الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون / قسم الشريعة

شعبة الفقه الإسلامي

حاشية ابن فجلة على مختصر خليل لأبي عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني المالكي الشهير بابن فُجلة (كان حيا 982 هـ).

من أول فصل الخيار إلى نهاية فصل اختلاف المتبايعين.

" دراسة وتحقيق "

إعداد الطالب: محمود علي عثمان الصيد.

إشراف: د. عصام محمد علي الصاري.

أستاذ الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي.

بتاريخ 18/ذي القعدة/1447 هـ الموافق 2026/5/5م

قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية (الماجستير)

عملاً بقرار السيد/ رئيس الجامعة رقم (193) لسنة 1447هـ - 2026م الصادر في 2026/3/11م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في تخصص/ **الفقه الإسلامي**، المقدمـــــة من طالب الدراسات العليا/ **محمود علي عثمان الصيد** ، بكلية الشريعة والقانون، وعنوانها: .

حاشية ابن فجلة الزرقاني على مختصر خليل، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني الملقب "بابن فجلة" من بداية فصل الخيار إلى نهاية فصل اختلاف المتبايعين " دراسة وتحقيق

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة الأفاضل:

1- د. عصـــام محمد علـــي الصـــاري	الجامعـة الأسـمرية	مشرفًا ومـــــقرراً
2- د. مصطفى عبد الرازق محمد بالرازق	الجامعـة الأسـمرية	عضـــواً داخليـــاً
3-.د . عبد الغني عبد اللطيف بن سعيدان	جـــــامعة طرابلس	عضـــواً خارجيـــاً

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة **الثانية عشرة** من صباح يوم **الثلاثاء** الموافق:**2026/5/5م**، بمدرج الجامعة لمناقشة الرسالة وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر التي استخدمها في دراسته، وقررت ما يلي:

القرار

بعد إتمام الطالب / **محمود علي عثمان الصيد** ، لمتطلبات الدراسات العليا واجتياز امتحاناتها ومناقشة رسالتها وتقويمها تقرر:

- ☑ إجازتها بدون ملاحظات
- ☐ إجازتـــها بملاحظات ☐ ويمنح الطالب فرصة للتعديل والأخذ بالملاحظات خلال/ ..... من تاريخ المناقشة.
- ☐ عدم إجازتـــهـــا ☐

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة

1- د. عصـــام محمـــد علي الصـــاري	الجامعـة الأسـمرية
2- د. مصطفى عبد الرازق محمد بالرازق	الجامعـة الأسـمرية
3- د .عبد الغني عبد اللطيف بن سعيدان	جـــامعة طرابلس

يعتمد

أ.د. محمد سليمان محمد عبد الحفيظ
رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

د. بشير الشعاب يحيح
عميد كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

أبتدئ بالشكر أوّلًا وآخِرًا، لله سبحانه وتعالى أن وفّقني لإتمام هذه الرسالة.

ولا أنسى أن أتوجّه بالشكر الجزيل إلى جميع مشايخي وأساتذتي الذين كان لهم الفضل عليّ بعد الله β، وأخصُّ بالشكر منهم الدكتورَ: عصام بن محمد الصاري على رحابة صدره بإشرافِه عليّ وإبداء الملاحظات والتوجيهات النيرات حتى أنهيت هذه الرسالة، فجزاه الله عنّي خيرَ الجزاء.

وأيضا الشكرُ موصولٌ كذلك لكلّ من أعانني على الدراسة، وشجّعني عليها، وعلى رأسهم والدتي وزوجتي وأسرتي كلها، فأسأل اللهَ أن يباركَ فيهم، ويجزيَهم عنّي خيرَ الجزاء، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

كما لا يفوتني أن أشكر الجامعة الأسمرية الإسلامية، والقائمين عليها على مل قدموه لي سائلًا المولى β أن يوفقهم لما فيه الخير للبلاد والعباد.

۞۞۞۞۞

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أفضل القربات وأجل المقامات، وجعل طلب العلم وتعليمه من أنبل الغايات، والصلاة والسلام على من خصه ربه بأعظم المعجزات وعلى آل بيته وجميع أصحابه وأتباع هديه من الطيبين والطيبات.

أما بعد:

فالمذهب المالكي يعد من المذاهب الفقهية المعتبرة، وهو من أوسع المذاهب انتشارا والأكثر اتباعا، فقد انتشر منذ حياة إمامه في مختلف أرجاء العالم من المدينة المنورة والعراق ومصر وبلاد المغرب وإفريقية إلى يومنا هذا؛ مما جعل جمعا من المجتهدين يقبلون عليه تعليما ونشرا وتأليفا، فقد تركوا ثروة فقهية كبيرة تمثلت في عدد من المؤلفات تنوعت في مادتها وموضوعها، ومن هذه المؤلفات مختصر الإمام خليل بن إسحاق-رحمه الله-الذي لاقى القبول لدى العلماء وطلبة العلم فقد توجهت إليه العناية بالحفظ والشرح والتعليق، فمن أمثالهم: بهرام الدميري، وابن غازي، والمواق، والمنوفي، والحطاب، وعبد الباقي الزرقاني، والخرشي، وعليش، وغيرهم من العلماء رحمهم الله جميعا.

وممن اعتنى بالمختصر وعمل عليه حاشية هو الإمام أبو عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني الشهير بـ "ابن فجلة"، وقد اخترت جزءا من حاشيته؛ لتحقيقه، بداية من فصل في البيع بشرط الخيار إلى نهاية فصل في الاختلاف بين المتبايعين، وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الفقه المالكي بالجامعة الأسمرية.

1. **أسباب اختيار الموضوع.**

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء من هذا المخطوط ما يلي:

- إبراز شيء من التراث والثروة الفقهية المالكية من خلال ما تركه الشيخ أحمد الزرقاني، فقد كان شيخ المالكية في مصر في عصره، وله جهود كبيرة في خدمة المذهب.
- النقول التي يوردها الشيخ أحمد الزرقاني-رحمه الله-من كتب المالكية المعتمدة وربطه الفروع التي يذكرها الشيخ خليل بأصولها من كتب الأمهات.
- الاعتناء بالمسائل وتحريرها وتحقيق الخلاف فيها.
- توجيه القسم العلمي طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق هذه الحاشية؛ لأهميتها ونفاستها، فوقع اختياري على هذا الجزء من المخطوط.

2. **أهمية الموضوع.**

تتجلى أهمية الموضوع في نقاط، أهمها:

- يعد الكتاب حاشية على مختصر معتمد في الفتوى، أجمع سادة المالكية على تلقيه بالقبول والاعتماد عليه.
- حرص المحشي-ابن فجلة-على تحليل كلام المختصر، وتوجيه عبارته بأسلوب سهل وعبارات واضحة، مع تقييد المطلق، والتنبيه على المفاهيم، واستيفاء الكلام بإيجاز بليغ.
- اعتناء المحشي بتحرير الروايات والأقوال، وتمحيصها، والتنبيه على مراتبها من مشهور وغيره، واختياره المعتمد منها.
- صحة الأصول والمصادر التي اعتمد عليها المحشي، وعقده المقارنات بين نصوصها.
- اعتناؤه بالخلاف الفقهي داخل المذهب، وخارجه أحيانا، والإشارة إلى كثير من القواعد الفقهية.

3. **الدراسات السابقة:**

تعد حاشية الإمام أحمد الزرقاني على مختصر خليل من الحواشي المهمة، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنه لم يتم طباعتها من قبلُ-فيما اطلعت عليه- مع أنها قد حققت في المملكة العربية السعودية بجامعة أم القرى، ولأهميتها تبنت الجامعة الأسمرية القيام بتحقيق الحاشية من خلال توزيعها على طلبة الدراسات العليا.

4. **خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي، على النحو التالي:

1.5 أولا: القسم الدراسي.

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

1.1.5 الفصل الأول: ترجمة موجزة للشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله:

واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته.

2.1.5 الفصل الثاني: التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني-رحمه الله- وحاشيته.

واشتمل هذا الفصل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته.

المطلب الرابع: منهجه وأسلوبه ومصادره.

3.1.5 الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.

واشتمل هذا الفصل على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، ومصادره.

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة، مع نماذج منها.

المطلب الثالث: منهجية التحقيق.

2.5 ثانيا: القسم التحقيقي.

واشتمل هذا القسم على أربعة فصول:

1.2.5 الفصل الأول: فصل في البيع بشرط الخيار.

2.2.5 الفصل الثاني: فصل في المرابحة.

3.2.5 الفصل الثالث: في أن العقد على شيء يتناول غيره بالتّبع.

4.2.5 الفصل الرابع: في اختلاف المتبايعين.

3.5 ثالثا: الفهارس.

وقد اشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعدُ، فهذا ما تهيأ إيراده، وتيسر إعداده، ومن المعلوم لدى كل باحث أنه مكتوب على كل عمل من أعمال بني آدم النقص والتقصير، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن تقصيري وإهمالي، وأستغفر الله وأتوب إليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

الفصل الأول: ترجمة موجزة للشيخ

خليل بن إسحاق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

2. الفصل الأول: ترجمة موجزة للشيخ خليل بن إسحاق

لما كانت الدراسة متعلقة بحاشية على كتاب مختصر خليل كان لزاما أن نتعرف أولا على صاحب المختصر، وبما أنه غني عن التعريف لشهرته بين طلبة العلم، وإفاضة كتب التراجم بترجمته آثرت أن تكون ترجمته ترجمة مختصرةً جدّاً، اقتصرت فيها على اسم صاحب المختصر ونسبه، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، ووفاته.

1.2 المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، يلقب بضياء الدين، ويكنى بأبي المودة، وأبي الضياء، أصله كردي، وقد نشأ في مصر، وتوفي فيها.

2.2 المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

من شيوخه -رحمه الله- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، وأبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي، وغيرهما.

ومن أشهر تلاميذه -رحمه الله- أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، وجمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي، وغيرهما.

3.2 المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

من آثار الشيخ خليل-رحمه الله- الباقية والتي تدل على سعة اطلاعه واتقاد فهمه: كتابه المختصر، وشرح جامع الأمهات، المسمى بالتوضيح، وشرح على ألفية ابن مالك، وكتاب في مناسك الحج، وغيرها.

اختلف في سنة وفاته-رحمه الله- على أقوال: 767هـ أو 749هـ أو 769هـ أو 776هـ ولعل أرجحها ما ذكره تلميذه ناصر الدين الإسحاقي-رحمه الله- من أن وفاته كانت سنة 776هـ[1].

۞۞۞۞۞

1) للاطلاع بتوسع على ترجمة الشيخ خليل-رحمه الله-ينظر: الديباج المذهب: 358/1و359، والدرر الكامنة: 207/2، ونيل الابتهاج: 168، وشجرة النور الزكية: 321/1و322 والفكر السامي: 2/ 286.

الفصل الثاني: التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني وبحاشيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته.

3.الفصل الثاني: التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني وبحاشيته

فيه ثلاثة مطالب:

1.3 المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

مع أن المؤلف معروف بين أعلام المذهب المالكي، وحاشيته مشتهرة بين أوساطهم بدليل النقل عنه كثيرا، إلا أنه لم تذكر كتب التراجم المعروفة في المذهب المالكي عن ترجمته شيئا، وقد جاء ذكر اسمه في صدر النسخ التي اعتمدت عليها.

فهو الشيخ الإمام العالم الفقيه اللغوي أبو عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني المشتهر بـ"ابن فجلة"[1]، والزرقاني نسبة إلى زُرقان -بضم الزاي- هي قرية بمصر من أعمال المنوفية[2]، ولم تذكر النسخ الخطية ولا من ترجم له شيئا عن مولده؛ ولكن بما أنه ذكر صاحب معجم المؤلفين أنه كان حيا 965هـ [3] فالظاهر أنه ولد أوائل القرن العاشر أو أواخر القرن التاسع.

2.3 المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

من خلال دراستي لجزء من حاشية الشيخ تبين لي أن شيوخه كثر، منهم من صرح باسمه، ومنهم من لم يصرح به مكتفيا بقوله: "قال شيخنا" أو "قال بعض شيوخنا"، وقد يذكر الناسخ المقصود بالذكر.

وممن صرح باسمه الشيخ ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني ت: 958هـ، وممن لم يصرح باسمه وبيّنه الناسخ محمد المراغي في هامش النسخة الأزهرية الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمَّد بن حسن اللقاني ت: 935هـ، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري ت: 957هـ. ولم أقف على أحد من تلاميذه إلا ما ذكره الحضيكي أن من شيوخ الشيخ أبي بكر بن يوسف السجستاني ابنَ فجلة الزرقاني، ت: 1063هـ[4].

3.3 المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

3.3.1 الفرع الأول: آثاره العلمية.

من آثار الشيخ أحمد الزرقاني التي وقفت عليها:

1- حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو[5]، المسمى بـ"موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب"، وقد حُققت في جامعة الأزهر عام 1933م، وجامعة بغداد بالعراق عام 2005م.

2- حاشية على مختصر خليل، وهي التي تبنت الجامعة الأسمرية تحقيقها.

3.3.2 الفرع الثاني: وفاته.

لم تحدد وفاة الشيخ أحمد الزرقاني على وجه الدقة؛ نظرا لعدم اطلاعي على من ترجم له ترجمة كاملة، ولكن يمكن أن نقارب زمن وفاته من حيث القرون لا على وجه تعيين السنة بالتحديد من بعض النقول، وبناء عليه حدث الخلاف في تحديد سنة وفاته، فقد اختلف في تاريخ وفاته على أقوال منها:

- أنه كان حيا سنة 965هـ كما ذكر صاحب معجم المؤلفين[6].

---

1) هذا هو الموجود في صدر النسخ الخطية التي وقفت عليها.
2) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: 401/25.
3) 102/2.
4) ينظر: طبقات الحضيكي: 171/1.
5) ينظر: معجم المؤلفين: 102/2.
6) 102/2.

- أنه كان حيا في سنة 968هـ كما جاء في حاشيته -في معرض كلامه على ثبوت رؤية هلال رمضان- قوله: "وقد وقع بهذه البلاد المصرية في سنة ثمان وستين وتسعمائة نحو ذلك"[1].
- أنه انتهى من ختم هذا الكتاب سنة 984هـ كما جاء في آخر لوحة من النسخة التي رمزت لها بحرف "ب" ما نصه: "ختم كتابه هذا في شهر ذي الحجة الحرام، سنة 984هـ على يد جامعه أحمد بن محمد الزرقاني"[2].

فرحم الله الشيخ أحمد الزرقاني رحمة واسعة، وجزاه الله عن خدمة الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

1) مخ: 275/1.

2) بعد استفراغ الوسع لم أجد له ترجمة وافية في كتب التراجم غير الذي ذكره زملائي طلاب الجامعة؛ لهذا اعتمدت في ما نقلته من ترجمة على ما قام به زملائي من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية.

الفصل الثالث: التعريف بحاشية ابن فجلة على المختصر

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، ومنهجه وأسلوبه. ومصادره.

المطلب الثالث: وصف النسخ المعتمدة، مع نماذج منها.

المطلب الرابع: منهجية التحقيق.

4. الفصل الثالث: التعريف بحاشية ابن فجلة على المختصر

1.4 المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

تكمن أهمية حاشية الشيخ أحمد الزرقاني في عدة نقاط منها:

- أنها حاشية على أهم كتاب معتمد في الفقه المالكي، وهو كتاب مختصر العلامة خليل رحمه الله.
- كثرة النقول عن الشيخ أحمد الزرقاني-رحمه الله-تدل دلالة واضحة على أهمية هذه الحاشية.
- المصادر والمراجع التي ينقل عنها المؤلف، والنقول الكثيرة عن الكتب المعتمدة في المذهب-والتي بعضها مفقود، وبعضها لا يزال مخطوطاً- مما يعطي للكتاب قيمة علمية كبيرة.
- جمع الأقوال والشرح والتحليل والترجيح فيما بينها.
- تحليل النص من حيث اللغة إعرابا وتقديما وتأخيرا، وحذفا وغيره.

2.4 المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، منهجه وأسلوبه. ومصادره.

1.2.4 الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب.

اختلف في تسمية الكتاب حسب ما هو موجود في بداية كل نسخة، ففي نسختي الأزهر، ونسخة المكتبة الوطنية التونسية برقم ع/331، ونسخة مكتبة حسن الحاج بلقاسم بغدامس وردت التسمية **"حاشية ابن فجلة على مختصر خليل"** وهو الذي اختارته الجامعة الأسمرية الإسلامية عنوانا للرسائل المحققة.

وأيضا وردت التسمية بـ**"شرح مختصر خليل"** كما في نسخة المكتبة الوطنية التونسية الأولى برقم 2918، وقد اعتمدت هذه التسمية جامعة أم القرى- بالمملكة العربية السعودية - عند تحقيقها للكتاب، وذكر هذه التسمية الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي[1]. وأيضا وردت التسمية **بـ"حاشية على خليل"** كما ذكره الحوسني في كتابه معجم كتب المالكية[2].

وأيضا ورد تسميته بـ"الجواهر البهية" كما في كتاب الدليل التاريخي[3]، ولم يذكر فيه نسبة هذه التسمية من أي مصدر، ولم تذكر هذه التسمية في النسخ المخطوطة التي بين يدي.

ولعل الأصوب هو تسميته بـ**"حاشية ابن فجلة على مختصر خليل"**؛ لأن هذا ما اتفقت عليه أغلب النسخ.

2.2.4 الفرع الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.

اتفقت جميع نسخ المخطوط التي بين يدي على نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه الشيخ **"أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني"**، فقد صدّرت كل نسخة اسم الكتاب مقرونا باسم مؤلفه كاملاً بدون اختلاف بين النسخ، كما أنه مما يؤكد نسبة الكتاب لمؤلفه تطابق الموجود في النسخ المخطوطة مع ما ينقله الشراح والمحشون عن الشيخ الزرقاني-رحمه الله-والأمثلة على ذلك كثيرة، فمنها:

ما نقله الإمام الفيشي-رحمه الله-عن الشيخ أحمد الزرقاني -رحمه الله-قائلا: " قوله: **"والقياس رد الجميع إن رد بعضهم"**، أي: جبرا على المجيز؛ وذلك لأنه لما رد بعض الورثة ملَك البائع ذلك، ولا يُلزم بتبعيض صفقته ولا ببيع نصيب من رد، فتعين رد الجميع ... إلى قوله: وإن أجيب: بأن المراد حيث رضي المشتري فغير ظاهر؛ لانتفاء القياس حينئذ، والأنسب أن يجاب عن ذلك: بأن في الكلام حذف مضاف،

---

1) ينظر: 101/4.
2) ينظر: 170.
3) ينظر: 161.

والتقدير: ليس له إلا ثمن نصيبه، ويلزم من ذلك أن يرد الجميع إلى المشتري، وهذا الجواب حسن، والله أعلم"[1] [2].

وأيضا من الأمثلة ما نقله الشيخ عبد الباقي الزرقاني -رحمه الله- قائلا: "فقول د -أي: الشيخ أحمد الزرقاني-ولو كانت-أي: الزيادة-يومًا واحدًا ولا يعارضه ما يأتي من أنه يرد في كالغد لأن هذا في الابتداء ولا يسامح فيه كذا قيل"[3] [4].

3.2.4 الفرع الثالث: منهجه وأسلوبه.

لم يذكر الشيخ الزرقاني -رحمه الله- مقدمة لكتابه يوضح فيها منهجه؛ ولكن بالتتبع والاستقراء يمكن أن نستنتج نهجه وطريقة تعامله مع مختصر خليل، رحمه الله.

فمما لاحظته في منهجيته يمكن أن ألخصه في النقاط التالية:

- يصدر الشيخ ابن فجلة -رحمه الله- بكلام خليل -رحمه الله- بقوله: **"قوله..."** ويقتصر -غالبا- على جزء من النص فقط دون ذكر للمسألة كاملة.
- يبتدئ -غالبا- في التعليق على المختصر بشرح المعاني وتوضيح المصطلحات.
- يهتم باللغة العربية والإعراب خصوصا.
- ينقل كثيرا عن شراح المختصر، وعلماء المذهب، ويذكر الخلاف بينهم، ويتعرض للأقوال بالتحليل والترجيح، ويتعقب أقوالهم.
- يحيل بعد شرحه المختصر للمصادر ويربط المسألة بمصادرها وأصولها.
- يورد المسائل الافتراضية بقوله: فإن قيل كذا... ويجيب على هذا الإيراد غالبا، وفي بعض الأحيان يورده استشكالا فقط للبحث فيه.
- يهتم بالتخريج على المسائل الفقهية.
- يكثر النقل عن شيوخه مبهما صاحب النقل.

4.2.4 الفرع الرابع: مصادر الكتاب.

تنوعت مصادر كتاب الشيخ أحمد الزرقاني -رحمه الله- التي اعتمد عليها، وهذا -كما مر معنا في أهمية الكتاب- مما يدل دلالة واضحة على القيمة العلمية لهذا الكتاب، والمطالع في هذا الكتاب سيلاحظ كثيرا كثرة النقول عن المصادر المعتمدة في المذهب المالكي، ومن خلال مطالعتي للكتاب تعرفت على بعض الكتب، والمصادر المهمة، ومؤلفيها، وسأكتفي بذكر شيء منها على سبيل المثال لا الحصر، فمنها:

- البيان والتحصيل، لابن رشد.
- جامع مسائل الحكام، للبرزلي.
- التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي.
- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض.
- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لمحمد بن عبد السلام الهواري.
- تقاييد على الرسالة، لأبي زيد الجزولي.
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي.

---

1) حاشية الفيشي على مختصر خليل، مخ: 3/ ل 81.
2) راجع ص46 44 من النص المحقق في هذه الرسالة.
3) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 202/5.
4) راجع ص 37 من النص المحقق في هذه الرسالة.

- تحبير المختصر، لبهرام الدميري.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم ابن الجلاب.
- تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبد الله ابن غازي.
- التقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن الصغيّر الزرويلي.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله الموّاق.
- التهذيب في اختصار مسائل المدونة، لأبي سعيد خلف بن القاسم البرادعي.
- جامع الأمهات، لأبي عمرو ابن الحاجب.
- إرشاد السالك، لابن عسكر البغدادي.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها لما أشكل منها، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس.

وغيرها من المصادر سواء المطبوع منها والمخطوط.

3.4 المطلب الثالث: وصف النسخ المعتمدة، مع نماذج منها.

1.3.4 الفرع الأول: وصف النسخ.

اعتمدت في تحقيقي على خمس نسخ للحاشية، وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية: (مجلدان)، تحت رقم عامّ: 94991، فقه مالكي: 2968، عدد الأسطر: 21، الناسخ: محمد المراغي، تاريخ النسخ: 1039 هـ، نوع الخط: نسخ، وفيها نقص في المجلد الثاني بقدر عشر لوحات، عدد اللوحات المستهدفة: 50، من بداية فصل في البيع بشرط الخيار إلى نهاية فصل في أحكام اختلاف المتبايعين، حالة المخطوط جيدة ليس فيها سقط إلا ما يقارب عشر لوحات من الجزء الثاني، ورمزت لها بـ (أ).

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية (مجلدان)، تحت رقم عامّ: 94992، فقه مالكي: 2969، عدد الأسطر: 21، الناسخ: عزام بن أبي الخير الطحلاوي، تاريخ النسخ: 1075هـ، نوع الخط: نسخ، وفيها كثير من التعليقات والتقريرات، عدد اللوحات المستهدفة: 42، من بداية فصل في البيع بشرط الخيار إلى نهاية فصل في أحكام اختلاف المتبايعين، حالة المخطوط جيدة من حيث وضوح الخط، وفيها تشكيل لبعض المشكل، وهي نسخة كاملة، ورمزت لها بـ (ب).

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (مجلدان)، الرمز: (2918-2920)، عدد الأسطر: 23، الناسخ: عبد السلام بن يوسف بن علي الأمليطي، تاريخ النسخ: 1036هـ، نوع الخط: مشرقي، عدد

اللوحات المستهدفة: 38، من بداية فصل في البيع بشرط الخيار إلى نهاية فصل في أحكام اختلاف المتبايعين، حالة المخطوط جيدة، وخطها واضح، ورمزت لها بـ (د).

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الحرم المكي (مجلد واحد)، الرقم العام: 1567، عدد الأسطر: 25، الناسخ: لم أقف عليه، عدد اللوحات المستهدفة: 35، من بداية فصل في البيع بشرط الخيار إلى نهاية فصل في أحكام اختلاف المتبايعين، يوجد منها الجزء الثاني فقط، وحالة المخطوط جيدة، وخط النسخة واضح رمزت لها بـ (ج).

النسخة الخامسة: وهي النسخة الموريتانية (مجلد واحد)، عدد الأسطر: 25، الناسخ: لم أقف عليه، تاريخ النسخ: 1043هـ، عدد اللوحات المستهدفة: 30، من بداية فصل في البيع بشرط الخيار إلى نهاية فصل في أحكام اختلاف المتبايعين، حالة المخطوط رمزت لها بـ (ت).

النسخ المساعدة:

بعض النسخ جعلتها نسخا مساعدة فقط في حالة احتجت إليها، منها:

- نسخة مكتبة الأسكوريال: 1060 رقمها في المكتبة 1134، يوجد منها جزء واحد فقط وهو الجزء الثاني، يبدأ من الظهار إلى نهاية الكتاب، خطها غير واضح.
- النسخة الغدامسية، الرمز: 0914، عدد الأسطر: 21، الناسخ: موسى الشبرخيتي المالكي، تاريخ النسخ: 15 شعبان 1051هـ ، نوع الخط: مشرقي، حالة المخطوط غير جيدة، يوجد منها جزء واحد فقط، من بداية الكتاب إلى نهاية باب النفقة من كتاب النكاح، وفيه سقط كثير.
- نسخة المكتبة الوطنية التونسية، الرقم العام:19941، ع/331، عدد الأسطر: 23، الناسخ: محمد بن حسن البَنَوْفَري، تاريخ النسخ: 1073هـ ، نوع الخط: لا أعرفه، الجزء الثاني غير موجود، وحالة المخطوط جيدة، فهي بخط واضح ولا يوجد بها طمس إلا القليل، يوجد بها الكثير من التعليقات والتقريرات.

2.3.4 الفرع الثاني: نماذج من النسخ المعتمدة.

أرفقت في هذا الفرع نماذج مصورة من النسخ المعتمدة، بداية كل نسخة من المخطوط ونهايته، وبداية الجزء المراد تحقيقه من كل نسخة ونهايته.

بداية المخطوطة (أ):

بداية الجزء المراد تحقيقه من مخطوطة (أ):

نهاية الجزء المراد تحقيقه من مخطوطة(أ):

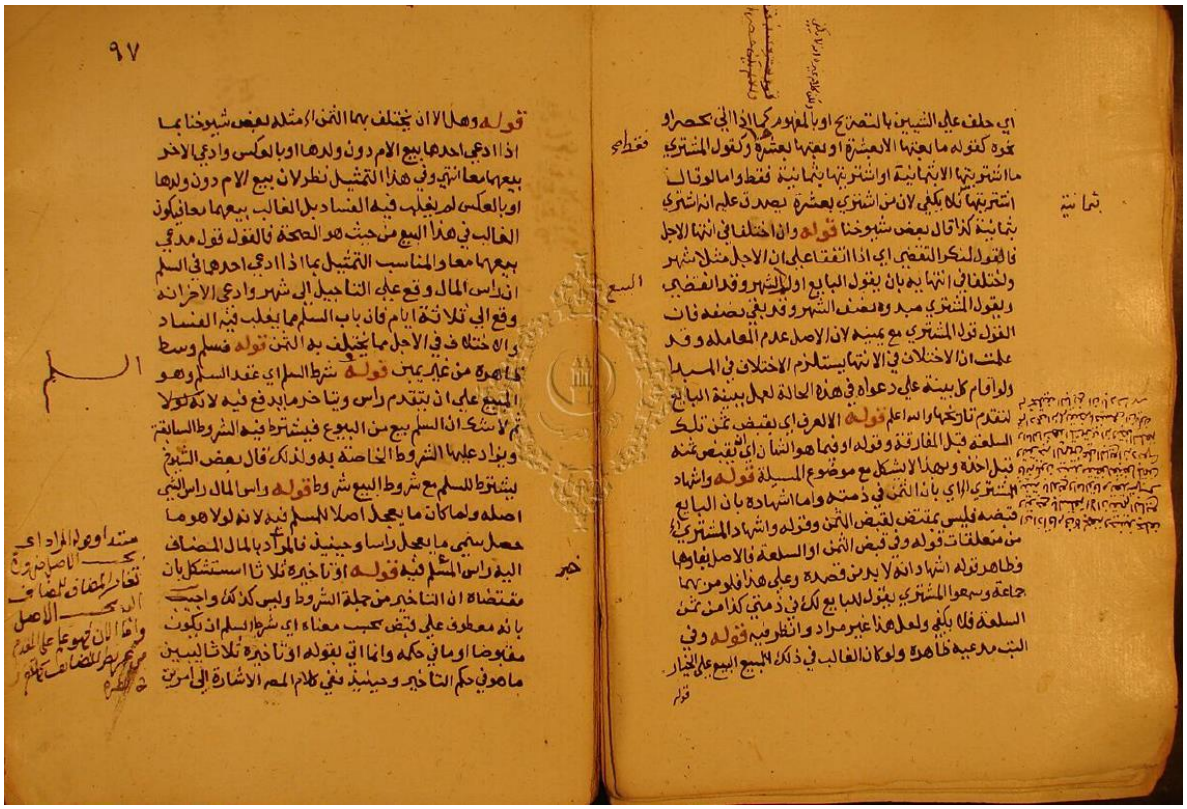

نهاية المخطوطة(أ):

بداية المخطوطة(ب):

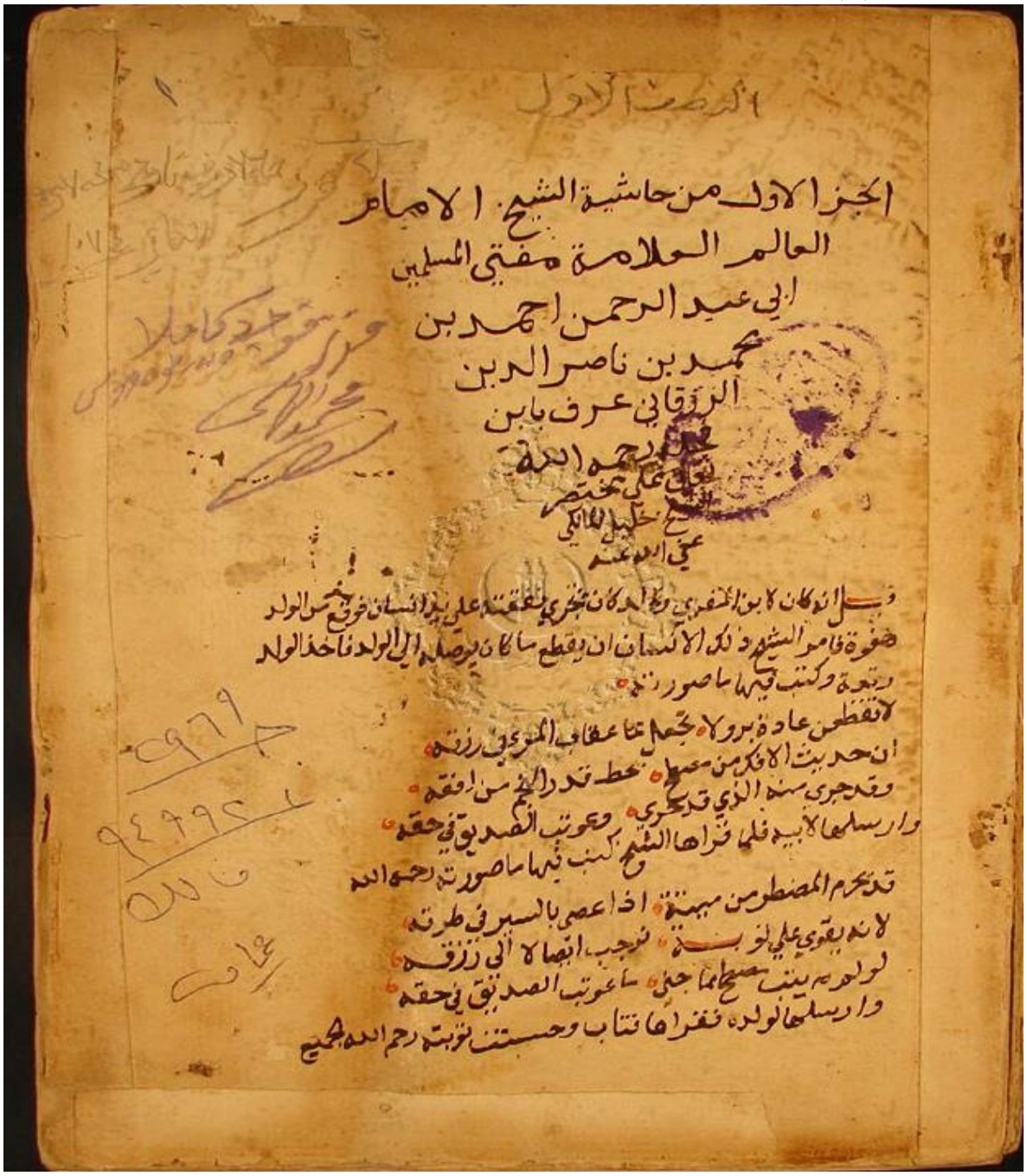
الجزء الاول من حاشية الشيخ الامام
العالم العلامة مفتي المسلمين
ابي عبد الرحمن احمد بن
محمد بن ناصر الدين
الرقاني عرف بابن
رحمه الله
على مختصر
خليل المالكي
عفى الله عنه

وقيل انه كان لابو المنصوري ولد كان تجري نفقته على يد انسان فوقع خصام من الولد
وخوفه فامر الشيخ ذلك الانسان ان يقطع ما كان يوصله الى الولد فاخذ الولد
رقعة وكتب فيها ما صورته
لا تقطعن عادة بر ولا تجعل تاء عقاب المرء في رزقه
ان حديث الافك من مصل خط قدر الجن من افقه
وقد جرى منه الذي قد يجري وعوتب الصديق في حقه
وارسلها لابيه فلما قراها الشيخ كتب فيها ما صورته رحمه الله
قد يحرم المصطفى من مهبة اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوي على توبة توجب ايصاله الى رزقه
لولده بيت مصح ما جنى ما عوتب الصديق في حقه
وارسلها لولده فقراها فتاب وحسنت توبته رحم الله الجميع

بداية الجزء المراد تحقيقه من المخطوطة(ب):

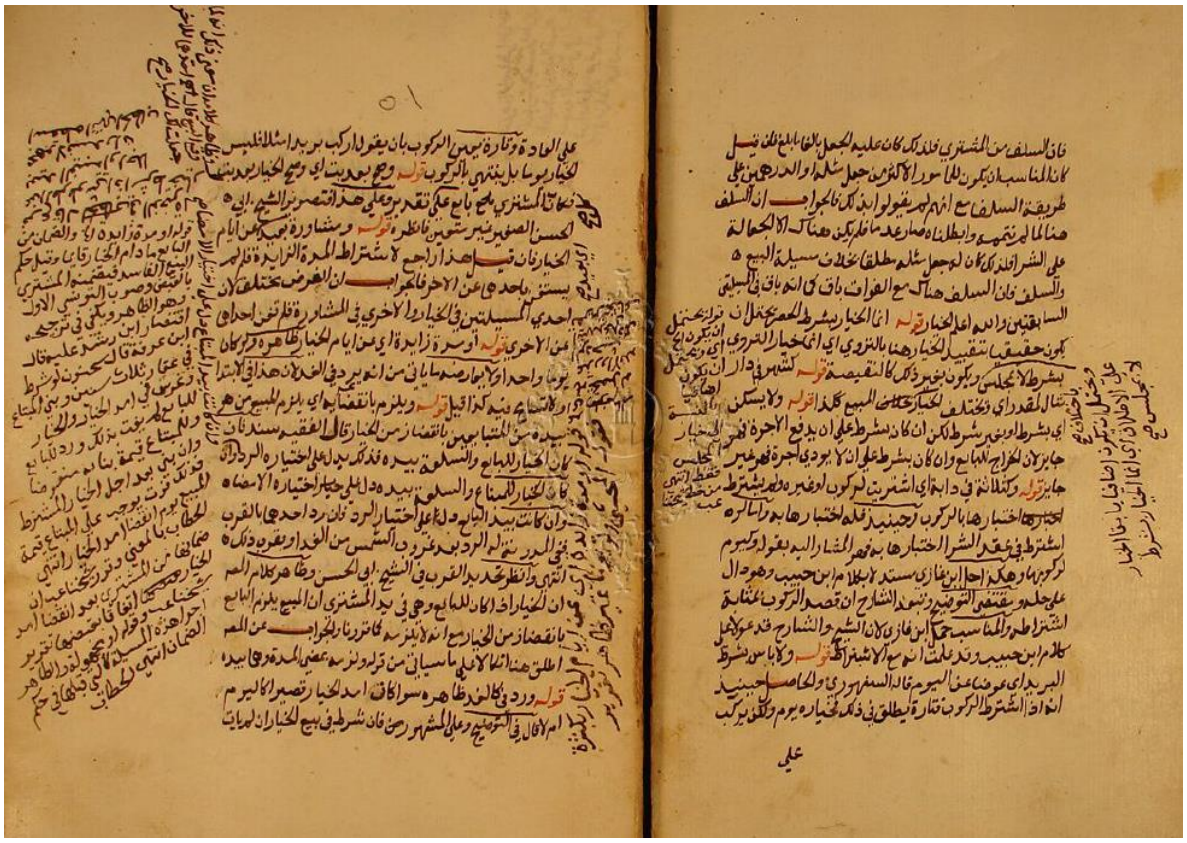

نهاية الجزء المراد تحقيقه من المخطوطة(ب):

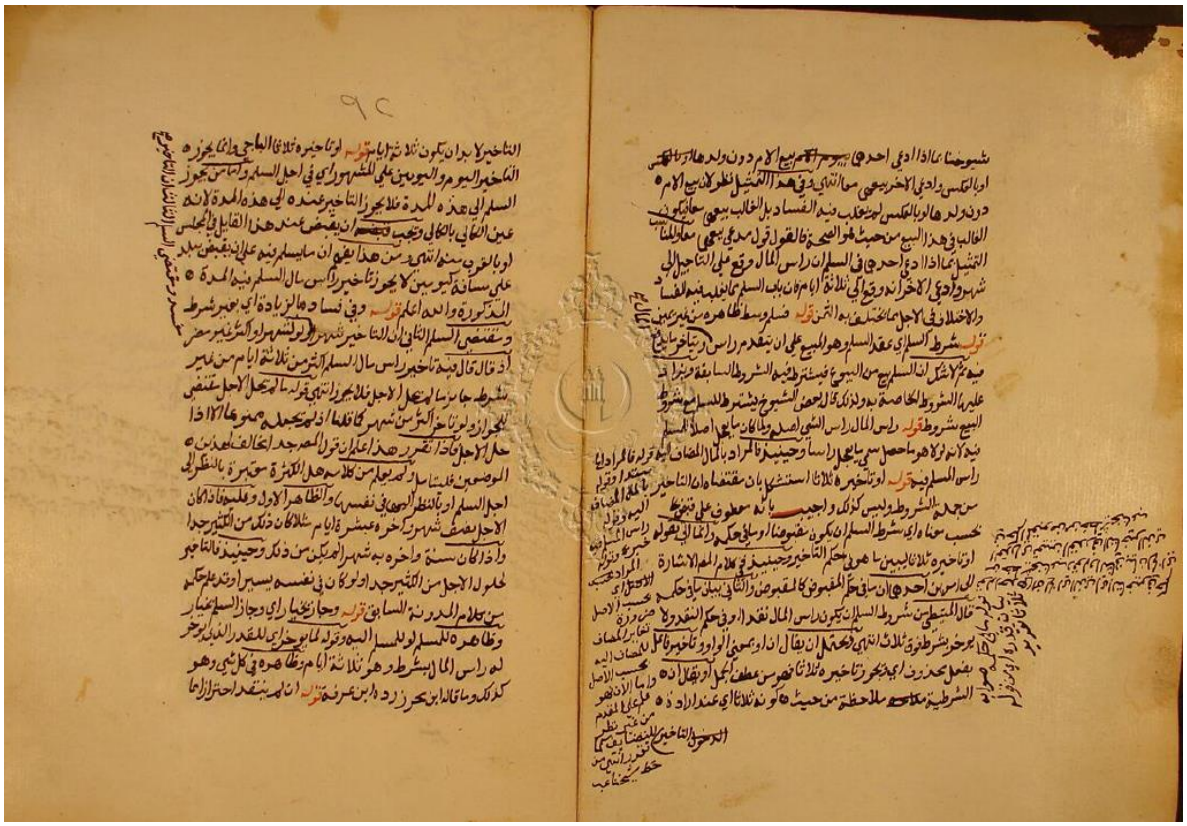

نهاية المخطوطة(ب):

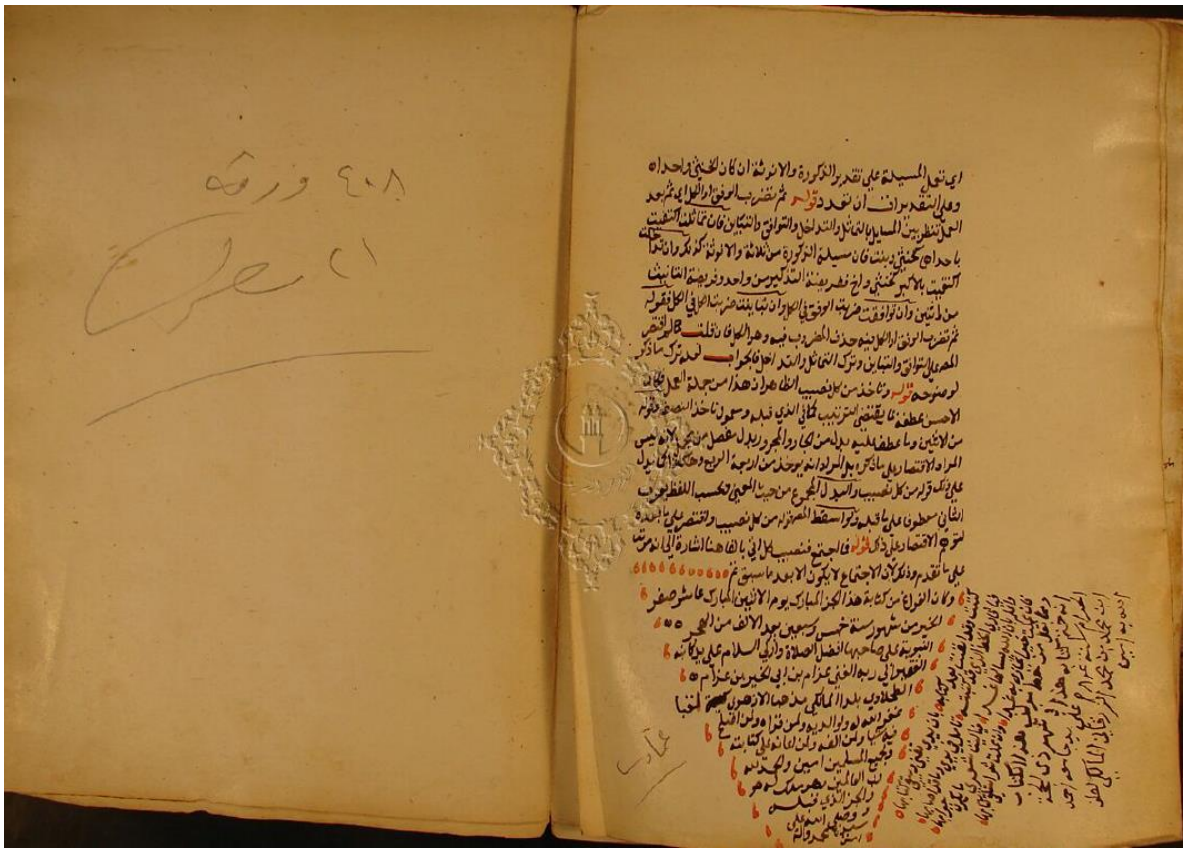

بداية المخطوطة (د):

بداية الجزء المراد تحقيقه من المخطوطة (د):

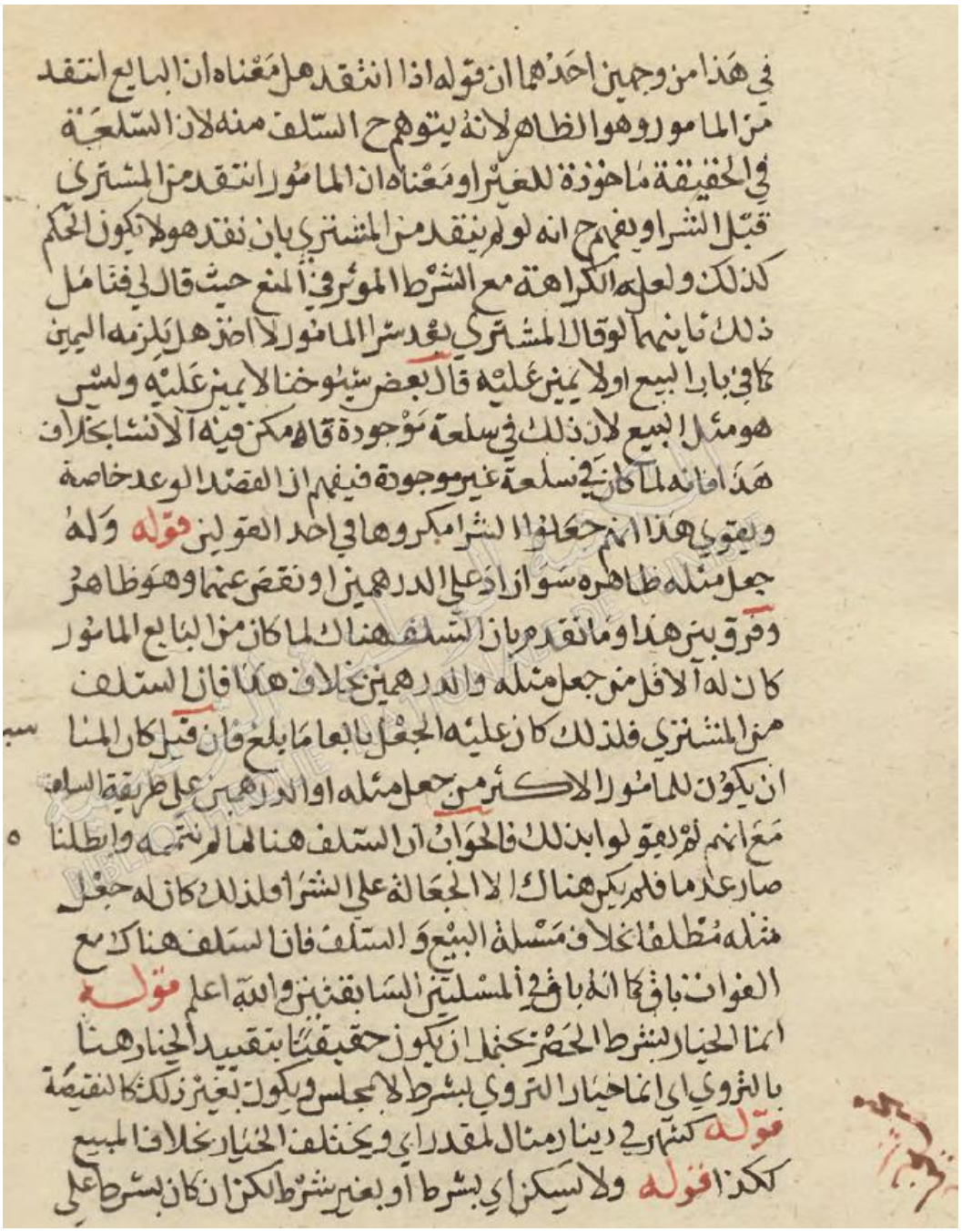
في هذا من وجهين احدهما ان قوله اذا انتقد هل معناه ان البايع انتقد
من المامور وهو الظاهر لانه يتوهم السلف منه لان السلعة
في الحقيقة ماخوذة للغير او معناه ان المامور انتقد من المشتري
قبل الشراء ويفهم انه لو لم ينقد من المشتري بان نقد هو لا تكون الحكم
كذلك ولعله الكراهة مع الشرط المؤثر في المنع حيث قال في فتامل
ذلك تاينهما لو قال المشتري بعد شراء المامور لا اخذها يلزمه اليمين
كما في باب البيع او لا يمين عليه قال بعض شيوخنا لا يمين عليه وليس
هو مثل البيع لان ذلك في سلعة موجودة قاله مكن فيه الانشاء بخلاف
هذا فانه لما كان في سلعة غير موجودة فيفهم ان القصد الوعد خاصة
ويقوي هذا انهم جعلوا الشراء مكروها في احد القولين قوله وله
جعل مثله ظاهره سواء زاد على الدرهمين او نقص عنهما وهو ظاهر
وفرق بين هذا وما تقدم بان السلف هناك لما كان من البايع المامور
كان له الاقل من جعل مثله والدرهمين بخلاف هذا فان السلف
من المشتري فلذلك كان عليه الجعل بالغا ما بلغ فان قيل كان المنا
سب ان يكون للمامور الاكثر من جعل مثله او الدرهمين على طريقة السلف
مع انهم لم يقولوا بذلك فالجواب ان السلف هنا لما لم يتمحض وابطلنا
صار عدما فلم يكن هناك الا الجعالة على الشراء فلذلك كان له جعل
مثله مطلقا بخلاف مسئلة البيع والسلف فان السلف هناك مع
الفوات باق كما انه باق في المسئلتين السابقتين والله اعلم قوله
انما الخيار بشرط الحصر يحتمل ان يكون حقيقيا بتقييد الخيار هنا
بالتروي اي انما خيار التروي بشرط لا مجلس ويكون لغير ذلك كالنقيصة
قوله كتاخر في دين ارمثال لمقدار اي ويختلف الخيار بخلاف المبيع
كذا قوله ولا يسكن اي بشرط او بغير شرط لكن ان كان بشرط على

نهاية الجزء المراد تحقيقه من المخطوطة (د):

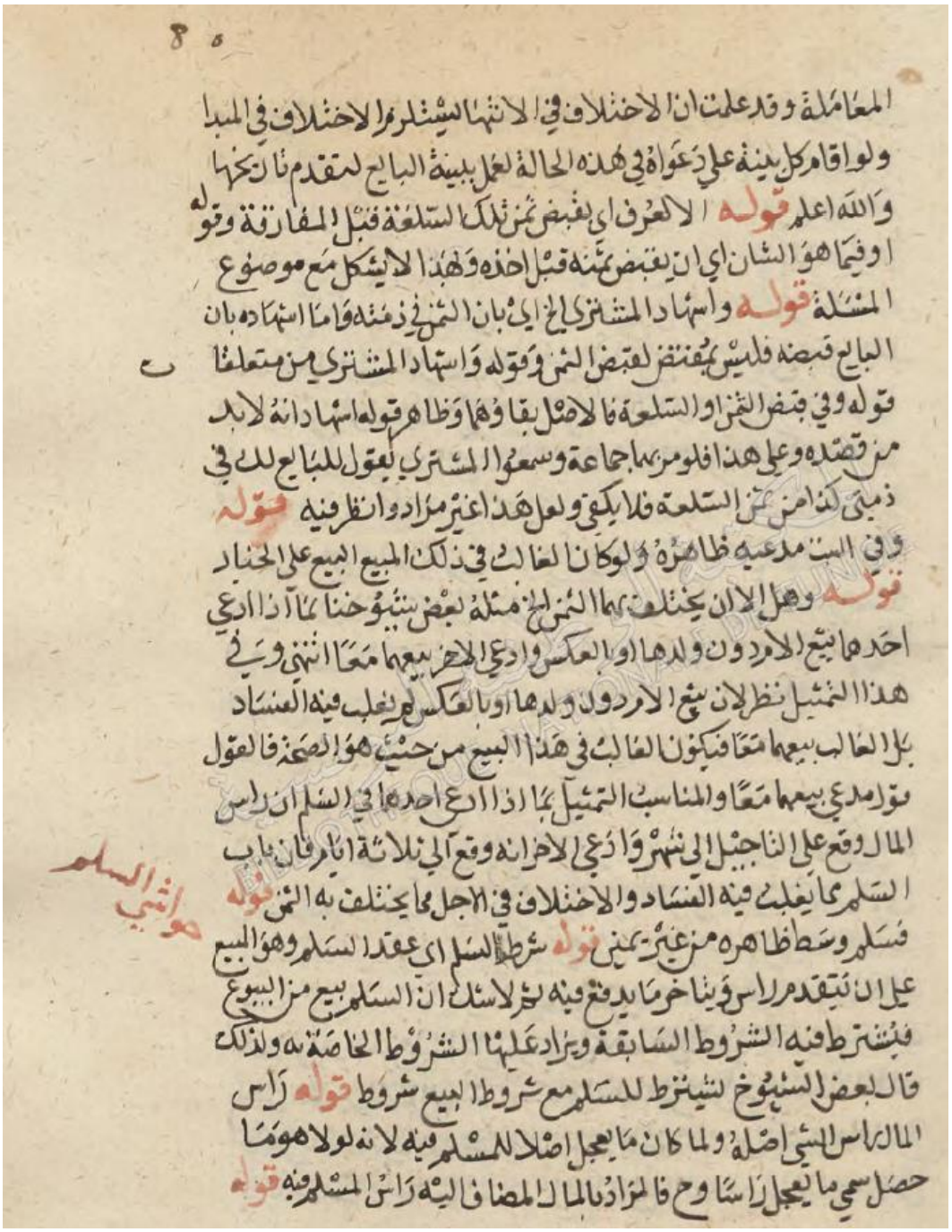

٨٥

المعاملة وقد علمت ان الاختلاف في الاثنين يستلزم الاختلاف في المبدا
ولو اقام كل بينة على دعواه في هذه الحالة لعمل ببينة البائع لتقدم بانكها
والله اعلم قوله الا لعرف اي لقبض ثمن تلك السلعة قبل المفارقة وقوله
او فيما هو الشان اي ان يقبض ثمنه قبل اخذه وهذا لا يشكل مع موضوع
المسئلة قوله واشهاد المشتري الخ اي بان الثمن في ذمته واما اشهاده بان
البائع قبضه فليس بمقتض لقبض الثمن وقوله واشهاد المشتري من متعلقا
قوله وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما وظاهر قوله اشهاد انه لابد
من قصده وعلى هذا فلو مر بهما جماعة وسمعوا المشتري يقول للبائع لك في
ذمتي كذا من ثمن السلعة فلا يكفي ولعل هذا غير مراد وانظر فيه قوله
وفي اثبت مدعيه ظاهره ولو كان الغالب في ذلك المبيع البيع على الخيار
قوله وهل الان يختلف بها الثمن الخ مثله بعض شيوخنا مما اذا ادعى
احدهما بيع الاردون ولدها او العكس وادعى الاخر بيعهما معا انتهى وفي
هذا التمثيل نظر لان بيع الاردون ولدها او بالعكس لم يغلب فيه الفساد
بل الغالب بيعهما معا فيكون الغالب في هذا البيع من حيث هو الصحة فالقول
قول مدعي بيعهما معا والمناسب التمثيل بما اذا ادعى احدهما في السلم ان راس
المال وقع على التاجيل الى شهر وادعى الاخر انه وقع الى ثلاثة ايام فان باب
السلم مما يغلب فيه الفساد والاختلاف في الاجل مما يختلف به الثمن قوله
فسلم وسط ظاهره من غير ثمن قوله شرط السلم اي عقد السلم وهو البيع
على ان يتقدم راس ويتاخر ما يدفع فيه ثم لا شك ان السلم بيع من البيوع
فيشترط فيه الشروط السابقة ويزاد عليها الشروط الخاصة به ولذلك
قال بعض الشيوخ يشترط للسلم مع شروط البيع شروط قوله راس
المال راس الشيء اصله ولما كان ما يعجل اصلا للمسلم فيه لانه لولاه ما
حصل سمي ما يعجل راسا وحينئذ فالمراد بالمال المضاف اليه راس المسلم فيه قوله

هو اثبت السلم

نهاية المخطوطة (د):

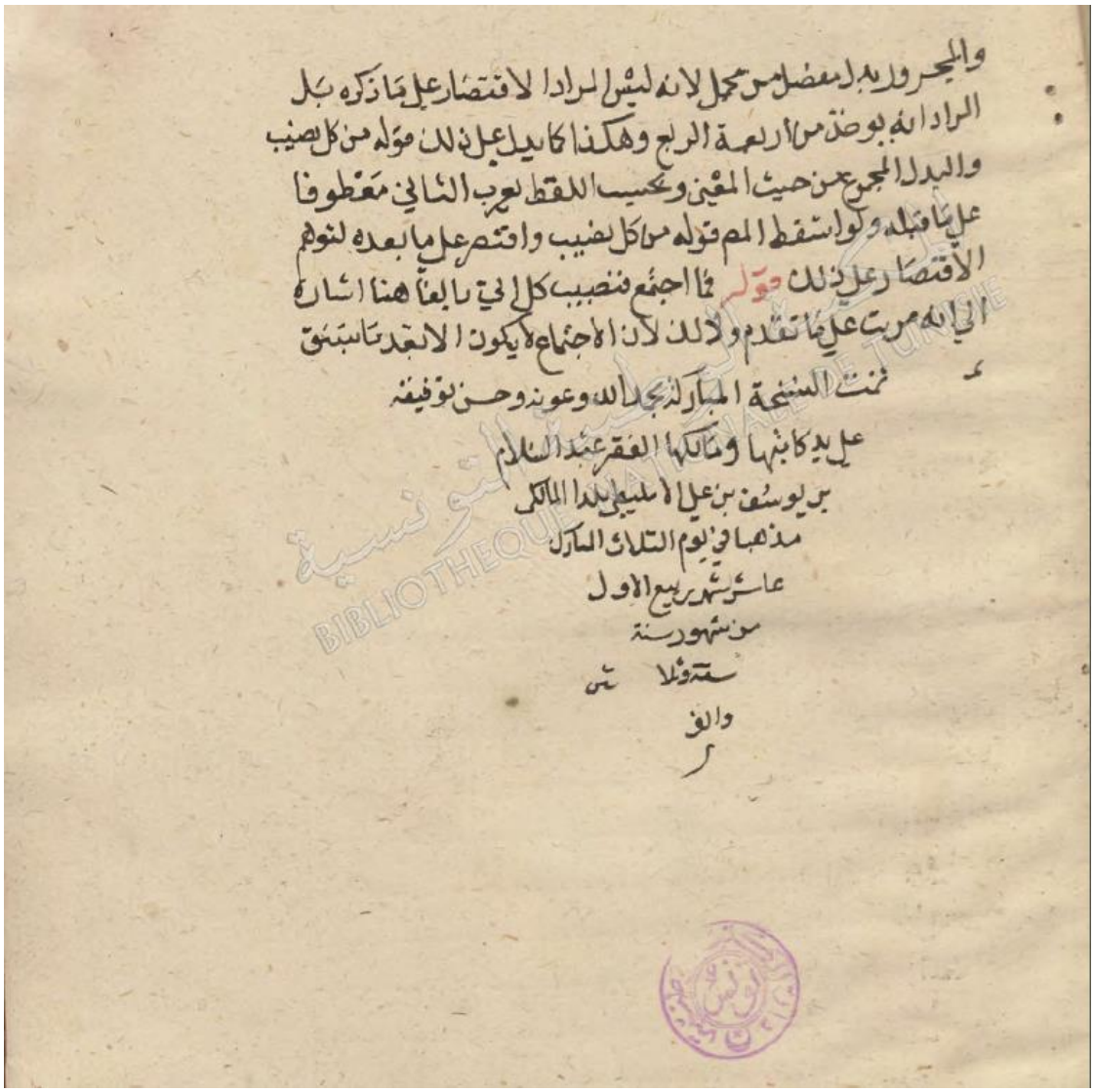
والمحرور به لمفضل من محل لانه ليس المراد الاقتصار على ما ذكره بل
المراد انه يوخذ من اربعة الربع وهكذا كما يدل على ذلك قوله من كل نصيب
والبدل المجرور من حيث المعنى ومحسب اللقط لعرب الثاني معطوفا
على ما قبله ولو اسقط الم قوله من كل نصيب واقتصر على ما بعده لتوهم
الاقتصار على ذلك قوله ثم اجمع فنصيب كل ابن رابعا هنا اشارة
الى انه مرت على ما تقدم ولا لك لان الاجماع لا يكون الا بعد تباين
تمت النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد كاتبها ومالكها الفقير عبد السلام
بن يوسف بن علي الاسليمي البدا المالكي
مذهبا في يوم الثلاث العاشر
عشر شهر ربيع الاول
من شهور سنة
ستة وثلاثين
والف

بداية الجزء الثاني من المخطوطة (ج):

بداية الجزء المراد تحقيقه من المخطوطة (ج):

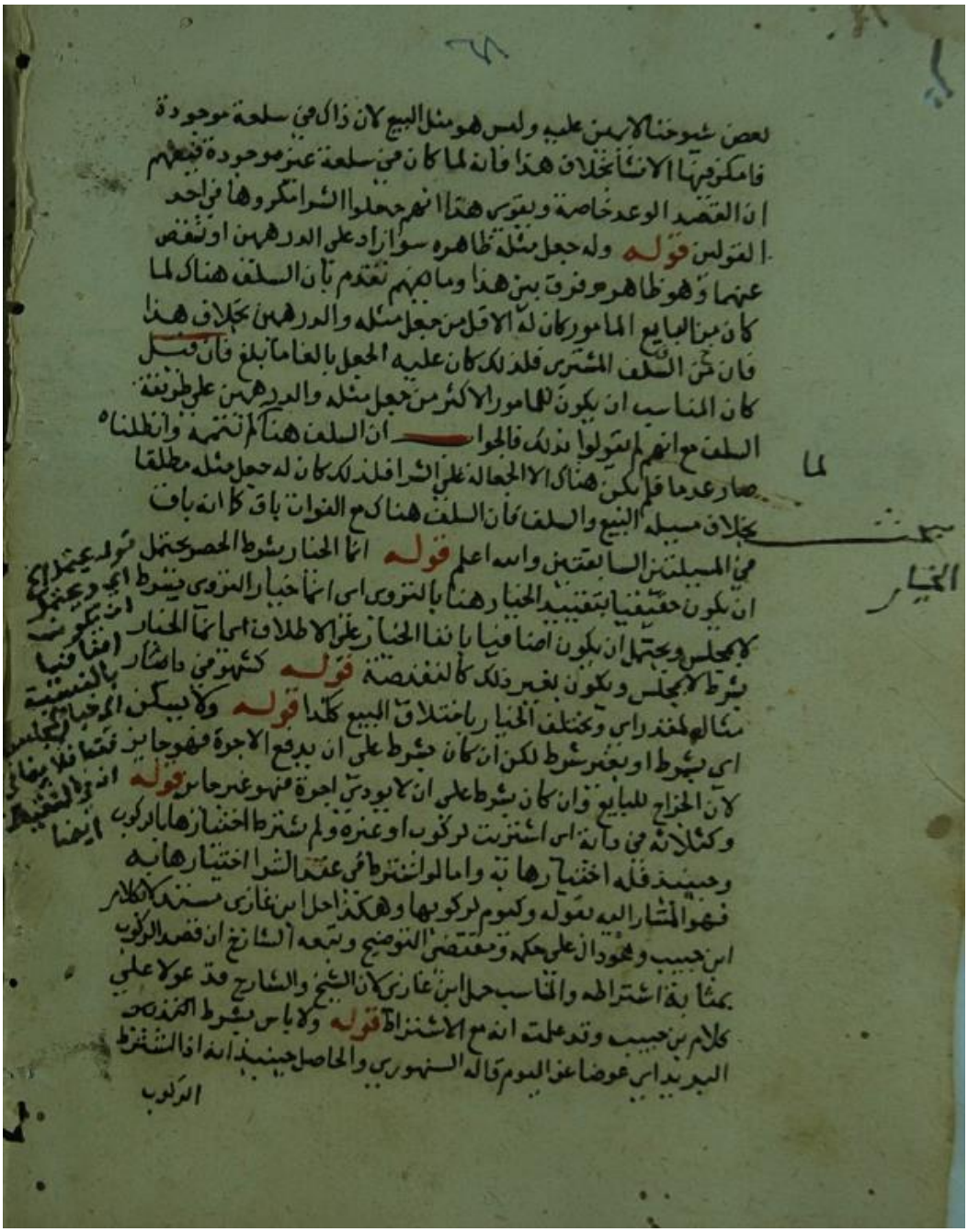

نهاية الجزء المراد تحقيقه من المخطوطة (ج):

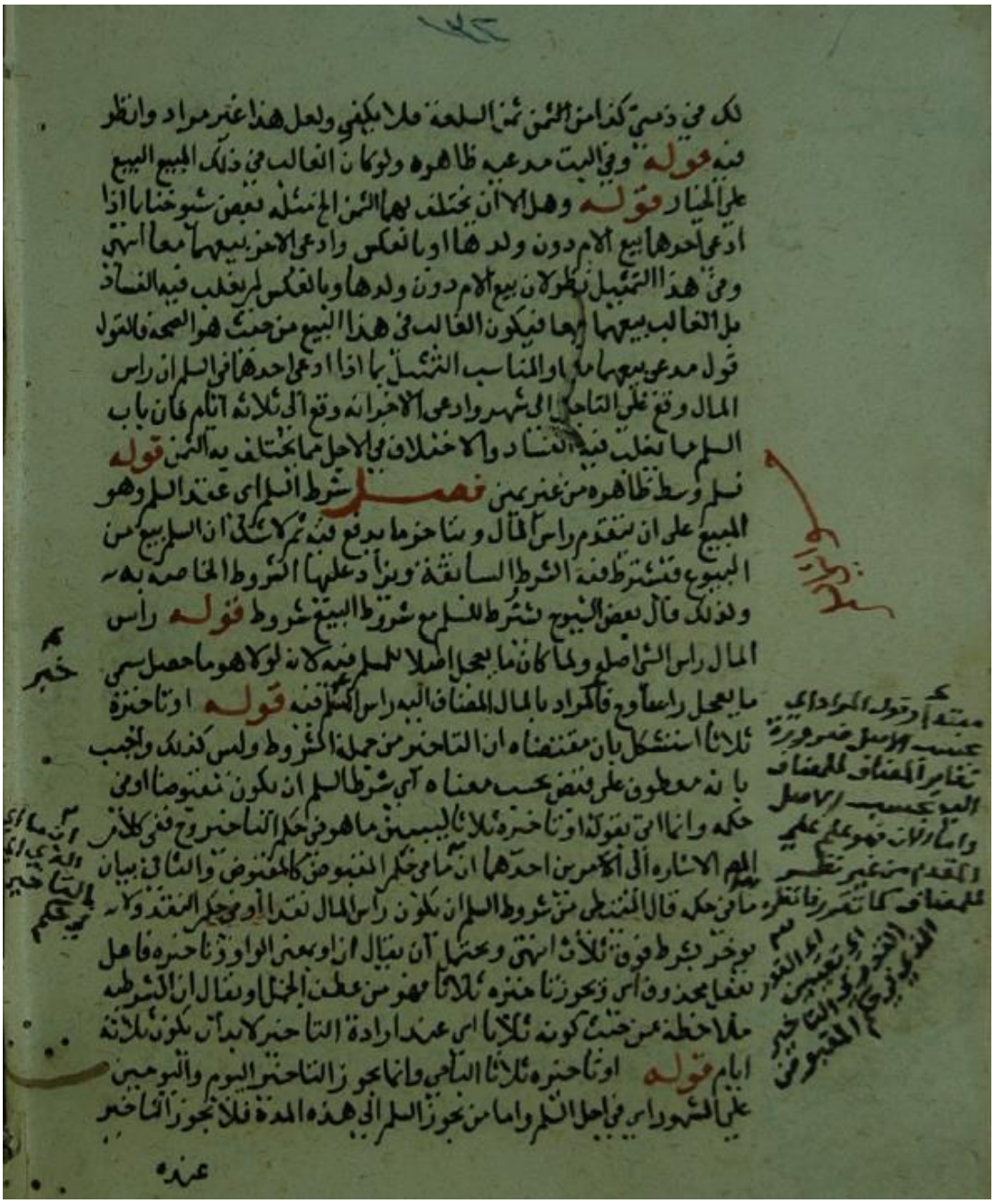

نهاية المخطوطة (ج):

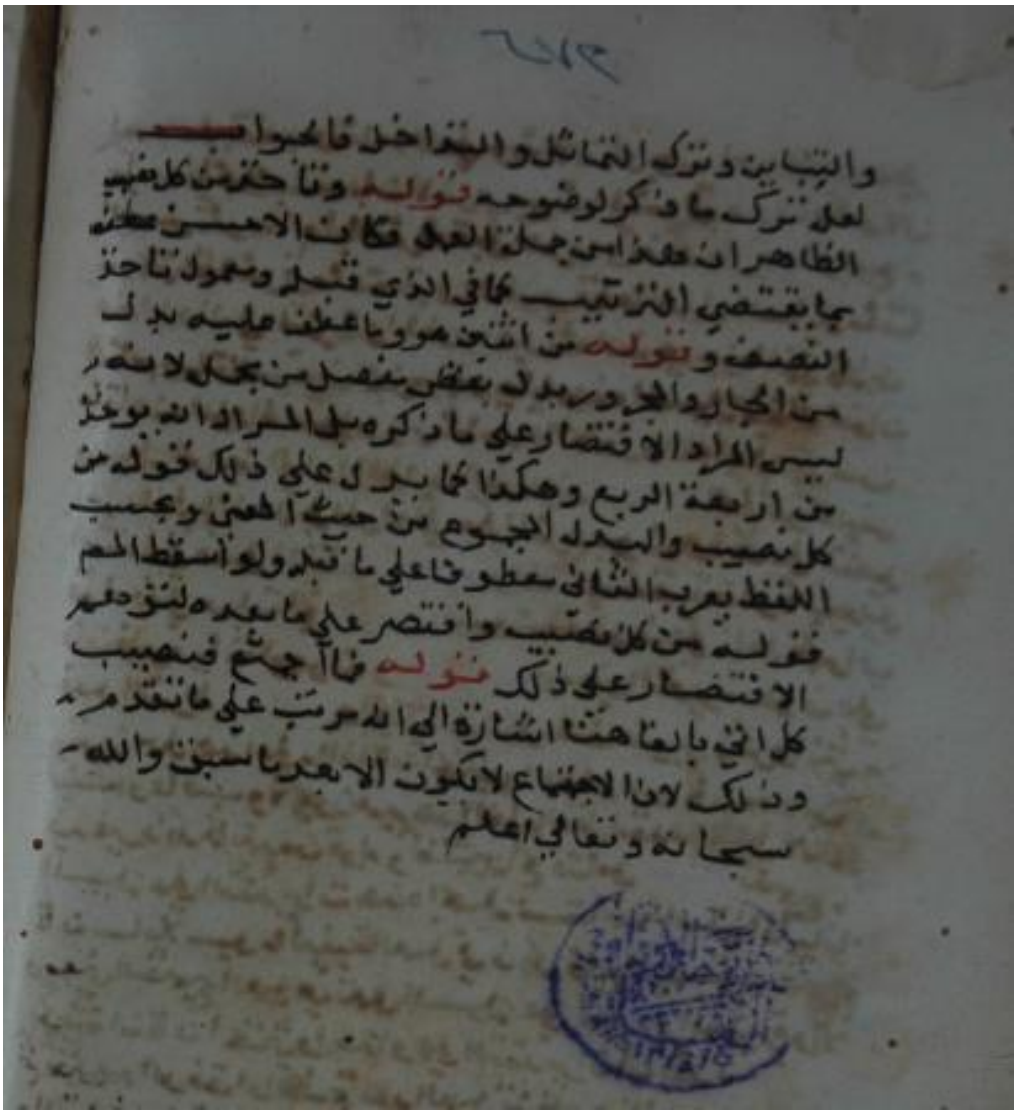
والتباين وترك التماثل والتداخل فالجواب
لعل ترك ما ذكر لوضوحه قوله وتأخر من كل مذهب
الظاهر ان هذا من جملة العدد فكان الاحسن عطفه
بما يقتضي الترتيب كما في الذي قبله ومعمول تأخر
النصف وقوله من اثنين هو وما عطف عليه بدل
من الجار والمجرور بدل بعض من كل لانه ر
ليس المراد الاقتصار على ما ذكره بل المراد انه يوخذ
من اربعة الربع وهكذا كما يدل على ذلك قوله من
كل نصيب والبدل المجموع من حيث المعنى ويحسب
اللفظ يعرب الثاني معطوفا على ما قبله ولو اسقط الم
قوله من كل نصيب واقتصر على ما بعده لتوهم
الاقتصار على ذلك قوله فاجمع فنصيب
كل اتى بالفاء هنا اشارة الى ان ما ترتب على ما تقدم
وذلك لان الاجتماع لا يكون الا بعد ما سبق والله
سبحانه وتعالى اعلم

4.4 المطلب الرابع: منهجية التحقيق.

اتبعت في التحقيق الخطوات الآتية:

1. اخترت طريقة النص المختار في المقارنة بين النسخ؛ لعدم تمكني من معرفة النسخة الأصل.
2. قارنت بين نسخ المخطوط وأثبتُّ الفروق بينها في الهامش، وما كان فيها من سقط أثبته من نسخة أخرى ووضعته بين قوسين مشيرا له بأنه سقط من نسخة كذا.
3. اتبعت في النسخ ما تقتضيه قواعد الرسم الإملائي المتعارف عليها، وضبط ما يحتاج لضبط، مراعيا في ذلك علامات الترقيم.
4. قمت بوضع عناوين للمسائل حسب فهم المسألة من شراح خليل، وجعلتها بين معكوفين[...] وبخط غامق.
5. وثقت الآيات القرآنية من مصحف المدينة المنورة برواية حفص عن عاصم.
6. ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط في أول ذكر له، واكتفيت في ترجمتهم بمصدرين إن وجد وإلا فمصدر واحد.
7. وثقت النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية حسب الاستطاعة، فإن لم أجدها أعزوها للمصادر المعتمدة من كتب المالكية، فإن لم أجدها أشير في الهامش إلى عدم تمكني من العثور عليها.
8. وضعت الفهارس الفنية العامة، وتشمل: (فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأشعار، وفهرس الكلمات الغريبة، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات).

ثانيا: القسم التحقيقي

ويشتمل على:

فصل في البيع بشرط الخيار.
فصل في المرابحة.
فصل في أن العقد على شيء يتناول غيره بالتّبع.
فصل في اختلاف المتبايعين.

الفصل الأول: فصل الخيار

إنما الخيار بشرط، كشهر في دار ولا يسكن، وكجمعة في رقيق واستخدمه، وكثلاثة في دابة، وكيوم؛ لركوبها. ولا بأس بشرط البريد.....

5. [فصل في البيع بشرط الخيار]

1.5[خيار التروي]

قوله: **"إنما الخيار بشرط"**، الحصر يحتمل أن يكون حقيقيا بتقييد الخيار هنا بالتروي، أي: إنما خيار التروي بشرط، لا بمجلس، ويكون بغير ذلك، كالنقيصة.

1.1.5 [مدة الخيار]

قوله: **"كشهر في دار"**، مثال لمقدر، أي: يختلف الخيار باختلاف المبيع، ككذا.

قوله: **"ولا يسكن"**، أي: بشرط أو بغير شرط؛ لكن إن كان بشرط على أن يدفع الأجرة فهو جائز.

قوله: **"وكثلاثة في دابة"**، أي: اشتُريت لركوب أو غيره، ولم يشترط اختبارها بالركوب، وحينئذ فله اختبارها به، وأما لو اشترط في عقد الشراء اختبارها به فهو المشار إليه بقوله: **"وكيوم لركوبها"**، وهكذا حل ابن غازي[1] مستدلا بكلام ابن حبيب[2]، وهو دال على حله.

ومقتضى التوضيح[3]، وتبعه الشارح[4]، أن قصد الركوب بمثابة اشتراطه، والمناسب حمل ابن غازي؛ لأن الشيخ والشارح قد عولا على كلام ابن حبيب، وقد علمت أنه مع الاشتراط.

قوله: **"ولا بأس بشرط البريد**[5]**"** أي: عوضا عن اليوم، قاله السنهوري[6]، والحاصل حينئذ، أنه إذا اشترط الركوب فتارة يطلق في ذلك، فخياره يوم؛ ولكن يركب على العادة، وتارة يعيّن الركوب، بأن يقول: اركب بريدا مثلا، فليس الخيار يوما؛ بل ينتهي بالركوب.

---

1) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن غازي ، من شيوخه: الإمام القوري، وابن مرزوق الكفيف. ومن تلاميذه: علي بن هارون، وعبد الواحد الونشريسي، ومن مؤلفاته: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد، ت 919 هـ. ينظر: نيل الابتهاج: 581-583، وشجرة النور الزكية: 398/1،399.
وأشار المصنف-رحمه الله-بقوله: "هكذا حل ابن غازي مستدلا بكلام ابن حبيب..." إلى قول ابن حبيب-رحمه الله-: "يجوز الخيار في الدابة اليوم، واليومين، والثلاثة، كالثوب". ينظر: شفاء الغليل: 653/2،654.

2) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، سمع من: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وروى عنه: مطرف بن قيس، وبقي بن مخلد، ومن مؤلفاته: الواضحة، وتفسير الموطأ، ت 238هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس: 1/ 359-362، وترتيب المدارك: 122/4-142.

3) ينظر: 411/5.

4) المراد به الشيخ بهرام الدميري كما هو اصطلاح المذهب ينظر: تحبير المختصر: 580/3.

5) البريد: اثنا عشر ميلا. ينظر: الصِّحاح: 447/2.

6) يقصد بذلك -والله أعلم- النور السنهوري وليس سالما؛ لتصريح الشيخ العدوي -رحمه الله- في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني حين نقل عن الشيخ أحمد الزرقاني بقوله: "قوله-أي: أحمد الزرقاني- قال السنهوري، أي: الذي هو الشيخ علي؛ لأنه السابق على الشيخ أحمد" حاشية العدوي على الزرقاني، مخ: 1/ل 52.
والنور السنهوري هو أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري نور الدين، أخذ عن البساطي، وأبي القاسم النويري، وعنه أئمة منهم الشيخ أحمد زروق، وأبو الحسن الشاذلي المنوفي، له شرح على المختصر، وتعليق على التلقين، ت 889 هـ. ينظر: شجرة النور: 372/1، والأعلام: 307/4.

وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان، وضمنه حينئذ المشتري، وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة ويلزم بانقضائه.....

2.1.5 [وقوع الخيار بعد عقد بتٍّ]

قوله: **"وصح بعد بت"**، أي: صح الخيار بعد بت، فكأنّ المشتري بائع على كل تقدير، وعلى هذا فتصوير الشيخ أبي الحسن الصغير[1] غير متعيّن، فانظره[2].

3.1.5 [اشتراط مشاورة من كان على مسافة أكثر من أمد الخيار]

قوله: **"ومشاورة بعيد"**، أي: عن أيام الخيار، فإن قيل: هذا راجع لاشتراط المدة الزائدة فلِم لم يستغن بأحدهما عن الآخر؟ فالجواب: أن الفرض مختلف؛ لأن إحدى المسألتين في الخيار، والأخرى في المشاورة، فلم تغن إحداهما عن الأخرى.

4.1.5 [اشتراط مدة زائدة على مدة الخيار]

قوله: **"أو مدة زائدة"**، أي: عن أيام الخيار، ظاهره: ولو كان يوما واحدا، ولا يعارضه ما يأتي من أنه يرد في كالغد؛ لأن هذا في الابتداء، ولا يسامح فيه، كذا قيل[3].

5.1.5 [ما يلزم بانقضاء زمن الخيار]

قوله: **"ويلزم بانقضائه"**، أي: يلزم المبيع من هو بيده من المتبايعين بانقضاء زمن الخيار، قال الفقيه سند[4]: "فإن كان الخيار للبائع والسلعة بيده فذلك يدل على اختياره الرد، وإن كان الخيار للمبتاع والسلعة بيده دل على اختيار الإمضاء، وإن كانت بيد البائع دل على اختيار الرد"[5] فإن رد أحدهما بالقرب ففي المدونة: له الرد بعد غروب الشمس من الغد، أو تقرب من ذلك[6] انتهى، وانظر تحديد القرب في الشيخ أبي الحسن[7]. وظاهر كلام المصنف: أن الخيار إذا كان للبائع، وهي في يد المشتري، أن المبيع يلزم البائع بانقضاء زمن الخيار، مع أنه لا يلزمه كما قررنا، والجواب: أن المصنف أطلق هنا؛ اتكالا على ما سيأتي من قوله **"ولزماه بمضي المدة وهما بيده"**.

---

1) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، ويعرف بالصّغير، بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة. من شيوخه: راشد بن أبي راشد، وصهره أبو الحسن بن سليم، ومن تلاميذه: إبراهيم التسولي، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني، ومن مؤلفاته: شرح تهذيب المدونة، وله تقييد على الرسالة. ت 719هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: 4/186،187 ، والديباج: 2/119-121.

2) قال أبو الحسن-رحمه الله-: "وصورة ذلك: إذا كان البائع هو الذي جعل الخيار أن يقول: بع مني هذه السلعة، ولك الخيار، وإذا كان المشتري هو الذي جعل الخيار للبائع، أن يقول له: اشتر مني هذه السلعة، وأنت بالخيار، فصار المشتري بائعا على كل تقدير"، شرح التهذيب، مخ: 4/ل 45.

3) لم أعلم قائله.

4) أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، من شيوخه: أبو بكر الطرطوشي، وأبو الطاهر السلفي، ومن تلاميذه: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ومن مؤلفاته: الطراز في شرح التهذيب، وله تآليف في الجدل، ت 541هـ. ينظر: الديباج: 1/399،400 ، وشجرة النور الزكية: 1/184.

5) لم أتحصل على مخطوط الطراز للفقيه سند، رحمه الله.

6) ينظر: التهذيب: 3/195.

7) ينظر: شرح التهذيب، مخ: 4/ل 56.

6.1.5 [المدة المتسامح فيها بالرد بعد انقضاء زمن الخيار]

قوله: **"ورد في كالغد"**، ظاهره: سواء كان أمد الخيار قصيرا-كاليوم-أم لا، قال في التوضيح: "وعلى المشهور، فإن شرط في بيع الخيار إن لم يأت بالسلعة قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع، ففي المدونة: "لم يجز هذا البيع، أرأيت إن مرض المبتاع، أو حبسه السلطان؟ [1]" [2]انتهى.

7.1.5 [اشتراط النقد في بيع الخيار]

قوله: **"وبشرط النقد"** إلى آخره، ظاهره: أن الشرط كاف في الفساد، وكلامه في غير هذا الموضع-كالاستبراء والجعالة[3]-على أن الفساد في النقد المشترط؛ لا في اشتراطه، مع أن التعليل يناسب ذلك؛ إذ التردد بين السلفية والثمنية ثابت في المنقود دون غيره، وقال بعض شيوخنا: يمكن رجوع ما في غير هذا المحل لما هنا[4]. ووجه قولهم: تردد الثمن بين السلفية والثمنية، أنهما دخلا على ذلك باشتراطهما، وحينئذ فلو وقع الاشتراط فيما ذكر ولم ينقد حتى انقضت أيام الخيار-مثلا-كان فاسدا، وانظر البساطي[5]في باب الجعالة[6] ، فإن فيه ما يقوي ما جمع به بعض شيوخنا[7].

8.1.5 [ما المقصود بالمواضعة؟]

قوله: **"ومواضعة"**، المواضعة: هي الفعل، فالمراد هنا ذات المواضعة.

9.1.5 [اشتراط النقد في الإجارة على حراسة زرع]

قوله[8]: **"وإجارة لحَرز[9]زرع"**، في بعض النسخ بجزء زرع، واعترضه ابن غازي[10] بأن هذه النظائر فيما إذا تردد الثمن بين السلفية والثمنية، وإذا استأجر شخصا بجزء زرع على حراسته أو غيرها فليس ههنا تردد بين ما ذكر إذا تلف ما يحرسه، فقد تمتنع هذه الإجارة، كما إذا استأجره على حراسته وإذا

---

1) 196/3.
2) 424/5،425.
3) قال خليل-رحمه الله- في أحكام الاستبراء-:"وفسد إن نقد بشرط..." إلى آخره. مختصر خليل: 134. وقال-رحمه الله في الجعالة-: "ولا نقد مشترط..." إلى آخره. مختصر خليل: 210.
4) لم أعلم قائله.
5) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، من شيوخه: نور الدين الجلاوي، وبهرام، ومن تلاميذه: أبو القاسم النويري، والنور السنهوري، ومن مؤلفاته: المغني في الفقه، وشفاء الغليل على خليل لم يكمل، وكمله أبو القاسم النويري، ت 842هـ. ينظر: نيل الابتهاج: 511، وشجرة النور الزكية: 347/1.
6) قال البساطي-رحمه الله- معلقا على قول خليل-رحمه الله-: "ولا نقد مشترط": "ولو قال: ولا شرط نقد لكان أحسن من قوله: "بلا نقد مشترط"؛ لأن ظاهر هذه العبارة أن المفسد حصول النقد المشترط، ومقتضى الأولى أن اشتراط النقد مفسد حصل النقد أم لا". شرح البساطي على مختصر خليل، مخ: 2/ ل 114.
7) لم أعلم قائله.
8) ساقطة من: "أ" و"ب" و"د"، ومثبتة في هامشهما، وأثبتتها: "ج" و"ت".
9) هكذا في: "ب" و"ت" و"د" وأما: "أ" و"ج" فهي "بجزء"، وهو التصحيف الذي نبه عليه ابن غازي، رحمه الله.
10) ينظر: شفاء الغليل: 656/2.

وكراء ضمن، وسلم بخيار، واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره؛ لا خياره ورضاه، وتؤولت-أيضا- على نفيه في مشتر، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما، ورضي مشتر كاتب.....

حصد يكون له جزء منه، وامتناع هذه للغرر، وقد تجوز، كما إذا استأجره على حصاده بجزء، كما سيأتي.[1]

10.1.5 [امتناع النقد بشرط وغيره في الكراء بالخيار]

قوله: **"وكراء ضمِّن"**، لا مفهوم لقوله: **"ضمِّن"** ابن يونس[2]: "ومن المدونة قال مالك: ولا يصلح النقد في كراء الخيار إلا أن يشترط الخيار في مجلسهما ذلك قبل أن يفترقا"[3] قال ابن يونس: "ولا يصلح التطوع بالنقد في كراء الخيار على مذهب ابن القاسم[4]؛ لأنه يصير إذا اختار إمضاء الكراء أخذ من دين له [كراء][5] راحلة، وهذا لا يجوز عنده، ويجوز عند أشهب[6]"[7]. انتهى من باب أكرية المدونة.

11.1.5 [الفرق بين البيع على مشورة أحد وبين خياره]

قوله: **"لا خياره ورضاه"**، الفرق بين الخيار والرضى وبين الاستشارة، أن مخالفة من استشاره لا ينافي الاستشارة، بخلاف من اشترط خياره أو رضاه.

12.1.5 [تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار]

قوله: **"ورضيَ مشتر كاتب"** إلى آخره، رضي فعل ماض، وكاتب[8] صفة مشتر، فالحكم-وهو الرضى-قد علق بوصفه، فهو دال على كونه علة لذلك الحكم، فعلّة الرضى الكتابة، وما بعدها، وأما كونه

---

1) ذكر خليل-رحمه الله- من المسائل التي يكون فيها اشتراط النقد مفسدا للعقد مسألةَ الإجارة على حراسة الزرع، وعلّق = الدسوقي-رحمه الله-على هذا الموضع بقوله: "وما ذكره المصنف من أن النقد بشرط في مسألة الإجارة لحرز الزرع مفسد لها- بناء على أنه لا يجب خلف الزرع إذا تلف، وأما على أنه يجب خلفه-وهو المذهب-فيجوز شرط النقد فيه، فالمصنف مشى على ضعيف؛ لأجل جمع النظائر، نعم إذا كان الزرع المستأجر على حراسته معينا فلا يجب الخلف اتفاقا وحينئذ فيمتنع اشتراط النقد". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 97/3.

2) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، من شيوخه: أبو الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، [وأما تلاميذه فغالب المصادر التي وقفت عليها لم تذكر شيئا عنهم]، ومن مؤلفاته: الجامع، وكتاب في الفرائض، ت 451هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 114/8، والديباج: 241/2،242.

3) التهذيب: 436/3.

4) أبوعبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، روى عن: الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وروى عنه: أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك، وعنه أخذها سحنون. ت 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 244/3-261، والديباج 465/1-470.

5) ساقطة من جميع نسخ المخطوط.

6) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري، روى عن: مالك والليث، وروى عنه: الحارث ابن مسكين، ويونس الصدفي. ت 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 262/3-271، والديباج: 307/1،308.

7) الجامع لمسائل المدونة: 34/16.

8) المكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم. ينظر: المصباح المنير: 524/2.

أو زوج ولو عبدا، أو قصد تلذذا، أو رهن، أو آجر أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد، أو نظر الفرج، أو عرّب دابة أو ودجها، لا إن جرد جارية، وهو رد من البائع إلا الإجارة.....

مصدرا معطوفا على بانقضائه فغير جيد؛ لاقتضائه أنه مع الكتابة وما بعدها لابد من الرضى، وليس كذلك.

فرع: قال ابن حبيب: "حلق رأس الوصيف[1] وحجامته رضىً"[2] نقله المواق[3].

قوله: **"أو زوج"**، ظاهره: أن العقد كاف.

قوله: **"أو قصد تلذذا"**، ظاهره: ولو لم يصحبه فعل، كالتجريد، ومقتضى كلام ابن عبدالسلام[4] أنه إن أقر بقصد التلذذ كفاه ذلك[5] وفي المدونة[6] ما يدل على أنه لابد من الفعل. وقوله: **"أو قصد تلذذا"**، ظاهره: وإن لم يجد اللذة، وانظر لو وجد اللذة حيث التجريد للتقليب من غير أن يقصده، هل يكون دالا- كالقصد-أو لا؟ والظاهر لا. وقول المدونة: "إلا أن يُقر أنه فعل ذلك متلذذا"[7] ظاهر في أن معناه: أنه قصد التلذذ؛ لا أنه وجد اللذة بهذا الفعل.

قوله: **"أو رهن"**، ظاهره: وإن لم يقبضه المرتهن.

13.1.5 [تصرف البائع في المبيع زمن الخيار]

قوله: **"وهو رد من البائع"**، أي: ما يعد رضاً من المشتري، فهو رد من البائع إلا فيما استُثني، فإن قلت: قول المشتري: أمضيت البيع ونحوه، فهو رضاً بالشراء، وكذلك هو-أيضا-رضاً بالبيع، فكيف يقال: ما يعد رضاً من المشتري فهو رد من البائع، مع أنه فيما ذكر رضاً؟ فالجواب: أن قولنا: "ما يعد" المراد به من الفعل؛ لأن القول لا يقال فيه يعد؛ لدلالته وضعا، قاله في التوضيح[8].

14.1.5 [تأجير البائع للمبيع زمن الخيار]

قوله: **"إلا الإجارة"**، مثلها الإسلام للصنعة، كما صرح به مستثني الإجارة[9]، ثم إن كان المسلم للصنعة ممن يعرفها فالأمر ظاهر، وإن لم يكن كذلك فلِما يُترقب من الغلة في المستقبل، وتقييد ابن بشير[10]

---

1) الوصيف: العبد، والأمة وصيفة. لسان العرب: 357/9.
2) ينظر: النوادر والزيادات: 395/6.
3) ينظر: التاج والإكليل 317/6.
والمواق هو: أبوعبد الله، محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق، من شيوخه: أبو القاسم بن سراج، والمِنْتَوْري، ومن تلاميذه: الدقّون، وأبو الحسن الزقاق، ومن مؤلفاته: شرحان على مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، ت 897هـ. ينظر: نيل الابتهاج: 561، وشجرة النور الزكية: 378/1.
4) أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، من شيوخه: أبو عبد الله ابن هارون، وابن جماعة، ومن تلاميذه: ابن حيدرة، وابن عرفة، ومن مؤلفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، ت 749هـ. ينظر: نيل الابتهاج: 406،407، وشجرة النور الزكية: 301/1.
5) ينظر: تنبيه الطالب: 382/8.
6) ينظر: التهذيب: 182/3.
7) ينظر: التهذيب: 182/3.
8) ينظر: 514/2.
9) يقصد بذلك-والله أعلم-الإمام أشهب-رحمه الله- ففي التهذيب: "ولم ير أشهب الإجارة والرهن والسوم والجناية وإسلامه العبد للصناعة، وتزويجه العبد رضىً ". التهذيب: 182/3.
10) أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، من شيوخه: السيوري، واللخمي، [وأما تلاميذه فغالب المصادر التي وقفت عليها لم تذكر شيئا عنهم]، ومن مؤلفاته: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادىء التوجيه. لم تحدد وفاته على وجه التعيين، غير أنه ذَكر-رحمه الله في تأليفه المختصر-أنه أكمله في سنة 526هـ. ينظر: الديباج:

ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة، ولا يبع مشتر، فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه؟ قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز، ولغريم أحاط دينه، ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله.....

مسألة الإجارة ظاهر[1] ، إذ إجارته شهرا-مثلا-مع كون الخيار جمعة دليل على الرد، وإلا كان يؤجر بقدر تلك المدة التي له الغلة فيها.

15.1.5 [ادعاء الرد أو الإمضاء بعد مضي زمن الخيار]

قوله: **"ولا يقبل أنه اختار"** إلى آخره، الضمير المنصوب بأن عائدٌ على من ذكر من البائع والمشتري، واختيار الرد والإمضاء يتصور في كل منهما، فإذا كان الخيار للمشتري وهي[2] بيده وادعى ردها فلا يقبل قوله، وكذا إن كانت بيد (البائع وادعى المشتري الإمضاء، و[إن كانت بيد)[3]البائع والخيار له وادعى الإمضاء فكذلك، وكذا [4]][5]إن كانت بيد المشتري وادعى البائع الرد.

16.1.5 [بيع المشتري للمبيع زمن الخيار]

قوله: **"ولا يبع مشتر"**، يحتمل أن يكون فعلا، ويحتمل أن يكون اسما معمولا لفعل محذوف، أي: ولا إن حصل بيع مشتر، والجملة معطوفة على **"لا إن جرد جارية"**.

قوله: **"فإن فعل"** إلى آخره، أي: فلو باع في زمن الخيار، ثم ادعى حينئذ أنه اختار الإمضاء، ونازعه البائع، فقيل: يصدق بيمينه، وقيل: لا يصدق. فإن قيل: إذا كانت المنازعة في زمن الخيار، والخيار للمشتري، فلم لا يصدق بغير يمين؟ -ولا مقال للبائع؛ لأنه يقول أنا أختار-الآن-على تسليم عدم الاختيار- فالجواب: أنهم عدوا بيعه كاختياره الرد، وحيث اختار الرد فلا كلام له بعد ذلك. كذا قال بعض شيوخنا[6].

وظهر احتمال آخر، وهو ما إذا قبض المشتري المبيع[7] وباعه، وقبضه مبتاعه، وانقضت أيام الخيار. ولا يعارض ذلك قولهم: أنها تلزم من هي بيده؛ لأنا نقول لما باعها وقبضها المشتري لم يكن حينئذ بيده.

17.1.5 [انتقال حق الخيار لسيد المكاتب]

قوله: **"وانتقل لسيد مكاتب"** إلى آخره، أي: وانتقل خيار المكاتب، وأما لو باع القن على الخيار له، وأمضى السيد ذلك، فالخيار للعبد. ووجهه: أنه قد أمضى العقد على ما هو عليه، وقد وقع على الخيار للعبد، وهو قد أمضى ذلك، فيكون الخيار له، قاله بعض شيوخنا[8].

18.1.5 [انتقال الخيار بعد موت المدين المشتري بالخيار مفلسا]

قوله: **"ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله"**، معنى هذه المسألة: أن من مات وعليه دين محيط بماله، وقد اشترى شيئا بخيار، فالكلام في ذلك لغريمه، ولا كلام للورثة إلا أن يأخذوا شيئا بأموالهم بعد رد الغرماء، ويؤدوا ذلك للغرماء، فإنهم يمكّنون حينئذ من ذلك، وهذا الحل مثله في المدونة[9]،

266،265، وشجرة النور: 186/1.

1) لم أقف على موضع تقييده.
2) في "أ" و"د"بدل وهي وهو.
3) ما بين القوسين ساقط من "ت".
4) ساقطة من "ت".
5) ما بين المعكوفتين ساقط من "ج".
6) لم أعلم قائله.
7) ساقطة من "أ" و"د".
8) لم أعلم قائله.
9) قال ابن القاسم-رحمه الله-: "وإن أحاط الدين بمال الميت واختار غرماؤه أخذاً أو رداً وذلك أوفر لتركته وأرد لقضاء دينه،

والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان...

واقتصار المصنف على إحاطة الدين بالمال يدل على أن المراد ما ذكرناه، وأما إذا لم يمت وقد اشترى شيئا بخيار والدين محيط بماله فالكلام له، وإنما يكون للغرماء إذا فلس، وذلك؛ لأنه يمنع[1] حينئذ من التصرف المالي كما سيأتي، وبيع الخيار منحل، فلو كان له كلام فيه لم يمنع من التصرف المالي، ثم إن قوله: **"ولغريم أحاط دينه"** يتعين فيه أن يكون من عطف الجمل حيث كان ضمير "انتقل" عائدا على خيار المكاتب-كما قررنا-، أي: وانتقل خيار الدين لغريم أحاط دينه وقد فلس أو مات؛ لكن في الموت إنما يأخذ إذا كان أوفر لتركته، وأرجى لقضاء دينه، وفي الفلس له الأخذ، وما فضل للمفلس وما نقص فعليه، ويصح أن يعود ضمير "انتقل" على الخيار من حيث هو، وحينئذ فهو من عطف المفردات، ثم إن المراد بالغريم الجنس؛ حتى يشمل المتعدد. وانظر، ما الحكم إذا أراد بعضهم الرد وبعضهم الإجازة؟ والظاهر أن السلطان هو الذي ينظر في ذلك.

19.1.5 [انتقال الخيار للورثة واختلافهم في إمضاء بيع مورثهم بالخيار]

قوله: **"والقياس رد الجميع إن رد بعضهم"**، أي: جبرا على المجيز وذلك؛ لأنه لما رد بعض الورثة ملَك البائع ذلك، ولا يُلزم بتبعيض صفقته ولا ببيع نصيب من رد، فتعين رد الجميع.

قوله: **"والاستحسان أخذ المجيز الجميع"**، أي: إن شاء جبرا على البائع، قال في المدونة: "عن أشهب: واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصاب من لم يجز إن شاء، فإن أبى رددنا الجميع"[2]

قوله: **"وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان"**، أي: هل ورثة البائع كورثة المشتري، فيأتي فيهم القياس والاستحسان، أو إنما يأتي فيهم القياس فقط دون الاستحسان، وعلى الأول فينزل الراد منزلة المجيز من ورثة المشتري، والمجيز منزلة الراد، فالقياس أن لا شيء للراد، ويرد الجميع إلى المشتري ، كما يرد الجميع إلى البائع في ورثة المشتري، والاستحسان أن له نصيبَ المجيز. قال ابن عرفة[3] : "في كون الراد من ورثة البائع كأخذ من ورثة المبتاع، أو لا أخذ له بحال، قولا شيوخ عبد الحق[4]، ولم يحك المازري[5] غير الثاني[6] "[7]، وما وقع في التوضيح[8] والشارح[9] وغيرهما من أنه على القياس ليس له إلا نصيبه فغير ظاهر؛ لما

فذلك لهم دون ورثته، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يؤدوا الثمن من أموالهم دون مال الميت" التهذيب:179/3.

1) في "ب" و"د" بدل يمنع يمتنع.
2) التهذيب: 177/3.
3) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، من شيوخه: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، وأبو عبد الله محمد بن هارون، ومن تلاميذه: البرزلي، وابن ناجي، ومن مؤلفاته: المختصر الفقهي، ت 803هـ. ينظر: الديباج: 331/2-333 وشجرة النور: 326/1،327.
4) أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، من شيوخه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران الفاسي، ومن مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، ت 466هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 81/8، والديباج: 2/ 56، وشجرة النور: 173/1.
5) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ويعرف بالإمام، من شيوخه: أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، ومن تلاميذه: عبد السلام البرجيني، ومحمد بن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس، ومن مؤلفاته: شرح التلقين، وشرح البرهان، ت 536هـ. ينظر: الديباج: 2/ 250-252 ، وشجرة النور الزكية: 186/1-188.
6) ينظر: شرح التلقين: 547/2.
7) المختصر الفقهي: 400/5.
8) ينظر: 428/5.
9) ينظر: تحبير المختصر: 589/3،590.

والملك للبائع، وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة.....

علمت[1]، وإن أجيب: بأن المراد حيث رضي المشتري فغير ظاهر؛ لانتفاء القياس حينئذ، والأنسب أن يجاب عن ذلك: بأن في الكلام حذف مضاف، والتقدير: ليس له إلا ثمن نصيبه، ويلزم من ذلك أن يرد الجميع إلى المشتري، وهذا الجواب حسن، والله أعلم.

20.1.5 [المالك زمن الخيار]

قوله: **"والملك للبائع"**، أي: فالإمضاء نقل؛ لكون بيع الخيار منحلا، ومعنى انحلاله أنه على ملك البائع، ومعنى انعقاده أنه على ملك المشتري؛ لكن الملك غير تام، ولذلك كان ضمان المبيع من البائع اتفاقا، قال -في التوضيح ما نصه-: "والضمان من البائع اتفاقا، ولا يقال الاتفاق على الضمان يرد قول من قال: إن الملك قد انتقل؛ لأن الملك لم ينتقل للمشتري انتقالا تاما، فيبقى الضمان مستصحبا من البائع، قاله المازري[2]"[3].

21.1.5 [ما يوهب للعبد المبيع بالخيار]

قوله: **"وما يوهب للعبد"** إلى آخره، ما مبتدأ، والخبر قوله له، وما في الشارح من قوله: "هو معطوف على ما قبله وهو قوله والملك للبائع"[4] مقتضاه: أنه معطوف على المبتدأ، قيل ويلزم عليه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي من عامل المعطوف عليه، إذ عامله الابتداء، وهذا أجنبي بالنسبة إليه، ومعمول المعمول ليس بمعمول، قاله بعض شيوخنا[5]، والذي يظهر أن المراد بقولهم: أجنبي أن يكون أجنبيا من المعطوف عليه، وهنا ليس كذلك، ولا يقال قول الشارح: "هو معطوف" إلى آخره معناه: أنه معطوف عطف الجمل؛ لأنه لو أراد هذا لقال: هو مع خبره معطوف.

قوله: **"إلا أن يستثني ماله"**، المراد بالاستثناء هنا الاشتراط، أي: إلا أن يشترط المشتري ماله، فإن ما يوهب للعبد يكون للمشتري.

22.1.5 [الأمة تلد في زمن الخيار، هل يلحق بالغلة أولا؟]

قوله: **"بخلاف الولد"** أي: فإنه ليس له؛ لكونه ليس بغلة، وبهذا يندفع ما يقال: إن ظاهره: أنه من الغلة ولكنه ليس له، مع أنه ليس بغلة على مذهب ابن القاسم[6].

23.1.5 [ضمان المبيع زمن الخيار]

قوله: **"والضمان منه"**، يعني: أن المبيع إذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فإن البائع يضمنه، إلا إذا ظهر كذبه، أو كان مما يغاب عليه، فإن ضمانه من المشتري، فتحصل حينئذ أن الضمان من البائع إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري، أو كان مما يغاب عليه، وثبت تلفه، أو ضياعه بالبينة الشرعية.

1) هكذا في: "ج" و"ت" وأما في "أ" و"ب" و"د"-بعد قوله لما علمت-: لانتفاء القياس، ولم أفهم المراد.
2) ينظر: شرح التلقين: 579/2،580.
3) 421/5.
4) تحبير المختصر: 591/3.
5) لم أعلم قائله.
6) ينظر: التهذيب: 186/3،187.

وضمن المشتري وكغيبة بائع والخيار لغيره، وإن جنى بائع والخيار له عمدا فردٌ، وخطأ فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية.....

24.1.5 [ادعاء المشتري التلف أو الضياع للمبيع بيع خيار]

قوله: **"وحلف مشتر"**، انظر هل يجري مثله حيث ادعى المرتهن تلف ما يغاب عليه فيحلف، أم لا؟

قوله: **"أو يغاب عليه"**، ظاهر كلامه: أنه لا يمين على المشتري في هذه الحالة، وفي باب الرهن جعله يحلف مع الضمان[1]، والفرق بين البابين ظاهر، وذلك؛ لأن المشتري قبض المبيع على أنه ملْكه، فكان جانبه أقوى ممن قبضه على أنه ملك للغير، فلذلك حلف هناك، ولم يحلف هنا، ونفي اليمين هنا يفهم من قول الشارح-فيما إذا ظهر كذبه- "ولا يحلفه؛ لأنا إنما نحلفه إذا لم نضمنه"[2].

قوله: **"وضمن المشتري"** إلى آخره، أي: حيث قلنا بضمان المشتري فيما يغاب عليه أو لا يغاب عليه فإنه يضمن الأكثر من الثمن والقيمة، إذا كان الخيار للبائع؛ لأن له أن يُمضيَ البيع فيلزم الثمن، وله أن يرد فيضمِّنه القيمة، فإن قيل: كيف يتأتى الإمضاء في معدوم؟ فالجواب: أن العدم غير محقق، فكأنه في موجود.

25.1.5 [ادعاء البائع التلف أو الضياع والخيار لغيره]

قوله: **"وكغيبة بائع والخيار لغيره"**، أي: وكغيبة بائع على المبيع، ثم ادعى به التلف، والخيار للمشتري، فإنه يضمن الثمن خاصة؛ لأنه بمثابة من أتلف سلعة وقفت على ثمن. ولقائل أن يقول: لم لا يقال: أن البائع يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة؟ لأن المشتري له رد البيع فيكون له الثمن، وله إمضاؤه فيكون له القيمة، كما قيل في الفرع السابق.

26.1.5 [الجناية على المبيع زمن الخيار]

1.26.1.5 [جناية البائع عمدا والخيار له]

قوله: **"وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد"**، أي: ففعله دال على أنه رد البيع[3]قبل جنايته، إذ هذا تصرف يفعله الشخص في ملكه، وبهذا التقرير يجاب عن كلام أشهب[4].

قوله: **"وإن تلف انفسخ فيهما"**، أي: في العمد والخطأ، ولو اقتصر على قوله: **"وإن تلف انفسخ"** كفاه، ويكون متعلقا بمسألة الخطأ فقط، وأما مسألة العمد فقد حكم فيها بالرد، وظاهره: سواء تلف أم لا، وهو كذلك؛ لكن قصده أن يفيد هذه الأحكام بطريق الصراحة.

2.26.1.5 [جناية البائع عمدا والخيار للمشتري]

قوله: **"وإن خير غيره وتعمد"**، ضمير تعمد راجع إلى المضاف إليه، وإنما كان للمشتري الرجوع بالأرش؛ لاتهام البائع على قصد الرد؛ بخلاف ما إذا جنى أجنبي، وبهذا ظهر الفرق بين المسألتين، والجامع بينهما أن الملك للبائع والجناية على ما هو في ملكه.

قوله: **"فللمشتري الرد"** إلى آخره، لما كان الضمير المضاف إليه عائدا على البائع، وضمير تعمد المستتر عائد عليه أيضا-كما سبق-صرح بقوله: **"المشتري"**. فإن قلت: فعلى هذا كان المناسب أن لو قال-

---

1) ينظر: مختصر خليل: 168.

2) الشرح الكبير لبهرام، مخ: 3/ل 19.

3) ما في "أ" و "ب": بدل البيع المبيع وما في "د": دال على الرد رد البيع.

4) "قال أشهب-رحمه الله-: "لا تكون جنايته-البائع-عمداً دليلاً على الرد..." إلى آخره. التوضيح: 524/5.

وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده ... ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده...وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما: ضمن واحدا بالثمن فقط...وله اختيار الباقي، كسائل دينارا فيعطى ثلاثة؛ ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا، وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع، ولزماه بمضي المدة وهما بيده ورد بعدم مشروط فيه غرض.....

فيما سيأتي-: وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فللبائع. فالجواب: أنه لما صرح هنا بالمشتري يُنتبه هناك إلى أن الضمير في قوله: **"له"** ليس عائدا إلى ما عاد إليه الضميران السابقان، فلذلك؛ قال هناك: **"له"**.

3.26.1.5 [جناية البائع خطأ والخيار للمشتري]

قوله: **"وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده"**، لو قال فله خيار العيب-كما تقدم-لأفاد هذا مع كونه أخصر؛ لكن أتى بهذا؛ لقصد تفسير خيار العيب.

قوله: **"ولم يتلفها"**، لو لم يقيد بذلك -كما سبق-لم يكن به بأس؛ للعلم بذلك مما سيأتي.

27.1.5 [ضياع أحد الثوبين في بيع الخيار مع الاختيار]

قوله: **"بالثمن فقط"**، قال الشارح: "قوله: **"فقط"** راجع إلى قوله: **"ضمن واحدا"** لا إلى قوله: **"بالثمن"**[1] انتهى. ولعل وجهه أنه لو رجع لقوله: **"بالثمن"**؛ لتوهم أنه يضمن الآخر بغير ثمن.

قوله: **"وله اختيار الباقي"**، أي: وله أن لا يختار شيئا، وليس له أن يختار النصف؛ لأن ذلك ضرر على البائع.

28.1.5 [سائل دينار يعطى أكثر منه ليختار فيدعي تلف الأكثر]

قوله: **"كسائل"** إلى آخره، مشبه بما قبله في مطلق الضمان، ولما ذكر هذا في المدونة[2] كالدليل على ما سبق، بيّن ما تحصل به الدلالة من كونه شريكا، فهو بمثابة ما لو قال: الدليل على أنه له نصفه مسألة سائل دينار؛ لأنه يكون فيها شريكا، فليكن في المدلول عليه كذلك، وتبع المصنف في التعبير بالزعم-الذي المتبادر منه القول الذي لا دليل عليه-المدونةَ، مع أن الحكم كذلك مع إقامة البينة، كما صرح به الشيخ أبو الحسن الصغير[3]، وربما يفهم من الاقتصار على ذلك أن الحكم ليس كذلك مع إقامة البينة. وأجيب: بأن هذا اقتصار على ما هو المتوهم، وذلك؛ لأن الشركة بينهما في المأخوذ لا شك فيها، ومع إقامة البينة ظهر ما يقوي ذلك، وأما مع عدم إقامتها فقد يتوهم أن الأمر ليس كذلك، وأنه ليس له أن يأخذ الثلث.

قوله: **"فيكون شريكا"**، أي: في السالم والتالف، فيكون عليه فيما ذهب ثلثا دينار، وفيما بقي ثلث دينار، وحينئذ فليس له أن يختار الباقي، وذلك؛ لسهولة الصرف فيه، بخلاف المسألة المتقدمة.

29.1.5 [بيع الثوبين بيع خيار فقط]

قوله: **"وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع"** هذا قسيم قوله: **"وإن اشترى أحد ثوبين"** أي: وإن اشترى ثوبين ليختارهما، أو يردهما فكل منهما مبيع، فإذا ادعى ضياعهما ضمنهما، وهذا معلوم مما سبق، وكأنه ذكره؛ ليرتب عليه ما بعده، ثم إن قوله: **"ولزماه بمضي المدة وهما بيده"** مستفاد من قوله: **"ويلزم بانقضائه"** وذكره؛ لأجل القيد المقيد لما سبق كما تقدم، ولِيَأتي[4] بالصور مجتمعة.

---

1) الشرح الكبير لبهرام، مخ: 3/ل 20.
2) ينظر: التهذيب: 188/3.
3) شرح التهذيب، مخ: 4/ل 51.
4) ما في "أ" و"د" بدل "وليأتي" "والثاني".

كثيب ليمين فيجدها بكرا، وإن بمناداة لا إن انتفى، وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء ووالدين.....

2.5 [خيار النقيصة]

قوله: **"ورد بعدم مشروط فيه غرض"**، نائب فاعل رد عائد على المبيع المفهوم من السياق، ومشروط صفة لموصوف محذوف، ونائب فاعل مشروط ضمير عائد على الموصوف، وجملة فيه غرض مبتدأ، وخبر صفة لمشروط، أي: رد المبيع بعدم وجود وصف مشروط، أي: ذلك الوصف فيه غرض،

ويصح أن يكون غرض فاعلا بالظرف، وإنما لم يقل بعدم شرط؛ لأن الشرط هو الالتزام، وهو حاصل، والمنتفي إنما هو المشروط.

قوله: **"كثيّب"** إلى آخره، مثال لعدم وجود المشروط، أي: عدم ثيب، ثم بين ذلك بقوله: **"فيجدها بكرا"**، فهو تفسير له، فلا يقال: أنه مستغني عنه، كذا قرره بعض شيوخنا[1].

قوله: **"وإن بمناداة"**، أي: وإن حصل الشرط بمناداة.

قوله: **"لا إن انتفى"**، أي: الغرض السابق، وفي ابن شاس[2]، وابن الحاجب[3]: "لا إن انتفى الغرض والمالية"[4]، ولما كان انتفاء الغرض مستلزما لانتفاء المالية -أي: بذل مال من المشتري زائد على القيمة-اكتفى المصنف بقوله: **"لا إن انتفى"**.

قوله: **"وخصاء"** بالمد، وظاهر كلامه: أن الخصاء عيب مطلقا، وهو ظاهر، إلا في فحول البقر المعدة للعمل، فإن الخصاء ليس عيبا فيها؛ لأن العادة الغالبة جارية بأن لا يستعمل في ذلك العمل إلا الخصي، وإذا لوحظ أن قوله: **"وخصاء"** مثال لما العادة السلامة منه، كان مقيدا، ليطابق الممثل له.

قوله: **"واستحاضة"**، أي: أن الاستحاضة عيب ترد بها، قال في الموازية [5]: والاستحاضة التي ترد بها شهران[6] نقله في التوضيح[7]، ثم إن تقييد كلام المصنف-كابن الحاجب- بما "إذا ثبتت استحاضتها عند البائع"[8] ؛ -احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فإنها لا ترد بذلك- غيرُ محتاج إليه؛ لأن كلامه في العيب القديم، وحينئذ فلابد من ثبوته، فإن قيل: على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسألة البول الآتية، فالجواب: أن تقييده بذلك؛ ليرتب عليه ما بعده من الحلف والوضع عند غيره.

قوله: **"ورفع حيضة استبراء"**، المراد بالرفع التأخر عن العادة، والمراد أنها تأخرت في من تتواضع، وأما من لا تتواضع إذا تأخر حيضها وادعى البائع أنها حاضت عنده فإن المشتري لا يثبت له الرد؛ لأن القول قول البائع في نفي قدمه، وضمان العيب الحادث في مثل هذا من المشتري. فتأمل.

---

1) لم أعلم قائله.

2) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي، حدث عنه زكي الدين المنذري، له كتاب مشهور يعرف بـ" عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ت 610هـ. ينظر: الديباج: 443/1، وشجرة النور: 238/1،239.

3) أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني، المعروف بابن الحاجب، من شيوخه: القاسم الشاطبي، وأبو الفضل الغزنوي، ومن تلاميذه: ابن العماد زين الدين، وجمال الدين بن مالك، ومن مؤلفاته: جامع الأمهات، والكافية، ت 646هـ. ينظر: الديباج: 86/2-89، وشجرة النور:241/1.

4) عقد الجواهر الثمينة: 699/2، وجامع الأمهات: 358.

5) الموازية كتاب من أمهات الفقه المالكي، ومؤلفها: محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه: بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وروى عنه: ابن قيس، وابن أبي مطر، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، ت 269هـ، وقيل: 281هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 167/4-170، والديباج: 166/2.

6) ينظر: النوادر والزيادات: 256/6.

7) 434/5.

8) التوضيح: 434/5.

5. [فصل في البيع بشرط الخيار]

وجذام أب أو جنونه بطبع، لا بمس جن، وسقوط سنّين، وفي الرائعة الواحدة، وشيب بها فقط وإن قل وجعودته...وبول في فراش في وقت ينكر، إن ثبت عند البائع، وإلا حلف إن أقرت عند غيره... وتخنث عبد، وفحولة أمة اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان،

قوله: **"ووالدين"**، على حذف مضاف أي: أحد والدين، وأحرى اجتماعهما، وليس المراد أنه لابد منهما.

قوله: **"وجذام أب"**، المراد به الجنس، فيدخل الجد وإن علا، ومثل الأب الأم؛ لأن المني حاصل منهما، انظر السنهوري[1]، وظاهر اقتصاره على الجذام أن البرص ليس كذلك، وهو ظاهر في الخفيف؛ لعدم رد المبيع به، قال ابن ناجي[2]: "أقام شيخنا[3]-حفظه الله تعالى- من أنه لا يرد بالبرص الخفيف ما أفتى به ابن رشد[4] أن الأبرص يصح أن يكون في الأسواق ببيع الأشربة[5] بخلاف الأجذم، وكان يعجبه ويفتي به ولا يرضى بقول يحيى بن عمر[6]: الصواب منع الأبرص من البيع في السوق كالأجذم[7]"[8] انتهى.

قوله: **"أو جنونه"**، أي: الأب، ابن شاس: "وكذا الجنون إذا وجد بأحد الآباء من فساد الطبع"[9]انتهى. فعلم أن المراد بالأب الجنس.

قوله: **"وشيب بها فقط"**، أما في الوخش فليس بعيب، سواء كان قليلا أم لا، ما لم ينقص من الثمن، كذا في المدونة قال فيها: "ولا ترد به غير الرائعة إلا أن يكون ذلك عيبا ينقص من ثمنها"[10] انتهى.

قوله: **"وجعودته"**، الجعودة كونه غير مرجل، أي: مرسل، بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه، لا من أصل الخلقة؛ لأنه مما يمتدح به، كذا قال بعض الشيوخ[11].

قوله: **"إن أقرت عند غيره"**، مثل ذلك ما إذا أقام بينة على البول عنده.

---

1) ذكرت في أول ذكر للسنهوري -رحمه الله- أن المراد به النور وليس سالما فراجع ص36، وشرح النور على المختصر لم أجده.
2) أبو الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة، والبرزلي، ومن تلاميذه: حلولو، وغيره، ومن مؤلفاته: شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، ت: 838هـ. ينظر: نيل الابتهاج: 364، وشجرة النور: 352/1.
3) يقصد-والله أعلم-الإمام البرزلي-رحمه الله-، فقد ذكر البرزلي -رحمه الله – ما نقله ابن ناجي-رحمه الله-ينظر: فتاوى البرزلي: 283/3،284، قال العدوي-رحمه الله-: "فائدة: متى قال ابن ناجي شيخنا وأطلقه فالمراد به البرزلي وإن قيده فأبو مهدي، وإن قال بعض شيوخنا فهو ابن عرفة"، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 7/1.
4) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تفقه بابن رزق، وسمع بن سراج، وأخذ عنه: ابنه أحمد، والقاضي عياض، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، ت 520هـ. ينظر الغنية: 54، والديباج: 248/2.
5) ينظر: فتاوى ابن رشد: 2: 1061-1063.
6) أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، سمع من سحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، وتفقه عنه: أخوه محمد، وأبو بكر بن اللباد، من مصنفاته: اختصاره المستخرجة، وكتاب في أصول السنن، ت 289هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 357/4-364، والديباج: 354/2.
7) ينظر: أحكام السوق: 181-183.
8) لم أجد نقل ابن ناجي-رحمه الله- ولعله في شرحه على تهذيب المدونة ولم أتحصل عليه.
9) عقد الجواهر الثمينة: 702/2.
10) التهذيب: 297.
11) لم أعلم قائله.

5. [فصل في البيع بشرط الخيار]

وقلف ذكر وأنثى...وختن...كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة..... وعدم حمل معتاد...وكونها زلاء...ولا قيمة، ورد البيض. وعدم حمل معتاد...وكونها زلاء...ولا قيمة.....

قوله: **"وهل هو الفعل"**، أي: وهل ما ذكر-من التخنث والفحولة-الفعل؟ بأن يؤتى العبد وتفعل المرأة ما يفعله شرار النساء.

قوله: **"وقلف ذكر"**، مقتضى كلام الجوهري أن القلف للذكر، وأنه لا يقال للأنثى قلفاء[1]، وعلى هذا فقد غلبه المصنف عليهما.

قوله: **"وختن"**، أطلقه المصنف على الذكر والأنثى أيضا تغليبا[2].

قوله: **"كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة"**، يتعين أن يراد بالعهدة هنا درء العيب القديم والاستحقاق، لا عهدة السنة والثلاث أيضا؛ لانتفاء العلة المذكورة، وذلك؛ لأن ما يحدث فيهما يكون من المشتري الأول، بخلاف العيب القديم فإنه من البائع الأول، وهو ظاهر. ومعنى المسألة: أن من اشترى عبدا-مثلا-على البراءة من العيوب، ثم باعه بيع الإسلام، فإن للمشتري الرد بذلك؛ لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم اشتره منك؛ إذ قد أصيب به عيبا ويفلس، أو يكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك. ثم إن قوله: **"كبيع"** بغير تنوين؛ لأنه مضاف إلى ما، أي: كبيع ما اشتراه ببراءة بعهدة، والفصل بين المضاف المشبه للفعل، والمضاف إليه بالجار والمجرور جائز في الشعر، كما ذهب إليه ابن مالك، ومذهب أكثر البصريين المنع إلا في الشعر، قال في الألفية:

" فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ ... مَفْعُولاً أَوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ "[3].

قال المادي[4]: "قوله: شبه فعل، شمل المصدر واسم الفاعل، ثم قال:-بعد أن أعرب هذا البيت- والتقدير: أجز أن يفصل المضاف المشابه للفعل عما أضيف إليه منصوبه-حال كونه مفعولا أو ظرفا، وفي حكمه المجرور، كقول الراجز: لا أنت معتاد في الهيجا مصابرة[5]"[6].

قوله: **"وعدم حمل معتاد"**، الاحتمال الأول في كلام الشارح غير سديد[7] وذلك؛ لأنه لما اشترط المشتري الحمل جعل للجنين ثمنا، وذلك مفسد للبيع، فلا يتأتى الرد.

قوله: **"وكونها زلاء[8]"**، معطوف على مدخول فحش، أي: وعدم فحش كونها زلاء، فالقيد مستفاد من كلامه.

---

1) ينظر: الصحاح: 1418/4.
2) قال ابن منظور-رحمه الله-: "والأعرف أن الخفض للمرأة، والختان للصبي، فيقال للجارية خُفضت، وللغلام خُتن". لسان العرب: 146/7.
3) الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك: 221 البيت 414.
4) أبو محمد، حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، أخذ العربية عن: أبي عبد الله الطنجي، والسراج الدمنهوري، وشرح المفصل، وشرح الألفية، ت 749هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 517/1، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 138/2،139.
5) هذا صدر البيت، وأما عجزه فقد قال العيني-رحمه الله-: " يصلى بها كل من عاداك نيرانا. أقول: لم أقف على اسم قائله. وهو من البسيط، ولم يذكر في غالب نسخ ابن أم قاسم إلا الشطر الأول؛ لأن الاستشهاد فيه". المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المشهور بشرح الشواهد الكبرى: 1386/3.
6) توضيح المقاصد والمسالك: 825/2،826.
7) يقصد بالاحتمال الأول-والله أعلم- قول بهرام-رحمه الله-: "أن من اشترى أمة أو غيرها على أنها حامل، فلم توجد حاملا- وهي من اللواتي يراد منهن الحمل- فله ردها بذلك". تحبير المختصر: 605/3.
8) قال القاضي عياض-رحمه الله-: "والرسحاء بالسين والحاء المهملتين التي لا ألية لها، وهي الزلاء أيضا". التنبيهات

ورد البيض ورجع بقيمته...أو بقطع منفعة... أو ملح بئرها بمحل الحلاوة، وإن قالت: أنا مستولدة...كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها.....

قوله: **"ولا قيمة"**، مستأنف استئنافا بيانيا، كأن قائلا قال: إذا لم يكن له الرد فيما ذكر فهل له رجوع بقيمة العيب؟ فأجاب: بأنه لا قيمة.

قوله: **"ورد البيض"**، أي: رد، ورجع بجميع الثمن كسر أو لا، دلس أو لا؛ لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله، وأما إن كان ممروقا، وكان غير مدلس، فلا يرد، ويرجع بما بين الصحة والداء، فيقوّم يوم البيع على أنه صحيح غير معيب، وصحيح معيب، فإذا قيل قيمته صحيح غير معيب عشرة، وصحيح معيب ثمانية، فإنه يرجع بنسبة ذلك الثمن، وهو الخمس، وما أشبه ذلك، قال في المدونة: "أما البيض فيرد لفساده؛ لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره وهو من البائع إذا كسره إن كان مدلسا"[1]، قال محمد[2]: "وإن كان غير مدلس لم يرد، ورجع بما بين الصحة والداء"[3]، اللخمي:

"يريد إذا كان ممروقا، وأما إن كان لا يجوز أكله فهو ميتة، يرد جميع الثمن، دلس أو لم يدلس"[4] نقل ذلك المواق[5].

قوله: **"رجع بقيمته"**، أي: العيب القليل الذي في قدره تردد، ثم مثّله بمثال-متفق على أنه من العيب القليل الذي لا يرد به، ويرجع بقيمته-فقال: **"كصدع جدار"**، وفي بعض النسخ **"ورجع بقيمة كصدع"**، وفيه نظر؛ لاقتضائه أن العيب القليل مطلقا في قدره تردد، مع أن التردد إنما هو في العيب القليل الذي يرجع بقيمته.

قوله: **"أو بقطع منفعة"**، إما بالمثناة التحتية، أو الباء الموحدة، فعلى الأول فهو معطوف على يكون، وعلى الثاني فهو متعلق بمقدر معطوف على الخبر، أي: أو يكون متلبسا بقطع منفعة، أي: تلبس العيب بكونه قطع منفعة.

قوله: **"أو ملح"**، إما منصوب، أو مجرور، فعلى الأول فهو معطوف على واجهتها، أو على المصدر المؤول، أعني: أن يكون، أي: أو الأملح، وعلى الثاني فهو معطوف على مجرور الباء من قوله بقطع، وفي بعض النسخ بالكاف، وهي ظاهرة.

قوله: **"وإن قالت أنا مستولدة"**، أي: وإن اطلع المشتري على أنها ادعت على البائع بذلك، وأما إن قالت ذلك في ضمان المشتري فإنه لا يكون عيبا يثبت به له الرد؛ لكنه عيب بالنسبة إليه، فإذا أراد أن يبيع وجب عليه أن يبين، وإلا ردت عليه نقله ابن غازي[6].

قوله: **"فيرده"**، الظاهر أنه أتى به؛ ليرتب عليه ما بعده، وإلا فهذا الحكم مستفاد من قوله **"كالشرط"**؛ لأنه قال فيما سبق **"ورد بعدم مشروط"** إلى آخره.

قوله: **"بصاع"**، مثل الصاع الأرطال.

قوله: **"من غالب القوت"**، شامل لما إذا كان غالب قوتهم اللحم.

المستنبطة: 1343/3.

1) التهذيب: 303/3. ولكن قوله: "إذا كسره إن كان مدلسا " غير موجود في كتاب التهذيب، وموجود في الجامع: 197/14.
2) محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز، وقد سبقت ترجمته في الصفحة 37.
3) ينظر: النوادر والزيادات: 297/6.
4) التبصرة: 4426/9.
5) التاج والإكليل 344/6.
6) ينظر: شفاء الغليل: 688/2.

ولا بغير عيب التصرية على الأحسن...وفي الموازية له ذلك...ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث، وخير مشتر ظنه غيرهما.....

قوله: **"وحرم رد اللبن"**، أي: وذلك؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، ووجهه: أن البائع وجب له صاع في ذمة المشتري عوض اللبن، باعه قبل قبضه باللبن، فقد علم أن هنا عقدتين، وإنما نبه على اللبن-وإن كان أخْذ الثمن كذلك-؛ لأنه ربما يتوهم أنه لما كان عين شيئه لم يعتبر رده.

قوله: **"لا إن علمها"**، أي: التصرية، فلا رد له، وعلم بمعنى عرف؛ ولذلك؛ عداه لمفعول واحد، ونبه على هذه المسألة؛ لأنه ربما يتوهم أن المصراة ليست كغيرها، فيردها مطلقا.

قوله: **"ولا بغير عيب التصرية"**، الباء بمعنى في، والواو عاطفة على مقدر بعد المستثنى، أي: فيردها بالشرط، ولا يرد الصاع فيما ذكر، ولا في غير عيب التصرية، ويحتمل أن يقال: المعطوف محذوف، وغير صفة [لموصوف محذوف، أي: ولا يرد الصاع بردها بعيب غير][1]عيب التصرية.

قوله: **"وفي الموازية له ذلك"**، أي: حلبها ثالثة، ويحتمل له ردها بحلبها ثالثة، وظاهره: حيث حصل الاختبار[2]بالثانية، كما فرض ذلك أولا، وحينئذ فلا يتأتى التوفيق[3]، والجواب: أن قوله: **"وفي الموازية له ذلك"** أي: له ذلك مطلقا لا بالتقييد بالقيد[4]السابق.

1.2.5 [ما يمنع الرد بالعيب]

قوله: **"ومنع منه بيع حاكم ووارث"**، أي: حيث لم يعلم كل منهما بعيب في المبيع، وأما مع العلم فلابد من البيان؛ لأن كتم ذلك تدليس، وعلى هذا فقول المصنف: **"وإذا علم"** إلى آخره يعم الحاكم والوارث وغيرهما، كذا قال بعض شيوخنا[5]، انتهى. وهو ظاهر.

قال ابن الحاجب-بعد ذكر الطريقتين في البيع على اشتراط البراءة-ما نصه: "وأما في ما علم فلا يفيد"[6]. انتهى. أي: فلا يفيد اشتراط البراءة، قال في التوضيح-في حل ما تقدم-: "أي: أن الأقوال المتقدمة في الطريقتين إنما هي فيما لم يعلم البائع به، وأما ما علمه من العيوب فلا يفيده البراءة حينئذ اتفاقا"[7]، انتهى. واشتراطه البراءة، وعدم اشتراطها مستويان بالنسبة إلى السلطان.

قوله: **"منه"**، أي: من الرد بالعيب، وأما الاستحقاق فللمشتري الرجوع، كما يدل على ذلك ما في باب التفليس من قوله: **"وإن ظهر دين، أو استحق مبيع-وإن قبل فلسه-رجع بالحصة"**[8] وذلك؛ لأن البائع-بعد تفليس الحاكم-قد جعلوا للمشتري الرجوع حيث استُحق ما بيده.

قوله: **"بيّن أنه إرث"**؛ احترازا مما إذا لم يبين الوارث أنه إرث-مع العلم بأنه وارث-فإنه لا يمتنع الرد، وأولى إذا ظن أنه وارث، أو شك في ذلك، وإنما لم يمتنع الرد؛ لاحتمال كونه من غير الإرث. وينبغي أن يكون العلم بأنه إرث كتبيين ذلك، والله أعلم.

قوله: **"وخيّر مشتر ظنه غيرهما"**، أي: إذا ظن المشتري أن البائع غير الحاكم والوارث، ثم تبين أنه وارث أو حاكم، فإنه يثبت له الخيار بين أن يتماسك بلا عهدة على البائع، أو يرد. ومفهوم **"ظنه غيرهما"**

---

1) ما بين معكوفتين ساقط من "أ" و"د"، ومثبت في هامش "ب".
2) في "أ" و"د" الاختيار بدل الاختبار.
3) ينظر-لمعرفة الوفاق والخلاف-: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 117/3.
4) ساقطة من: "ج" و"ت".
5) لم أعلم قائله.
6) جامع الأمهات: 359.
7) 451/5.
8) مختصر خليل: 170

وتبري غيرهما فيه بيّن أنه به ووصفه أو أراه له...وزواله إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة...أو بالموت.....

أنه لو علم أنه غيرهما-أي: اعتقد ذلك-لكان له الخيار من باب أولى[1]، والتنبيه على التخيير المذكور بالنسبة للوارث غير محتاج إليه؛ لأن التخيير إذا كان حاصلا مع العلم بأنه وارث فأولى مع الظن بأنه غير وارث، ولو قال: ظن الحاكم غيره كان أنسب. وقد تعارض مفهوم **"بيّن"**، ومفهوم **"ظنه"** بالنسبة للوارث، والمعول عليه مفهوم الأول.

قوله: **"وتبرِّي غيرهما فيه[2]"**، أي: الرقيق؛ احترازا من غير الرقيق، فإن التبري فيه لا يمنع الرد، والظاهر أن البيع صحيح، كما قالوا في البيع على عدم العهدة، وسيأتي. ووجه اختصاص التبري بالرقيق أنه قد يكره بعض السادات، ويرغب في بعض، فيظهر من العيوب ما ليس فيه، ويكتم ما فيه؛ تحيّلا على انتقال الملك، فلمالكه عذر في البراءة؛ بخلاف غيره فإنه يمكن اختبار حاله، فليس لمالكه عذر في البراءة، انظر التوضيح[3].

قوله: **"بيّن أنه به"**، إشارة إلى أنه لا يخبره أن العيب الذي تبرأ منه موجود فيه، فلا يكفي أن يقول: أتبرأ من عيب الإباق؛ لتوهم المشتري حينئذ أنه ليس به، ثم بعد الإخبار المذكور لابد أن يصفه إن كان مما يوصف، أو يريَه إياه إن كان مما يشاهَد ويُرى، كذا قرر بعض شيوخنا[4]، وعليه فليس قوله **"ووصفه"** إلى آخره تفسير لقوله **"بيّن أنه به"**، والله أعلم.

قوله: **"أو أراه له"**، الضمير المنصوب عائد على العيب، والمجرور على المشتري، وأرى البصرية تتعدى إلى مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فكان المناسب أن يأتي بالمفعول الثاني غير جار ومجرور؛ اللهم إلا أن يقال: إن رأى هنا ليست بصرية؛ بل هي للتصيير، أي: أو صيره رأيا له، أعم من أن يكون يرى بالحس أم لا.

قوله: **"وزواله إلا محتمل العود"** يعني: أن زوال العيب الكائن حين البيع يمنع الرد؛ إلا أن يكون ذلك العيب مما يحتمل العود، فإن زواله لا يمنع الرد، ولا فرق في محتمل العود بين أن يكون زواله قبل البيع أو بعده قال ابن حبيب: "وعلى البائع أن يبين ذلك-أي: البول في الفراش-وإن انقطع؛ إذ لا تؤمن عودته"[5].

قوله: **"وفي زواله بموت الزوجة"**، أي: المدخول بها، ولم يتعرض لموت الزوج أو طلاقه، وقال ابن يونس-بعد أن ذكر عن المدونة أن وجود الزوج عيب، إلا أن يموت من ذكرنا من زوج أو زوجة أو ولد أو من كان من الأبوين قبل الرد-: فلا رد له، قاله مالك"[6]انتهى. وذكر الشارح في توجيه القول الثالث ما نصه: "ووجهه اعتياد العبد[7] أو الأمة بالزوجية، ابن رشد: والطلاق أشد؛ لتعلق نفس العبد بالزوجة، وتعلق

1) ما في "أ" و"ب" بالألف واللام، ومشطوب عليها في "د".
2) ما في "أ" و"ب" و"د" بدل فيه منه.
3) ينظر: 450/5.
4) لم أعلم قائله.
5) النوادر والزيادات: 655/6
6) الجامع: 159/14.
7) ما في "ج" و"ت" بدل اعتياد العبد اعتبار رد العبد.

إلا ما لا ينقص، كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم، لا كمسافر اضطر لها، أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد، فإن عجز أعلم القاضي فتلوم.....

نفس الأمة بالزوج [1] " [2] انتهى. ثم مقتضى كلامهم أن من وهب لعبده أمة، ثم انتزعها منه، أنه لا يلزمه البيان، وبحث في ذلك ابن عبد السلام[3].

قوله: **"أو بالموت"**، أي: إذا لم تكن الأمة رائعة، كما قاله صاحب هذا القول[4].

قوله: **"إلا ما لا يُنقص"**، استثناء منقطع، أي: لكن ما لا ينقص، فلا يدل على الرضى، والمراد شأنه ذلك.

قوله: **"كسكنى الدار"**، لعل هذا مقصود، فيخرج الإسكان لدلالته على الرضى، وانظر في ذلك، فإن الإسكان كالسكنى في عدم النقص، وظاهر قوله: **"كسكنى"** أنه لا فرق بين أن يكون ساكنا، أو يسكن بعد الاطلاع، وهذا ظاهر؛ لكون العلة شاملة لذلك.

2.2.5 [المستثنى من التصرف الذي يدل على الرضا]

قوله: **"لا كمسافر اضطر لها"**، أي: شأنه ذلك، فجملة اضطر صفة كاشفة، وبهذا يكون مخالفا لما في ابن الحاجب وغيره، قال ابن الحاجب: "وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضى، خلافا لأشهب"[5]. الشيخ: قوله: "ليس برضى"، هو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في العتبية[6]، وبه أخذ أصبغ[7]، وابن حبيب؛ لأنه كالمكره، قال-في هذه الرواية-: "وليس عليه شيء في ركوبها بعد علمه، ولا عليه أن يكتري غيرها ويسوقها، وليركب؛ فإن وصلت ردها بحالها، وإن عجفت ردها وما نقصها، أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب، قال-في البيان-: "ولا يجب عليه الرجوع بها؛ إلا أن يكون قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع، ويستحب له أن يُشهد أن ركوبه إياها ليس رضى منه بالعيب، وإن لم يفعل لم يضره ذلك[8]"[9] انتهى.

قوله: **"أو تعذر"**، إلى آخره، المعطوف محذوف دل عليه المذكور، أي: أو حاضرٌ تعذر قودها عليه، فلما حذفه صرح بما يدل عليه.

3.2.5 [غيبة بائع المعيب]

قوله: **"فإن غاب بائعه أشهد"**، أي: فإن غاب البائع، ولا وكيل له حاضر، أشهد المشتري شاهدين أنه لم يرض بالعيب، وظاهره: كانت الغيبة بعيدة أو قريبة، وأن الإشهاد واجب، وعلى هذا فانظر ما الفرق بين الإشهاد هنا وبينه-فيما سبق-في مسألة الدابة؟ فإن الإشهاد هناك مستحب، كما تقدم عن ابن رشد.

---

1) ينظر: البيان والتحصيل:277/8.
2) الشرح الكبير لبهرام، مخ: 3/ل 28.
3) ينظر: تنبيه الطالب: 147/9.
4) يقصد بذلك-والله أعلم-ابن حبيب رحمه الله. النوادر والزيادات: 261/6.
5) جامع الأمهات: 360.
6) العتبية كتاب من أمهات الفقه المالكي، ومؤلفها: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبوعبد الله، سمع من: سحنون، وأصبغ، وروى عنه: محمد بن لبابة، وأبو صالح، وهو الذي جمع المستخرجة، ت 255هـ، وقيل: 254هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس: 8/2، وترتيب المدارك: 252/4-254.
7) أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع، روى عن: الدراوردي، وابن سمعان، وصحب: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، روى عنه: الذهلي، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وعليه تفقه: ابن المواز، وابن حبيب، ت 225هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 17/4-22 ، والديباج: 299/1-301.
8) 265/8.
9) التوضيح: 460/5.

في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف تأويلان، ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة.....

قوله: **"أشهد"**، أي: ولا يدخل في ضمان البائع بالإشهاد؛ وإنما يدخل بثبوت العيب عند الحاكم، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: **"ودخلت في ضمان البائع"** إلى آخره، والله أعلم.

قوله: **"فتلوم"**، ابن بطال تلوما يسيرا[1].

قوله: **"أو إن رجي"**، يمكن أن تكون الواو مفتوحة، والألف ساكنة، والنون محركة، أي: زمن رجي، كقولك: آتيك أوان قدوم الحجاج، أي: زمن قدومهم، وإلا فالمناسب-كما قال بعضهم-إسقاط أو، والرجاء الطمع، بأن غلب على الظن ذلك الشيء.

قوله: **"كأن لم يعلم قدومه"**، كذا في بعض النسخ، والمناسب كأن لم يعلم موضعه-كما في بعض النسخ أيضا-وذلك؛ لأنه لا يخلو إما أن يراد بالعلم المنفي الظن القوي، أو اليقين، فإن أريد الأول كان مخالفا لمفهوم الشرط-أعني إن رجي- إذ مفهومه عدم التلوم[2] حيث انتفى رجاء القدوم، وإن أريد الثاني كان دالا على ثبوت التلوم، سواء رجي القدوم أم لا، فيخالف منطوق السابق، والجواب: أن في الكلام حذفا، أي: كأن لم يعلم محل قدومه في غيبته، وحينئذ فقد وافقت هذه النسخة نسخة موضعه، والله أعلم. ثم إن قوله: **"كأن لم يعلم موضعه"**، ظاهره: سواء رجي قدوم أم لا، وينبغي تقييده برجاء القدوم، بأن يكون الغالب منه ذلك.

قوله: **"وفيها أيضا نفي التلوم"**، اعترض بأنه ليس فيها نفي ذلك؛ وإنما فيها عدم التعرض لذكره، فكان المناسب أن يقول: وفيها أيضا السكوت عن التلوم، ويمكن أن يجاب: بأنه لما كان ظاهر المدونة نفي التلوم نسب إليها نفي (ذلك باعتبار هذا الظاهر، وقرينته التوفيق، وإلا فلو كان فيها نفي)[3] ذلك صريحا لم يتأت القول بالوفاق، كما لا يخفى، وأجاب بعض شيوخنا أيضا: بأن النفي بمعنى الانتفاء، وفي الكلام حذف مضاف، أي: انتفاء ذكر التلوم[4]. انتهى. لكن لو قال وظاهرها-أيضا-نفي التلوم كان أوفق باصطلاحه.

قوله: **"وفي حمله على الخلاف"**، أي: وعدم حمله عليه، ففي الكلام حذف معطوف، وكذا يقال في كل موضع بما يناسبه، وقد أفاد المصنف هذا في التوضيح[5]، ووجهه: أنه لو لم يقدّر لدل على التأويلين في بيان الخلاف فقط، وليس كذلك.

4.2.5 [قضاء القاضي بعد التلوم مشروط بشروط]

قوله: **"إن أثبت عهدة"**، المراد بها هنا درء العيب، كذا قال الشيخ أبو الحسن[6] وإنما طلب منه إثبات هذا؛ لأنه يحتمل أن يكون اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به، فلا يكون له قيام، وزاد في

---

1) لم أقف على ما نقله ابن بطال، والظاهر -والله أعلم- هو صاحب كتاب المقنع في الأحكام وكتابه لم أتحصل عليه إلا المنتقى منه بتحقيق د. رضوان الحصري، وليس فيه النقل المراد.
وابن بطال هو: أبو أيوب، سليمان بن محمَّد بن بطال بن أيوب البَطَلْيوسي يعرف بالمتلمس أخذ عنه ابن عبد البر وابن الحذاء، له كتاب المقنع في أصول الأحكام عليه مدار المفتين، والحكام والموقظ في الزهد، ت: 402 هـ ، ينظر: الديباج: 376/1، وشجرة النور: 152/1.

2) التلوم: الانتظار والتلبث، ينظر لسان العرب: 557/12.

3) ما بين قوسين ساقط من "ج".

4) لم أعلم قائله.

5) 459/5.

6) شرح التهذيب، مخ: 4/ل90.

وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما، وفوته حسا، ككتابة وتدبير، فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة، ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب، أو ملك مستأنف.....

التوضيح[1] والشارح[2] الاستحقاق، وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن من اشترى على أن لا قيام له حيث استحقت أنه لا قيام له؛ لأنه أسقط حقه من القيام، مع أن بعض الشيوخ حمل قول المصنف-فيما يأتي-: **"وأن لا عهدة"** على أن المراد به درء الاستحقاق[3]، فيصح البيع ويبطل الشرط، بخلاف درء العيب، فإن من اشترى على إسقاط حقه منه يسقط؛ لكن في الرقيق، كما تقدم.

قوله: **"مؤرخة"**، تاريخ العهدة ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره، إذ يعلم به كون العيب قديما أو حادثا، وهذا إذا كان الإشهاد على ذلك حين البيع كما هو الغالب.

قوله: **"وصحة الشراء"**، لقائل أن يقول: الرد بالعيب كما يكون في البيع الصحيح يكون في البيع الفاسد أيضا، فلم ألزموه اليمين أنه وقع صحيحا؟ وانظر أبا الحسن[4].

5.2.5 [فوات المبيع قبل الاطلاع على العيب]

قوله: **"ككتابة وتدبير[5]"**، مشبه بما قبله في منع الرد، وبهذا لا يحتاج إلى ادعاء أنه حذف الممثل له، ومثل ما ذكر الهبة لغير الثواب والصدقة، قال في التوضيح: "وهو المشهور" ثم قال: وعلى المشهور، فقال سحنون[6] وعيسى[7] -في العتبية-يكون الأرش للمتصدق لا للمتصدق عليه، واختلف إذا وهبه لابن له صغير، فقال ابن حبيب: ذلك فوت، وقال ابن الكاتب[8]: ليس بفوت؛ إذ له الاعتصار"[9] انتهى. وانظر ما الحكم إذا عجز المكاتب، أو عاد في الهبة المذكورة، هل له الرد، أم لا؟ والظاهر عدم الرد؛ لتعين الأرش بما ذكر.

قوله: **"فيقوّم سالما ومعيبا"**، انظر هل القيمة معتبرة يوم الضمان أم لا؟

قوله: **"ويأخذ من الثمن النسبة"**، في الكلام حذف، والنسبة مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: ويأخذ من الثمن مثل المنسوب إليه؛ إذ النسبة التي هي فعل الفاعل لا تؤخذ، وكذا المنسوب لا يؤخذ؛ وإنما يؤخذ مثله.

6.2.5 [علم المشتري بالعيب بعد تعلق حق بالمبيع]

قوله: **"ورد إن لم يتغير"**؛ احترازا مما إذا تغير، فإنه يفصل فيه بين أن يكون العيب متوسطا، أو مفيتا، أو غيرهما، كما سيأتي.

---

1) ينظر: 458/5.
2) ينظر: تحبير المختصر: 617/3.
3) لم أعلم قائله.
4) شرح التهذيب، مخ: 4/ل90.
5) التدبير: عتق السيد عبده بعد موته، ينظر: المصباح المنير: 188/1.
6) أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسمع من: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ت 240هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 45/4، والديباج: 30/2.
7) أبوعبد الله، عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، له سماع من بن القاسم، وله: كتاب الهدية، وكتاب الجدار، ت 212هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس: 1/ 373-374، والديباج: 105/4-110.
8) أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب. من فقهاء القيروان المشاهير، أخذ عن ابن شبلون، وسمع من القابسي، ت 408هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 252/7، ومعالم الإيمان: 155/3.
9) 454/5-455.

كبيع أو هبة أو إرث، فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع، وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل.....

7.2.5 [بيع المشتري للشيء غير عالم بالعيب ثم عوده له معيبا]

قوله: **"كعوده له بعيب"**، أما إن لم يعد إليه فلا يخلو: إما أن يكون خرج عن ملكه ببيع، أو هبة ثواب، أم لا، فإن كان الأول فلا قيام له على البائع، وإن كان الثاني فله الرجوع على بائعه بالأرش، قال ابن الحاجب: "فإن تعذر لعقد آخر فإن كان بغير معاوضة فالأرش"[1] ثم ذكر ما إذا خرج عنه بمعاوضة، كما سيأتي للمصنف.

قوله: **"أو بملك مستأنف"**، أي: أو عوده له بملك مستأنف، وظاهره: سواء كان خروجه أولاً ببيع، أو هبة، أو صدقة، وهو ظاهر في البيع، وأما الهبة والصدقة فيحتمل أن يقال: لمَّا لم يحكم له الحاكم بالأرش كان له الرد، سواء اطلع على العيب قبل الرجوع من الهبة والصدقة، أو بعد الرجوع.

قوله: **"أو بملك مستأنف"**، إن قيل: لم زاد مستأنف ولم يقتصر على قوله بملك؟ فالجواب: أنه لو اقتصر عليه لكان عطْف قوله: **"بملك"** من عطْف العام على الخاص الذي فيه نوع تكرار؛ لأن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، كما هو المذهب.

8.2.5 [بيع المشتري للشيء المعيب من غير عود له]

قوله: **"فإن باعه لأجنبي مطلقا"**، المناسب تفسير الإطلاق بما يدل عليه التقييد الذي بعده، أي: بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، ولا فرق في عدم الرجوع-والحالة هذه-بين أن يكون الثاني عالما بالعيب أم لا، وزاد بعضهم-في معنى الإطلاق-سواء كان قبل الاطلاع على العيب، أو بعده، وفيه شيء؛ لأنه معلوم أن البيع بعد الاطلاع على العيب رضىً، فلا فائدة في نفي الرجوع بالنسبة إليه. فإن قيل: لم ذكر قوله: **"مطلقا"**؟ ولم لا أسقطه والكلام صحيح مع إسقاطه؟ فالجواب: أنه لو أسقطه لكان الظاهر رجوع قوله: **"بمثل الثمن"** إلى آخره إلى البيع لأجنبي، وللبائع أيضا، فمنع هذا بذكر الإطلاق.

قوله: **"وله"**، الضمير عائد على ما يفهم من المعنى، إذ ضمير دلس إنما عائد على البائع، فقد اتكل فيه.

قوله: **"وإلا رد ثم رد عليه"**، أي: وإن لم يدلس، فإن المشتري يرده على بائعه، ثم لبائعه أن يرده عليه، وإنما قلنا بالرد؛ لأنه إذا رده قد يرضى به معيبا، وحينئذ فلو لم يرض به كل منهما، ودفع المشتري الأول الزائد فلا كلام للمشتري الثاني، وهكذا قال اللخمي[2].

والحاصل: أن المشتري الأول إذا رضي بالتماسك عند إرادة المشتري الثاني الرد-فإن البيع يرد بالفعل، وإن لم يرض كل منهما بالبيع فليس هناك إلا رد الزائد، وينبغي أن يفهم كلام اللخمي على ما قدرناه، انظره في المواق[3].

قوله: **"وله بأقل كمّل"**، لو قال المصنف: وبأقل كمّل كفاه، قال السنهوري: "إنما كرر له لوجود الفاصل الذي ربما أنشأ تشويشا على الفاهم" انتهى.

---

1) جامع الأمهات: 360.
2) ينظر: التبصرة: 4374/9، 4375.
3) ينظر: التاج والإكليل: 363/6.

وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث، وقوما بتقويم المبيع. يوم ضمنه المشتري.....

قال بعض شيوخنا: أعاده لئلا يتوهم أن الشرط معتبر هنا أيضا[1]، مع أنه لا فرق حيث باعه لبائعه بأقل من التدليس[2] وعدمه، كما يدل على ذلك بحث ابن عبد السلام[3]. انتهى.

وإن قيل لمَ لم يكن الحكم هنا يرد ثم يرد عليه، كما في بيعه بأكثر؟

فالجواب: أنه لما باعه بأكثر يحتمل أن يتمسك به؛ لأنه إنما رغب عنه؛ للزيادة، بخلاف ما إذا باعه بأقل فإنه يبعد أن يتمسك به، فلذلك لم يكن هنا إلا التمسك، كذا قال بعض شيوخنا رحمه الله[4]، وهو حسن. ثم ينبغي أن يكون محل التكميل حيث باعه المشتري الأول غير عالم بعيبه، أما لو باعه بعد اطلاعه على عيبه فإن ذلك رضى منه، وحينئذ يصير المشتري الثاني بمثابة المشتري من أجنبي، انظر التوضيح[5].

9.2.5 [تغير المبيع المعيب]

قوله: **"وتغيّرُ المبيع"** إلى آخره، تغير مبتدأ خبره الشرط وجوابه، والرابط بين المبتدأ والخبر الضمير في فعل الشرط، كذا قال بعض شيوخنا[6].

قوله: **"فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث"**، أي: فله أخذ هذين الشيئين، ويجوز في مثل هذا المحل الواو كما هنا، وأو، كما في قوله:-في باب الغصب-**"فله أخذه ونقصُه، أو قيمته"**[7] أي: له أخذ هذين الشيئين، وإنما جاز كل منهما؛ للعلم بالتخيير من قوله: **"له"**، وحينئذ فلا فرق بين الواو وأو.

10.2.5 [كيفية تقويم المبيع المعيب]

قوله: **"وقوّما بتقويم المبيع"**، أي: قوّم العيبان، وهذا مستلزم لتقويم الأصل، وقوله: **"بتقويم المبيع"**، أي: مع تقويم المبيع صحيحا، فكلامه دال على التقويمات الثلاثة، وهذا إنما هو حيث أراد الرد، وأما إذا اختار التمسك فإنه يقوّم صحيحا، وبالعيب القديم فقط، قاله ابن الحاجب[8]فالفرض أنها تطلب من حيث الإجمال، وحينئذ فيقوّم صحيحا، ثم بالعيب القديم، ثم بالعيب الحادث مع القديم؛ لا بالعيب الحادث فقط، كما لا يخفى. وكون العيب يقوّم ليس المراد بانفراده؛ بل مع ما هو فيه، كما قررنا، وهذا ظاهر.

مثاله: أن يقال: قيمته صحيحا عشرة، وبالعيب القديم ثمانية، وبالحادث ستة، فقد عُلم أن العيب القديم نقّصه الخمس، وكذلك العيب الحادث، فإن تمسك رجع بخمس الثمن، قل، أو كثر، وإن لم يتمسك، وأراد الرد، فإنه يرد خمس الثمن، سواء قل، أو، كثر، فإذا كان الثمن في هذا المثال المذكور عشرين، فإن تمسك أخذ أربعة، وإن لم يتمسك رد أربعة، وهكذا، وبهذا ظهر لتقويمه صحيحا فائدة، قال-في التوضيح-: "وبالجملة فاجعل القيمة كالميزان"[9]. انتهى. وبما قررناه ظهر لك أن الباء للمعية، وفي كلام الشارح أنها

---

1) لم أعلم قائله.
2) التدليس من دلس البائع تدليسا كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه، ينظر: المصباح المنير: 198/1.
3) ينظر: تنبيه الطالب: 137/9
4) لم أعلم قائله.
5) ينظر: 455/5.
6) لم أعلم قائله.
7) مختصر خليل: 191.
8) جامع الأمهات: 361.
9) 464/5.

للسببية[1]، ولعل مراده: أن قيمتها تعرف بسبب تقويم المبيع، وحينئذ فليس كلام المصنف مفيدا إلا لتقويمين خاصة، والله أعلم.

وقال بعض شيوخنا[2]: وقد يُقرر كلام المصنف على وجه آخر غير ما سبق، وهو أن يقال: غرضه هنا تقويم واحد، وهو تقويمه بالعيب الحادث؛ إذ التقويم صحيحا وبالعيب القديم قد استفيد من قوله: **"فيقوّم سالما ومعيبا، ويأخذ من الثمن النسبة"**. ولما كان تقويمه بالحادث فقط غير كاف، وأنه لابد من تقويمه مصاحبا للقديم كما قررنا، بيّن ذلك هنا. وفي هذا شيء؛ لأن ما تقدم من التقويمين إنما هو حيث التمسك، والكلام هنا حيث الرد، فالمسألتان مختلفتان، ولا يلزم من كون الحكم هناك ما تقدم أن يكون الحكم هنا كذلك؛ لاختلاف الموضوع، فلذلك؛ حُمل كلام المصنف هنا على أنه مفيد للتقويمات الثلاثة.

قوله: **"يوم ضمنه المشتري"**، يريد لا يوم العقد، ولا يوم الحكم، وضمان المشتري يختلف بحسب كون البيع صحيحا أو فاسدا، ثم الصحيح يختلف بحسب الأشياء المبيعة، فقد يكون المبيع أمة متواضعة، وقد يكون ثمارا، وقد يكون محبوسا للثمن، أو للإشهاد، وقد يكون غائبا، وقد أشار إلى ذلك المصنف-فيما سيأتي- بقوله: **"وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن"** إلى آخره.

قوله: **"يوم ضمنه المشتري"**، هذا ظاهر في العيب القديم، وأما الحادث فلقائل أن يقول: المناسب تقويمه يوم الحدوث؛ لأنه قبل ذلك صحيح.

قوله: **"يوم ضمنه المشتري"**، أي: حالة كون التقويم معتبرا يوم ضمنه المشتري، وقد تقدم أن كلامه شامل للصحيح والفاسد، وحينئذ فإذا اشترى سلعة بيعا فاسدا يفوت فيه بالقيمة، واطُّلع فيها على عيب بعد حصول عيب حادث كالعمى، فإن العيب الحادث مفوت للفساد، فيلزم المشتري القيمة على أنها صحيحة، ويخير المشتري حينئذ بين أن يتمسك، ويأخذ أرش العيب القديم، وبين أن يرد، ويدفع أرش الحادث، ولا يقال: يلزمه حيث الفوات قيمته معيبا، وحينئذ فلا تخيير؛ لأنه حيث دفع قيمته معيبا لم يكن عليه ضرر؛ لما قررنا من أن كلامهم مفيد لحصول التخيير سواء كان البيع صحيحا، أو فاسدا.

11.2.5 [الإحداث في المبيع المعيب]

قوله: **"يوم البيع"**، حال من فاعل زاد، أي: حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع، فقد استفيد من هذا أن تقويمه بالصبغ يوم البيع، وكذا هو في التوضيح حيث قال: "واختلف الشيوخ هل تعتبر هذه الزيادة يوم البيع كما يعتبر النقص، وهو اختيار ابن يونس، أو لا تعتبر إلا يوم الحكم؟ وهو قول ابن المواز، والقابسي[3]"[4]. انتهى. وليس قوله: **"يوم البيع"** متعلقا بقوله: **"زاد"**؛ لأن الزيادة ليست يوم البيع؛ بل معتبرة فيه.

والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري، ويدل على ذلك ما في النقل السابق من قوله: **"كالنقص"**، والله أعلم. واعتبار الزيادة يوم البيع كاعتبار العيب الحادث فيه.

12.2.5 [حصول عيب على المبيع المعيب مع إحداث فيه]

قوله: **"وجبر به الحادث"**، أي: جبر بكالصبغ العيب الحادث حيث كان فيه جبر، وحينئذ يصير الحادث كالعدم، فإن شاء تمسك، ولا شيء له، أو رد، ولا شيء عليه، كذا قال ابن عبد السلام، ونصه: "ثم

1) ينظر: تحبير المختصر: 620/3.

2) لم أعلم قائله.

3) أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، سمع من: أبي العباس الإبياني، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ، تفقه عليه: أبو عمران الفاسي، واللبيدي، من مؤلفاته: كتاب الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل، ت 403هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 92/7-99، والديباج: 101/2،102.

4) 474/5.

يقوم بالصنعة، فإن جبرت العيب الحادث من غير زيادة كان الحكم حينئذ كما لو لم يحدث عند المشتري تغير في المبيع، فيخير بين الرضى بالمبيع على حاله بجميع الثمن، أو يرده على البائع، ولا شيء له، وإن زاد حصلت المشاركة بينه وبين البائع على الوجه الذي قلنا، وإن نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث كان ذلك القدر الناقص كعيب مستقل، فيخير المشتري حينئذ بين أن يتمسك، ويأخذ قيمة العيب القديم، أو يرد المبيع، ويرد معه بقية نقص الصنعة التي أحدثها المشتري"[1] انتهى. ووقع في كلام الشارح هنا ما يدل على أنه إن تمسك في حالة الجبر يرجع بقيمة العيب[2]؛ نظرا إلى ما حدث عنده، وفيه نظر؛ لما سبق.

1) تنبيه الطالب: 161/9.

2) ينظر: تحبير المختصر: 621/3.

وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبر مما لم يعلم.....

13.2.5 [التفريق بين البائع للمعيب المدلس وغير المدلس]

1.13.2.5 [نقصان المبيع عند المشتري بسبب ما أحدثه]

قوله: **"وفُرِق بين مدلس وغيره إن نقص"**، جملة فرق دالة على الجواب، وإن نقص معطوف على إن زاد، أي: وإن نقص المبيع فُرِق فيه بين مدلس وغيره، وفيه حينئذ دلالة على أن الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره؛ بخلاف النقص، كذا قرر بعض شيوخنا[1]، وهو ظاهر، وكلام الشارح يدل عليه[2]. وقوله: **"إن نقص"**، أي: نقصا متوسطا حاصلا عند المشتري، وهذا الحكم في الثياب دون غيرها، كما في المدونة، ونصها: "وكلما حدث بالرقيق والحيوان والدور عند المبتاع من عيب مفسد فلا يرده وإن وجد به عيبا قديما؛ إلا بما نقصه ذلك عنده، دلس له البائع بالعيب أم لا؛ بخلاف الثياب"[3]انظر تتمته فيها.

2.13.2.5 [هلاك المبيع المعيب من التدليس]

قوله: **"كهلاكه من التدليس"** تشبيه لإفادة الحكم، وفي هذه العبارة نظر؛ إذ لا يتأتى التفريق مع الهلاك بعيب التدليس، فلو قال: كهلاكه بالعيب لكان أولى، أي: كهلاكه بسبب العيب الكائن به، فإنه يفرّق فيه بين المدلس وغيره، والجواب: أن هنا حذف معطوف، أي: كهلاكه من التدليس وغيره، ويدل على هذا المقدر ظهور المعنى، وهو أنه لا تفريق مع هلاكه من التدليس كما قلنا، وما هلك بسماوي من عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس، فليس داخلا في الغير، ويدل على هذا ما يأتي، وأما ما قيل من أنه لو قال: كهلاكه مع إسقاط **"من التدليس"** كان مناسبا فغير ظاهر؛ لأنه يشمل ما إذا هلك بأمر من الله-تعالى-كما لا يخفى.

3.13.2.5 [بيع المشتري المعيبَ لبائعه بأكثر من ثمنه]

قوله: **"وأخذه منه بأكثر"**، أي: وأخذ البائع المبيع من المشتري بأكثر، فإنه يفرق فيه بين أن يكون البائع مدلسا أو غير مدلس، فإن كان مدلسا فلا رجوع له بشيء، وإن كان غير مدلس رَده، ثم رَد عليه، كما سبق، وهذا ظاهر. وأما قول من قال: وإن كان غير مدلس رجع على المبتاع بما زاده على الثمن[4]، فلعله محمول على ما إذا فاتت السلعة على المشتري، وحينئذ يتضح.

4.13.2.5 [البائع على التبري من عيب لم يعلم به في زعمه]

قوله: **"وتبرِّ مما لم يعلم"**، أي: إذا تبرأ البائع مما لم يعلمه في الرقيق المبيع فإنه يفرق في ذلك بين المدلس-أي: من شأنه التدليس-وبين غيره، فمن شأنه التدليس إذا تبرأ من عيب لا يعلمه فإنه لا ينفعه ذلك؛ بخلاف من ليس شأنه ذلك، فإنه إذا تبرأ ينفعه، وبهذا التقرير يندفع الإشكال بأنه إذا تبرأ مما لم يعلم فهو غير مدلس، فكيف يتأتى التفريق؟ وهذا الجواب بعيد؛ لأن المراد بالمدلس فيما قبل ذلك المدلسُ بالفعل، كذا قال بعض شيوخنا[5]، وقال غيره: المراد أنه لا يعلمه في زعمه[6]، يعني: إذا قال: لا أعلم به عيبا، فتارة يكون في نفس الأمر كذلك، وتارة لا يكون، وبهذا-أيضا-يظهر التفريق بين المدلس وغيره، والله أعلم.

---

1) لم أعلم قائله.
2) ينظر: تحبير المختصر622/3.
3) التهذيب: 300/3.
4) ينظر: المقدمات الممهدات:109/2، وتحبير المختصر: 622/3.
5) لم أعلم قائله.
6) لم أعلم قائله.

5. [فصل في البيع بشرط الخيار]

ولو قال: وتبرّ واقتصر عليه كفاه، فإن هذه المسألة علمت مما سبق مع شروطها، حيث قال: **"وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته"** وذكرها هنا؛ لأجل النظائر.

5.13.2.5 [رد السمسار الجعل إن ردت السلعة بعيب؟]

قوله: **"ورد سمسار جعلا"**، أي: فإذا كان البائع غير مدلس، ورد عليه المبيع، فإن السمسار يرد الجعل، وإن كان مدلسا فلا يرده، وهذا مذهب المدونة[1]؛ لأن البائع دخل عليه مع علمه بأن المبيع قد يرجع إليه، وقيده القابسي فقال: "وهذا ما لم يعلم السمسار بتدليسه، وأما إن علم فله أجر مثله"[2] وقال ابن يونس: "أرى أن يكون له ما سمى من الجعل، كما يكون للبائع المدلس الثمن لا القيمة، إلا أن يتعامل مع البائع على التدليس، فحينئذ يكون له أجر مثله؛ لأن رب السلعة قال له: دلس فإن تم البيع فلك كذا وإلا فلا شيء لك، وهو غرور، وزاد ابن سحنون قيدا آخر للمدونة فقال: "بشرط أن يكون الرد بقضاء قاض لا تبرعا"[3]. انتهى.

وأُخذ من المدونة كون أجرة السمسار عند الشرط والعرف على البائع، قاله ابن عرفة[4]. انتهى.

وانظر لو كان السمسار هو المدلس، هل يرد الجعل إذا ردت السلعة أم لا؟ استظهر بعض الشيوخ الرد[5].

6.13.2.5 [رد المبيع لمحله بعد نقل المشتري له]

قوله: **"ومبيع"**، معطوف على سمسار، أي: فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع لكذا، فالمدلس يأخذه في ذلك المحل، ولا يلزم المشتري رده إلى محل الأخذ، وغيرُه أشار إليه بقوله: **"وإلا رد"** إلى آخره، أي: وإن لم يكن مدلسا في هذا الفرع الأخير رد إلى آخره، وينبغي أن يراد بالقريب ما لا كلفة في نقله، وبالبعيد ما في نقله كلفة، كما في البيع الفاسد.

وذكر قوله: **"وإلا رد"** إلى آخره؛ لما فيه من التفصيل المذكور. وإطلاق الشارح الاستثناء على هذا ونحوه نظر فيه إلى المعنى.

قوله: **"لمحله"**، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالباء، وهي بمعنى إلى، كقوله: ﴿وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ﴾ [6] أي: إلى.

ويحتمل أن يكون قوله: **"مبيع"** معطوف[7] (على الضمير المجرور بأخذ، ولمحله معمولا لفعل محذوف، وضميره عائد)[8] على البائع، أي: فرق في أخذ المبيع مع رده لمحله بين المدلس، وغيره.

7.13.2.5 [محل التفريق بين المدلس وغيره]

قوله: **"إن رد بعيب"**، راجع للمسائل الستة، وأشار به إلى بيان ما يفرق فيه بين المدلس وغيره، يعني: أن التفريق المذكور حيث الرد بالعيب، وهذا لم يستفد من قوله: **"وفرق بين مدلس وغيره"**، فلذا؛ ذكره وإن كان المعنى يرشد إليه، لكن التصريح أولى.

قوله: **"وإلا رد"**، إلى آخره، مخرج من مقدر، أي: فيرده إن كان مدلسا، وإلا رد.

---

1) ينظر: التهذيب: 311/3.
2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 229/14.
3) الجامع لمسائل المدونة: 230/14.
4) ينظر: المختصر الفقهي:510/5.
5) لم أعلم قائله.
6) سورة يوسف-عليه السلام-: الآية 100.
7) هكذا في جميع النسخ "معطوف".
8) ما بين القوسين ساقط من "ج".

كعجف دابة وسمنها، وعمى وشلل وتزويج أمة، وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث، أو يقل فكالعدم ككبر صغير...إلا أن يهلك بعيب التدليس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن.....

14.2.5 [من أمثلة العيب المتوسط الحادث عند المشتري]

قوله: **"كعجف[1] دابة أو سمنها"**، هذا إذا كانا بيّنين، ومفهوم دابة أن الرقيق ليس حكمه كذلك، كما رواه الباجي[2] عن ابن حبيب خلاف رواية ابن القاسم[3]. انظر ابن عرفة[4].

قوله: **"وتزويج أمة"**، لم يعلم منه تزويج العبد، ولعله كذلك، وظاهره: أنه لا فرق في التزويج بين الدخول وعدمه.

قوله: **"وجُبر بالولد"**، أي: جُبر عيب التزويج بالولد، وكذا يجبر به غيره من العيوب حيث حصلت معه، كما يدل على ذلك قوله -سابقا-: **"وجُبر به الحادث"**، وهذا إذا كان فيه ما يجبر، وإلا كمّل، قال-في التوضيح-: "وعلى الجبر فالذي فهمه الأكثر-وهو الصحيح-أنه إنما يجبر إذا كانت قيمة الولد تساوي قيمة عيب النكاح فأكثر، وأما إذا كانت قيمة الولد أقل فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي"[5]. انتهى. ومقتضى قوله: "إذا كانت" إلى آخره أن الولد إذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد، بخلاف الصبغ المتقدم، وعليه فالفرق أن الصبغ بسببه، بخلاف الولد، وانظر في ذلك. قال ابن يونس: "وإذا جُبر النقص بالنماء أو بالولد-على قول ابن القاسم-لم يكن له أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب؛ لأنه يصير كمن لم يحدث بها عنده عيب، فإما أن يتمسك، ولا شيء له، أو يرد، ولا شيء عليه"[6]. انتهى.

15.2.5 [العيب القليل الحادث عند المشتري]

قوله: **"أو يقل فكالعدم"**، يقل بالجزم عطف على توسط، ولا يصح عطفه على يقبله؛ لأنه مستثنى من المتوسط، فيكون المعطوف مشبه مع أنه قسيمه، ومعنى كلامه: أن العيب الحادث إذا قل فهو كالعدم، وأما القديم إذا كان قليلا فليس كالعدم فيرد به، كما يدل على ذلك ما سبق من قوله: **"وعيب قل بدار"**، أي: لا بغيره، كما صرح بمشهورية ذلك.

16.2.5 [أمثلة عن العيب المخرج عن المقصود]

قوله: **"ككبر صغير"**، أي: بشرط أن يكون الكبر مخرجا له عن المقصود منه، كما في الرقيق، إذ الصغير يراد لما لا يراد له الكبير، وكما في الغنم إذ لحم الصغير ليس كلحم الكبير، وأما الكبير في الإبل فلا يكون مفيتا، وهذا يفهم من كونه مثالا للمخرج عن المقصود.

قوله: **"إلا أن يهلك بعيب التدليس"**، إلى آخره، استثناء هذين الفرعين فقط مقتضي للرجوع بالأرش فقط فيما إذا دلس عليه في مقطّع وقطعه قطعا غير معتاد.

---

1) عجف الدابة: تعبها وضعفها، ينظر: المصباح المنير: 394/2.

2) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التميمي الباجي، أخذ عن: أبي الأصبغ، وأبي الفضل بن عمروس، وتفقه به جماعة منهم: أبو بكر الطرطوشي، وابنه أبو القاسم، ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى وهو اختصار الاستيفاء، ثم اختصر المنتقى في الإيماء، ت 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 117/8-127، والديباج المذهب 377/1-385.

3) ينظر: المنتقى: 198.

4) ينظر: المختصر الفقهي: 458/5.

5) 468/5.

6) الجامع لمسائل المدونة: 80/14.

فهل يكمله؟ قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة، ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر.....

قوله: **"إن لم يمكن على بائعه"**، أي: بأن كان عديما، أو غائبا غيبة بعيدة، ولا مال له، ونحو ذلك، واحترز به عما إذا أمكن رجوعه على بائعه، فإنه يرجع عليه بقيمة العيب فقط؛ لأنه لم يدلس عليه، ويرجع بائعه على الأول بالأقل من الأرش، وكمال الثمن الأول.

قوله: **"فهل يكمله؟ قولان"**، الضمير المستتر في يكمله عائد على الثاني، كما يفهم من كلام الشارح[1]، قال ابن الحاجب: "وإن نقص كمّله الثاني"[2]. انتهى. ويدل على ذلك أن الرجوع على المدلس بجميع الثمن الذي قبضه، لا بالأكثر منه، كما يفهم من التفصيل الذي بعده من كونه أكثر أو أقل مما قبض الثاني.

ووجه القول بالتكميل: أنه قبض ذلك الزائد، فيرجع عليه به.

ووجه القول بعدمه: أنه رضي باتباع الأول، فلا رجوع له على الثاني، فإن قيل: إنما رضي باتباعه؛ لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثاني. فالجواب: أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثاني، فلمّا لم يصبر لم يكن له رجوع عليه، والله أعلم.

ثم القول بعدم التكميل نقله-في النوادر وبن يونس-عن ابن القاسم وزاد "إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني، فليرجع على بنائعه بتمام قيمة عيبه"[3]. انتهى. فقولهما: "من الثمن الثاني" إما حال من قيمة العيب، أو صفة، أي: حالة كونهما مأخوذة من الثمن الثاني، أو المأخوذة من الثمن الثاني، وبيان هذا التقييد: أن البيع الأول إذا كان بثمانية، والثاني بعشرة، وقيمة العيب وحده تسعة، فإنه يرجع عليه بدرهم تمام قيمة العيب، وذلك؛ لأن الثاني غير مدلس، وقد فات المبيع، وغير المدلس يرجع عليه بقيمة العيب.

17.2.5 [التنازع في العيب أو في سبب الرد به]

1.17.2.5 [المسائل التي لا يحلف فيها المتعاقدان]

قوله: **"ولم يحلف مشتري ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة"**، الفرق بين ذلك[4] عدم تحقق الدعوى وتحقيقها، فالحلف حيث حقق لا إن لم يحقق، وعلى هذا يشكل توجه أيمان التّهم، ويمكن أن يقال: لما كان الاتهام هنا مستندا إلى التدليس لم يعتبر، وذلك؛ لأنه لما كان عالما بالعيب كان عليه أن يبيّنه، فلمّا لم يبيّنه عد مدلسا.

قوله: **"ولا الرضى به"**، من عطف الجمل، أي: ولا يحلف مشتر ادعى عليه الرضى به، ولو قال: أو الرضى به لم يحتج إلى هذا، فإن قيل: لو قال ذلك لأوهم العطف على المستثنى. فالجواب: أن هذا الوهم يدفعه ما بعده، ويجوز أن يكون قوله: **"ولا الرضى به"** معطوفا على **"رؤيته"**، ولا يقال تاء التأنيث مانعة من ذلك؛ لأنا نقول: لا يلزم أن يكون العامل في المعطوف عليه متسلطا على المعطوف، وقد أجمع على ذلك المعربون في قوله تعالى: (ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ)[5] قاله أبو حيان[6] رادا به على القائل: بأن وزوجك

---

1) ينظر: تحبير المختصر: 628/3.
2) جامع الأمهات: 361.
3) النوادر والزيادات: 231/6، والجامع لمسائل المدونة: 63/14.
4) على هامش: "أ" و"ج" مكتوب "لعله بين هذين".
5) سورة البقرة: الآية 34.
6) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي، أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذي، وأبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه: الشيخ تقي الدين السبكي، وولديه، والجمال الإسنوي، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في التفسير، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، ت 745هـ. ينظر:

ولا بائع أنه لم يأبق...وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال، ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر.....

معمول لفعل محذوف[1]، أي: ولم يحلف مشتر ادعي عليه الرضى، فإن قيل كلمة **"لا"** تؤكد ذلك. فالجواب: أنها مؤكدة للنفي، كما في قوله: **"ولا بائع"**، ويجوز-أيضا-أن يكون من عطف المفردات؛ لكن باعتبار المعنى؛ ليغاير الاحتمال الذي قبله، أي: لا إن ادعيت رؤيته، ولا إن ادعي عليه الرضى به، وإعادتنا العامل-مع أن العامل في المعطوف والمعطوف عليه واحد-؛ بيان لظهور المعنى، ثم إن الرؤية مع الاستمرار مستلزمة للرضى، فكان يمكنه الاستغناء بالمسألة الأولى، والجواب: أنه ذكرها؛ ليرتب عليها ما بعدها من الاستثناء.

قوله: **"ولا بائع أنه لم يأبق"**، أي: ولم يحلف بائع أنه لم يأبق، ويجوز في أن الفتح والكسر كقول الشاعر: أو تحلفي بربك العلي أني أبو ديالك الصبي[2].

2.17.2.5 [الفرق بين بيان بعض العيب وبيان أكثره]

قوله: **"وهل يفرق بين أكثر العيب"**، أي: بين بيان أكثر العيب، ففي الكلام حذف مضاف.

قوله: **"يرجع بالزائد وأقله بالجميع"**، ينبغي-على هذا القول-الرجوع بالزائد حيث بين النصف، كما صرح بذلك بعضهم قولا مستقلا.

قوله: **"أو بالزائد"**، المعطوف محذوف، أي: ويرجع بالزائد مطلقا، والعامل معطوف على يفرق.

قوله: **"أو بيْن هلاكه"**، معطوف على بيْن، أي: أو يفرق بين هلاكه فيما بيّنه، أو لا يبيّنه، "فإن هلك فيما بينه رجع بقيمة العيب"[3] ، كذا[4] قال أبوبكر بن عبد الرحمن[5]، وانظر هل قيمة العيب الذي لم يبيّنه-كما هو الظاهر-أو قيمة العيب مطلقا؟ لأن ما بيّنه كالعدم، وإن هلك فيما لم يبيّنه رجع بجميع الثمن.

قوله: **"أو لا"**، المناسب الواو ؛إذ البينية لا تكون إلا بين شيئين، اللهم إلا أن يقال أو بمعنى الواو، كقول حميد بن ثور الهلالي الصحابي[6]-رضي الله تعالى عنه-:

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ما بين ملجم مهره أو سافع[7].

3.17.2.5 [إذا باع شيئا متعددا واطلع على عيب في بعضه]

قوله: **"ورد بعض المبيع بحصته"**، يعني: أنه إذا اشترى شيئا متعددا في صفقة واحدة، ثم اطلع على عيب في بعض ذلك فإن له أن يرده بحصته من الثمن، وكيفية ذلك أن يقوّم الجميع، ثم يقوّم بدون المعيب، فما نقص رد بحصته من الثمن، فإذا كانت قيمة الجميع ألفا، وقيمة السالم وحده ثمانمائة، فإنه يرد المعيب بخمس الثمن، سواء كان قليلا أو كثيرا، كذا قال السنهوري، ولم يبين هل يقوم الجميع على ما هو عليه من

بغية الوعاة: 280/1-285، والدرر الكامنة: 58/6-65.

1) ينظر: البحر المحيط: 252/1.

2) قال العيني-رحمه الله-: "قال ابن بري-رحمه الله-: هذا الرجز لبعض العرب". المقاصد النحوية: 723/2.

3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 95/14، والمختصر الفقهي: 438/5.

4) ساقطة من "أ".

5) أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان، تفقه: بأبي محمد، وأبي الحسن، وتفقه عليه: أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي، ت 432هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 239/7-241، والديباج: 177/1-178.

6) حميد بن ثور بن عَبْد الله بن عامر بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 377، وأسد الغابة: 536/1.

7) المقاصد النحوية: 1632/4.

ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة

سالم ومعيب، أو يقوم على أنه سالم، وظاهر كلامه: الأول؛ إذ جعل التقويم للموجود، والظاهر الثاني؛ لأنه يلزم على الأول ظلم للمشتري، إذ قد اشترى الجميع على أنه سالم، ولا شك أن تقويم ما اشتراه سالما على أنه معيب ظلم له، فتأمل ذلك.

ويصح في التقويم وجه آخر، وهو أن يقوم كل من المتعدد على انفراده، وتجمع قيمة ذلك، ثم ينظر في نسبة قيمة المعيب من المجموع، فيرد نسبته من الثمن، فلو كانت قيمة سلعة عشرين، وأخرى أربعين، والمعيبة عشرة، فقيمتها سبع، فيردها بسبع الثمن، وربما يشهد لهذا ما عللوا به حرمة التمسك بالأقل، وحيث رد بعض المبيع فإنه يلزمه التمسك بالباقي بشرطه، إن لم يكن شائعا، أما إن كان شائعا فسيأتي، قال ابن المواز : "إذا وقع للمعيب نصف الثمن فأقل فليس وجه الصفقة، وإن وقع له أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة ولم يرد إلا المعيب بحصته"[1] انتهى.

قوله: **"ورجع بالقيمة"**، أي: بقيمة الحصة التي قابلت المردود، لا بجزئها، قال ابن الحاجب: "وإن كان الثمن سلعة فقيمة الحصة التي قابلت المردود، لا جزؤها، على الأصح؛ لضرر الشركة"[2]. انتهى.

قوله: **"إلا أن يكون الأكثر"**، أي: إلا أن يكون المعيب الأكثر، فليس له رده بحصته من الثمن؛ بل إما أن يتمسك بالجميع، أو يرد الجميع، وهذ إذا كان السالم باقيا، وأما إن فات فإنه يرد المعيب، ويأخذ حصته من الثمن، كما يدل على ذلك ما نقله الشارح عن ابن يونس[3] فيما سيأتي، وفي الشيخ أبي الحسن الصغير مثله، ونصه: "إذا كان الثمن عينا ووجد العيب بأحد[4] العبدين فلا يخلو: إما أن يكونا قائمين، أو فات السالم، فإن كانا قائمين فلا يخلو: إما أن يكون المعيب وجه الصفقة، أو أدناها، فإن كان وجه الصفقة لزمه رد الجميع؛ لحجة البائع أنه إنما باع على أن حمل بعضه
بعضا، وإن كان ليس وجه الصفقة، فالبيع منبرم، فيرد المعيب بما ينوبه من الثمن، وإن فات السالم فهي مسألة الكتاب، يرد المعيب، ويأخذ حصته من الثمن، وسواء كان وجه الصفقة أم لا"[5]. انتهى.

ثم مقتضى كلام المصنف أن النصف يجوز رده فقط؛ لاستثنائه الأكثر، فبقي ما عداه، وهو صحيح، قال -في المدونة-: "وأما إن استحق جل الدار، أو نصفها، أو دون النصف منها، مما يضر بالمشتري-ابن يونس: يريد ولو كان العشر-فهو مخير في ردها كلها، وأخذه الثمن، أو التماسك بما لم يستحق منها بحصته من الثمن، إن كان النصف رجع بنصف الثمن إلى آخره"[6]. انتهى.

قوله: **"أو أحد مزدوجين"**، أي: فليس له رد ذلك، وهذا ظاهر مع عدم الرضى، وانظر لو تراضيا على الرد هل يجوز أم لا؟ وينبغي الثاني؛ لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه، ويدل على ذلك ما في باب القسمة.

قوله: **"أو أما وولدها"**، يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون الأصل، أو أحد أم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه، والثاني: أن يكون الواو بمعنى أو، والمنع من التمسك في ذلك؛ للشرع، وهذا ما لم ترض الأم بالتفريق، حيث لم يكن المعيب وجه الصفقة.

---

1) الجامع لمسائل المدونة: 22/14.
2) جامع الأمهات: 361.
3) ينظر: تحبير المختصر: 631/3.
4) ساقطة من "أ" وما في "د": ونصفه بدل ونصه، ووجه المعيب بدل ووجد العيب.
5) شرح التهذيب، مخ: 83/4.
6) التهذيب: 108/4.

فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وإن مشركين بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي.....

قوله: **"وإن كان درهمان"**، اسم كان، وخبرها بثوب، أي: بيعا بثوب، والمناسب هنا الفاء؛ لتفريع هذا على ما قبله، وإنما قال تساوي عشرة؛ ليعلم أن المستحق وجه الصفقة.

قوله: **"فاستحقت السلعة"**، معطوف على الشرط، أو على بِيعا المقدر. وقوله: **"فله"** إلى آخره جواب إن.

قوله: **"بكماله"**، لقائل أن يقول: لا يحتاج إليه؛ لأن قوله: ورد الدرهمين يدل على أنه يرد قيمة جميع الثوب، والجواب: أنه قصد إفادة المراد من أول الأمر.

قوله: **"ورد أحد المشترِيَيْن"**، أي: وإن أبى الآخر، إن قيل: هذا يعارض ما يأتي-في باب الشركة- من قوله: **"ويقبل المعيب، وإن أبى الآخر"** فالجواب: أن المشتري هناك أحد الشريكين، وكل منهما وكيل عن الآخر، وأما المشتري هنا فهو متعدد، وليس أحدهما شريكا للآخر.

بقي الكلام في شيء آخر، وهو أن المشترِيَين هل هما كالمشتري الواحد أو لا؟ ويترتب على ذلك ما إذا اشتريا سلعة على أن لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين، واطّلعا على عيب، وأرادا أن يرد صاحب الثلثين، هل له ذلك، أم لا؟ فإن قلنا بالأول فليس له ذلك؛ لما فيه من التمسك بالأقل، بخلاف الثاني.

4.17.2.5 [التنازع في وجود العيب وعدمه]

قوله: **"والقول للبائع في العيب"**، أي: في نفي العيب، يعني: أنه إذا قال المشتري: به الآن عيب يثبت لي به الرد، كما إذا قال سرق عندي، وقد أخبرت أنه سرق عندك، وقال البائع: لا عيب به أصلا، فإن القول قول البائع بغير يمين، انظر المواق[1].

قوله: **"أو قدمه"**، أي: نفي قدمه، وهذا إن لم يصاحبه عيب قديم، فإن صاحبه فالقول قول المشتري: أنه ما حدث عنده، مع يمينه؛ لأن البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم، فصار مدعيا على المشتري في الحادث، وبه أخذ ابن القاسم. انتهى[2]. وفائدة كون القول قول المشتري أنه إذا أراد الرد لا يلزمه أن يرد لما ادعى البائع حدوثه أرشا.

قوله: **"أو قدمه"**، أي: القول قوله بغير يمين، كما يدل لذلك عدم حلف بائع من أبق بقرب البيع، أنه لم يأبق عنده، والله أعلم.

قوله: **"إلا بشهادة عادة للمشتري"**، أي: إلا أن يقول أهل المعرفة أن العادة في مثل هذا العيب أنه قديم، فحينئذ يكون القول قول المشتري، وإن لم يقطع بأنه قديم فسيأتي في قوله: **"وحلف من لم يقطع بصدقه"**، أي: حلف من كان القول قوله، ولم تقطع البينة بصدقه، بأن رجّحت قولَه -كما عند الشارح[3]-أو لم ترجح، بأن شكت في الحدوث والقدم، قال الباجي:-في المنتقى- "إن شهدوا أن هذا العيب مما حدث عند المبتاع، وتيقنوا ذلك، فلا رجوع للمبتاع بشيء، وإن شكوا في ذلك، فقال ابن القاسم: يحلف البائع في العيب الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم"[4] انتهى.

قوله: **"وإن مشركين"**، أي: وإن كفارا، وليس المراد ظاهره: وهو مَن يشرك مع الله غيره في العبادة؛ حتى يخرج من يقول بانفراد غير البارئ بها.

---

1) ينظر: التاج الإكليل: 389/6.
2) في جميع النسخ لم يذكر ابتداء النقل، ولا عمن نقل، وإنما قال انتهى فقط، وأصل الكلام في التوضيح بشيء من التصرف، ينظر: 482/5.
3) ينظر: تحبير المختصر: 633/3.
4) 194/4.

والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد، وثمرة أبرت، وصوف تم....

قوله: **"بتا في الظاهر"** إلى آخره، قال-في التوضيح-:"واختلف في يمين المشتري إذا نكل البائع على ثلاثة أقوال: روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يحلف على العلم في الظاهر والخفي؛ لأن التدليس يكون من جهة البائع دون المبتاع، وروى يحيى أنه كالبائع يحلف على البت في الظاهر، وعلى العلم في الخفي؛ لأن الأصل في اليمين أن تنقلب على نحو ما توجهت عليه، واختاره ابن حبيب وقال ابن نافع[1] وابن أبي حازم [2] يحلف المبتاع على البت"[3] انتهى. أما اليمين المتوجه على المشتري ابتداء فالذي ينبغي أنها على نفي العلم مطلقا.

5.17.2.5 [لمن تكون غلة السلعة المتنازع عليها؟]

قوله: **"والغلة له"**، أي: للمشتري، والدليل على أن الضمير عائد عليه مع أن البائع قد تقدم-أيضا- تصريحُه بقوله: **"ولم ترد"**؛ لأن نفي الرد إنما هو من جهة من قبضها، وهو المشتري، وحينئذ ظهر للتصريح بقوله: **"ولم ترد"** فائدة زائدة على ما قاله الشارح: من أنه ذكره؛ ليرتب عليه ما بعده.

فإن قيل: -على كلام الشارح-كان يمكنه أن يخرج قوله: **"بخلاف"** ما تقدم ولا يحتاج لذكره.

فالجواب: أنه لو لم يذكر قوله: **"ولم ترد"** لكان المتبادر إنما ذكر علة، كذا قيل. والظاهر أن إخراجه من قوله **"ولم ترد"** يتبادر منه ما ذكر أيضا؛ لأن ضمير ترد للغلة، وحينئذ فينبغي أن يقال: إنما ذكر قوله **"ولم ترد"**؛ للفائدة التي ذكرناها أولا، فتأمل.

قوله: **"للفسخ"**، أي: إلى حين فسخ العقد بينهما، بأن فسخه الحاكم، أو رضي البائع بقبضها؛ لأن رضاه بالقبض كحكم الحاكم بالفسخ، أو أشد، كما قاله ابن عبد السلام في حكم الحاكم

في اختلاف المتبايعين [4] ، وظاهر كلامه: أن ثبوت العيب عند الحاكم من غير حكم الفسخ لا تكون الغلة به للبائع، وسيأتي أنه يدخل في ضمانه بذلك، وعليه فتكون الغلة له حينئذ، فلو قال:

"والغلة له؛ لثبوت العيب عند الحاكم" لكان أحسن؛ لاستفادة هذه المسألة، ودخول مسألة المصنف المذكورة من باب أحرى.

6.17.2.5 [المستثنى من الغلة]

قوله: **"بخلاف ولد"**، مخرج من قوله: **"والغلة له"**، أي: بخلاف ولد وما معه، فإنه ليس له؛ لأنه غير غلة، وكلامه يوهم خلاف المراد.

قوله: **"وثمرة أبرت وصوف تم"**، أي: فإن ذلك يرد حيث كان قائما، وإن فاتت الثمرة رد مكيلتها إن علمت، وقيمتها إن لم تعلم، وإن فات الصوف رد وزنه إن علم، وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن.

فإن قيل: لما فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء عدم المكيلة والوزن؟

فالجواب: أنه لو رد الأصول بحصتها من الثمن لزم بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها، وهو لا يجوز إلا بشروط منتفية هنا، وستأتي -إن شاء الله تعالى-بخلاف رد الغنم.

تنبيه: محل رد الصوف التام إذا لم يحصل بعد جزه مثله، وأما إذا حصل فإنه يجبره، قاله اللخمي، ونصه: "إن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف، ثم ردها فلا شيء عليه للصوف الأول؛ لأن هذا كالصوف

---

1) أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، ت 186هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 3/128-130، والديباج: 1/409-410.

2) أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم: مسلمة بن دينار الفقيه الأعرج، تفقه مع مالك علي بن هرمز، وسمع أباه، وزيد بن أسلم، ومالكاً، وكان من جملة أصحاب مالك، روى عنه: ابن وهب، وابن مهدي، ت 186هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 3/9-12، والديباج: 2/23.

3) 5/485.

4) ينظر: تنبيه الطالب: 9/36

ودخلت في ضمان البائع إن رضي القبض ولم يرد بغلط، ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة.

الأول، وهو في هذا أبين من جبر العيب في الولد؛ لأن الولد ليس بغلة، وليس له حبسه، فكان جبره بما له حبسه أولى"[1].

7.17.2.5 [ضمان السلعة المردودة بالعيب]

قوله: **"ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض"**، هذا بالنسبة للحاضر، وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد كما تقدم، ثم ظاهر قوله: **"إن رضي بالقبض"** أنه لو وافق على أن العيب قديم، ولم يرض بقبضه، أنها لا تدخل في ضمانه، قال بعض شيوخنا-رحمه الله تعالى-: ووجه ذلك أنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب[2].

لا يقال: ثبوت العيب عند الحاكم بمثابة إقراره بقدم العيب-مع أنه يدخل في ضمان البائع بالثبوت- فكان المناسب أن يكون الحكم كذلك فيما تقدم.

لأنا نقول: ثبوته عند الحاكم على الحاضر-كما هو فرض المسألة-مع سكوته عنده دليل على عدم التبري من العيب، بخلاف السكوت فيما تقدم، فإنه يمكن أن يقال: إنما سكت لكون ذكْره عند غير الحاكم لا عبرة به، وإنما المعتبر ذكر ذلك عند الحاكم ليثبته، والله أعلم.

قوله: **"ولم يرد بالغلط"** إلى آخره، المراد بالغلط هنا الجهل باسم المبيع الخاص، ففي إطلاقه عليه تجوّز، وظاهر كلامه: عدم الرد، ولو علم المشتري حين البيع أنه ياقوت، وقد اشتراه على أنه حجر.

3.5 [مسائل الخيار في الرقيق]

1.3.5 [بيع الرقيق على البراءة]

قوله: **"إلا أن يبيع ببراءة"**، قال-في المدونة-: "وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاث، أو أصابه عيب، فهو من المبتاع ولا شيء على البائع"[3]. انتهى. ومقتضى هذا: أنه إذا باعه بالبراءة من عيب لا يعلم به أن العهدة حينئذ تسقط، فيبرأ من الحادث بالتبري من العيب القديم، وعلى هذا ففي قوله: **"إلا أن يبيع ببراءة"** إشعار بأن العهدة خاصة بالرقيق؛ إذ التبري إنما يكون فيه،

ثم يقال: إذا تبرأ من القديم فكيف يبرأ من الحادث؟ وسيأتي ما يفهم من الجواب عن ذلك بالنسبة إلى عهدة الثلاث، ويمكن إجراءه في عهدة السنة، وعلى هذا الحمل فلم يتعرض المصنف هنا لمسألة ابن الحاجب، وهي إسقاط البائع العهدة قبل البيع، بل تعرض لها فيما يأتي، ولم يعتمد كلام ابن الحاجب، بل اعتمد القول بصحة البيع، وعدم الوفاء بالشرط، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة[4]. ويحتمل أن يكون المراد بالبيع على البراءة البيع على إسقاط العهدة، كما عند ابن الحاجب حيث قال: "وللبائع قبله"[5] قال ابن راشد[6]: "يعني: وللبائع إسقاط العهدة قبل العقد"[7]. انتهى.

---

1) التبصرة: 4429/9.
2) لم أعلم قائله.
3) التهذيب في اختصار المدونة: 307/3.
4) ينظر: المختصر الفقهي: 21/6.
5) جامع الأمهات: 362.
6) أبوعبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، من شيوخه: ناصر الدين الإبياري تلميذ بن الحاجب، وضياء الدين بن العلاف، وشهاب الدين القرافي، ومن تلاميذه: ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري، ومن مؤلفاته: الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، والذهب في ضبط قواعد المذهب، والفائق في الأحكام والوثائق، ت 736هـ. ينظر: الديباج: 328/2، 329، وشجرة النور: 297/1، 298.
7) التوضيح: 496/5.

ودخلت في الاستبراء.....

1.3.5 [دخول عهدة الثلاث في الاستبراء]

قوله: **"ودخلت في الاستبراء"**، أي: ودخلت عهدة الثلاث في الاستبراء، أي: المواضعة، وظاهره: ولو كان الاستبراء ينقضي قبلها، وفي المسألة قولان، ابن عرفة: "وسمع ابن القاسم قال: أيام العهدة من يوم تباع وتدخل في الاستبراء، ليس بعد الاستبراء عهدة. ابن رشد: "مثله سماع أشهب، وإنما هذا إن أقامت في الاستبراء ثلاث ليال فأكثر، وإن أقامت أقل فلا بد من تمام عهدة الثلاث[1]. ثم قال عن ابن حارث[2]: اتفقوا في انقضاء عهدة الثلاث في المواضعة على أن ضمان عيوب باقي أيام المواضعة من البائع. واختلف إن انقضت المواضعة قبل انقضاء عهدة الثلاث، فروى محمد: عهدة الثلاث داخلة في الاستبراء، ومثله سماع أبي زيد [3] رواية ابن القاسم. وقال محمد: إن كانت أيام المواضعة أقل من عهدة الثلاث فهذه الثلاث قائمة"[4]. انتهى.

ومفهوم قوله: **"في الاستبراء"**، أنها لا تدخل في السنة، ابن بزيزة [5]: "وهو المشهور"[6] ثم الدخول في الاستبراء لا فرق فيه بين أن يكون هناك عهدة سنة أم لا، قال-في التوضيح-: -بعد نقل كلام ابن بزيزة-"فإن اجتمع مع ذلك-أي: مع ما ذكر من العهدتين-استبراء فقال ابن القاسم: عهدة الثلاث داخلة في الاستبراء، وكذا رواه ابن القاسم وأشهب في العتبية"[7] انتهى.

وحيث لم تدخل عهدة الثلاث في السنة فإنه يبدأ بها، ثم تكون السنة بعدها، قال-ابن عرفة-: "وفي كون عهدة السنة بعد الثلاث، أو من يوم العقد فيدخل فيها عهدة الثلاث، سماع
القرينين، وقول ابن الماجشون مع رواية الواضحة، وفرق ابن رشد عن دخولها في الاستبراء وعدمه في السنة بتماثل عهدة الثلاث والاستبراء؛ لعمومها في كل عيب، وخصوص السنة بالجنون، والجذام، والبرص"[8] انتهى.

ومثل عهدة الثلاث الاستبراء؛ لاشتراكهما في ضمان جميع ما يحدث في زمنهما، وحينئذ فلا يدخل في عهدة السنة كعهدة الثلاث، والله أعلم.

وإنما قلنا: المراد بالاستبراء هنا المواضعة؛ لأنها لو لم تكن لكان الضمان من المشتري، والكلام فيما إذا كان الضمان من البائع.

---

1) ينظر: البيان والتحصيل: 263/8.
2) أبوعبد الله، محمد بن حارث بن إسماعيل الخشني، تفقه على: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وابن اللباد، حدث عنه: أبو بكر بن حرمل، ومن مؤلفاته: كتاب في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب في التحاصر والمغالاة، وكتاب في الفتيا، ت 361هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 6/ 266-268، والديباج: 212/2،213.
3) أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، يروي عن: يعقوب بن عبد الرحمن، والمفضل، وابن القاسم، روى عنه: ابناه: محمد وزيد، والبخاري-وأخرج عنه في الصحيح-ومحمد ابن المواز، وله مختصر للأسدية، وسماع من ابن القاسم مؤلف، ت 234هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 4/ 22-24، والديباج: 472/1.
4) المختصر الفقهي: 18/6
5) أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي، عرف بابن بزيزة، تفقه: بأبي عبد الله الرعيني، وأبي محمد البرجيني، ومن مؤلفاته: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، وتفسير القرآن، وشرح التلقين، ت 662هـ، وقيل: 663هـ. ينظر: نيل الابتهاج:268، وشجرة النور: 273/1.
6) روضة المستبين: 1015/2.
7) 494/5،495.
8) المختصر الفقهي: 18/6.

والنفقة عليه وفي عهدة السنة بجذام... وبرص وجنون...لا بكضربة إن شرطا لا في منكح به، أو مخالع، أو مصالح في دم عمد. أو قرض...أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب، أو ورث .....

1.3.6 [النفقة زمن العهدة]

قوله: **"والنفقة"**، أي: عليه، فحذف الخبر؛ للعلم به، إذ لا يتوهم أن له خبر عن ذلك، ويمكن-أيضا- أن يقال: أنه معطوف على معنى ما تقدم، أي: وعلى البائع كل حادث والنفقة، قاله بعض شيوخنا[1].

1.3.7 [العيوب التي يرد بها الرقيق]

قوله: **"وفي عهدة السنة"**، ولم يصرح هنا بالاستثناء السابق، وهو البيع على البراءة؛ لأن ذلك القدر مستفاد من باب أولى، وذلك؛ لأنهم يقولون إن هذه العيوب الثلاثة كامنة في المبيع، فالبراءة حينئذ إنما هي من عيب موجود، فإذا نفعت في غير الموجود فبالموجود أن تنفع بالأولى.

قوله: **"وجنون لا بكضربة"**، ظاهره: شمول الجنون بطبع، أو بمس جان؛ لإخراجه الضربة ونحوها من الجنايات.

قوله: **"إن شرطا"**، أي: اشترطهما المتعاقدان عند البيع، هذا ظاهر الاشتراط، وحمل الشارح ذلك على ما إذا حملهما السلطان عليها[2].

1.3.8 [المسائل التي لا عهدة فيها]

قوله: **"لا في منكح به"**، معطوف على مقدر، أي: وتكون العهدة في مبيع خاص، لا في كذا، أي: فليس فيما ذكر عهدة ثلاث، ولا سنة، حيث اشترطت؛ لأن بعض هذه الأشياء لا بد فيه من المناجزة، وبعضها لا تباعة فيه بعد العقد، وبعضها طريقه المكارمة، انظر ابن عرفة[3] وكذا لو كانت العادة جريانها في البلد حينئذ، فالإخراج بالنظر للشرط والعادة، والمراد بالعادة ما ذكرنا، وإن كانت منتفية من هذه الأشياء بخصوصها.

إذا تقرر هذا فمعنى قوله: **"أو اعتيد"**، أن العادة جرت بالعهدتين في البلد، وفي بن عرفة-أيضا-ما نصه: "الباجي روى محمد في المسلف فيه كقول ابن حبيب وقال محمد: لا عهدة فيه وإن كان ببلد العهدة؛ إلا أن يشترطها وقاله ابن القاسم" [4]انتهى.

قوله: **"في دم عمد"**، مفهومه أن ما صولح به عن دم الخطأ لا يكون حكمه كذلك، والظاهر أنه من جملة المأخوذ عن الدين، فتقييده بدم العمد؛ لكون دم الخطأ داخلا في ذلك.

قوله: **"أو قرض"**، تعبيره بالقرض يدل على أنه لا فرق بين الأخذ والرد، فإن اقترض عبدا، ثم حدث به عيب يرد به في العهدة أن لو كانت فإنه يلزمه أن يرد غيره، قال الشارح-في باب القرض-: "وللمقترض أن يرد عين ما أخذه ما لم يتغير بنقص، أو زيادة، إلا أن يرضيا؛ لأنه حينئذ في النقص حسن اقتضاء، وفي الزيادة حسن قضاء"[5].

قوله: **"أو مأخوذ من دين"**، هذا أعم من المسلم فيه، والقرض المردود؛ لشموله لهما ولغيرهما.

قوله: **"أو ورث"**، يعني: أن الورثة إذا اقتسموا التركة وحض بعضهم رقيق فلا عهدة فيه، وكذا لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه، وظاهر هذا سواء علم المشتري أنه إرث، أم لا، ولا يخالف هذا ما

---

1) لم أعلم قائله.
2) ينظر: تحبير المختصر: 639/3.
3) ينظر: المختصر لفقهي: 16/6،17.
4) المختصر لفقهي: 16/6،17.
5) الشرح الكبير بهرام، مخ: 3/ ل 47.

أو موصى ببيعه من زيد...أو المبيع فاسدا وضمن بائع مكيلا بقبضه بكيل، كموزون ومعدود والأجرة عليه، بخلاف الإقالة.....

تقدم من أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث؛ لأن ذلك بالنسبة إلى العيب، وهذا بالنسبة لما يحدث، فلا يساويه في حكمه.

قوله: **"أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب"**، هذا ظاهر حيث اشترى زيد عالما بأنه أوصى ببيعه منه، وإلا فكيف يُضر[1] المشتري لتنفيذ غرض الموصي، فيحمل على ذلك.

قوله: **"أو المبيع فاسدا"**، أي: وقد فسخ، فلا عهدة على المشتري المردود من يده، قال ابن عرفة: "الباجي: روى أشهب لا عهدة في الرد بالعيب؛ لأنه فسخ مبيع، وكذا البيع الفاسد يفسخ"[2]. انتهى. ويفهم من هذا أن البيع إذا لم يفسخ تكون العهدة ثابتة للمشتري على البائع، وهو ظاهر، والله أعلم.

وزيد على هذه المسائل مسألتين-أيضا-:

إحداهما: الصلح على الإنكار.

والثانية: المقال منه.

قال ابن عرفة: "وفي سقوطهما في المستقال منه قولا سحنون وابن حبيب، مع أصبغ، وهذا إذا انتقد، وإلا سقطت اتفاقا، كأنه كالمأخوذ من دين"[3] انتهى.

ووجّه ابن عرفة الصلح على الإنكار بقوله: "لأنه كالهبة في حق الدافع؛ ولأنه يقتضي المناجزة؛ لأنه أخذه على ترك خصومة، فلا يجوز التقايل فيه، ولو استحق ما رجع بالعوض، كالبيوع"[4] انتهى.

4.5 [ضمان المبيع]

1.4.5 [ضمان ما فيه حق توفية]

قوله: **"وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل"**، اللام لانتهاء الغاية، والباء في بكيل للظرفية، والجار والمجرور الأول متعلق بضمن، والثاني بمكيلا. أي: وضمن بائع مكيلا في كيله إلى قبضه.

فإن قلت: على هذا التقرير لا يحتاج لقوله: **"واستمر بمعياره"**.

فالجواب: أن الواو في قوله: **"ولو تولاه المشتري"** واو الحال، فهي إذاً مسألة غير السابقة، أي: واستمر بمعياره حالة تولي المشتري، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مع، والمراد بالكيل الفعل، أي: ضمن بائع مكيلا إلى أن يقبضه المشتري مع هذا الفعل، وهذا إذا تولى الكيل البائع، وأما إذا تولاه المشتري فسيأتي. ثم إن كلام المصنف صادق فيما إذا اكتاله البائع وناوله للمشتري ليفرغه فسقط منه؛ لأنه حينئذ قد قبضه مع الكيل.

قوله: **"كموزون ومعدود"**، أي: فإنه يضمنه البائع إلى قبض المشتري له بالوزن، أو العدد.

قوله: **"والأجرة عليه"**، أي: على البائع، وظاهره: ولو كان المبيع مقوما، وعليه لو اشترى ثيابا تحتاج إلى عد لكانت على البائع.

---

1) هكذا بضم التحتية في "ب".
2) المختصر الفقهي: 16/6.
3) المختصر الفقهي: 16/6.
4) المختصر الفقهي: 16/6.

والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض، واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري، وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف، وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن وللإشهاد فكالرهن، وإلا الغائب فبالقبض، وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة.....

2.4.5 [ما لا أجرة فيه]

قوله: **"بخلاف الإقالة"**، فإن الأجرة ليست على المقيل؛ لفعله المعروف، والمقيل قد يكون البائع حيث كان المشتري هو الطالب لذلك؛ لاحتياجه للثمن مثلا، وقد يكون المشتري؛ لاحتياج البائع لما باعه، فلا أجرة على المقيل منهما، بل على المقال، كذا قرر بعض شيوخنا[1].

قوله: **"والتولية"**، معنى التولية عندهم أن يولي ما اشتراه بما اشتراه قبل قبضه، والتولية هنا إنما هي بعد القبض، ففي إطلاق التولية على ذلك تسامح.

قوله: **"فكالقرض"**، الفاء داخلة على مقدر، أي: فلا أجرة عليه كالقرض، وأتى بها؛ لرفع توهم كون التشبيه بما تقدم في الحكم مع الاختلاف، وليس كذلك، وقال السنهوري: "أتى بها دليلا على ما سبق، وهي للتشبيه والتعليل أي: بخلاف كذا؛ لأنه كالقرض، بجامع المعروف". انتهى. فمن اقترض إردبا من قمح-مثلا-فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فالأجرة عليه بلا نزاع، ومحل التوهم الأول.

3.4.5 [القبض في العقار]

قوله: **"وقبض العقار"** إلى آخره، عطف على المعنى، أي: قبض المثلي بالكيل، وقبض العقار بكذا، واعتبار القبض في البيع إنما يظهر في البيع الفاسد، ولما ذكر المصنف فيما تقدم الضمان فيه بالقبض أراد أن يبين القبض، وهو في كل شيء بحسبه.

4.4.5 [المستثنى من ضمان البائع في بيع الخيار]

قوله: **"إلا المحبوسة للثمن"**، أي: من باع سلعة بثمن حال، ثم حبسها حتى يدفع إليه الثمن، فإنه يضمنها ضمان الرهان، وأما لو كان البيع نسيئة فليس له حينئذ حبسها، كما قاله ابن بشير[2]. وعليه لو حبسها بغير رضى ربها لكان متعديا، فيضمن مطلقا، وأما لو كان برضاه لكان رهنا حقيقة، ونص بن بشير-على نقل المواق-: "وما بيع نسيئة فليس لربه احتباسه بالثمن؛ لأنه قد رضي بتسليمه دون أن يأخذ عوضا لكنه يحبسه للإشهاد"[3]. انتهى.

قوله: **"أو للإشهاد"**، أي: أن من حبس السلعة لأجل أن يشهد على دفعها-مثلا-سواء كان البيع على الحلول أو التأجيل فإن حكمها حكم الرهن. وقول ابن بشير: "أن له أن يحبسها إذا كان البيع مؤجلا"[4] لا يقتضي أنه لا يكون له الحبس إلا حينئذ، والله أعلم.

قوله: **"فكالرهن"**، أي: فتضمن كضمان الرهن؛ لأن الكلام في ذلك.

ومعنى ضمانها كالرهن، أنه يفرق بين ما يغاب عليه فيضمن بالقيمة؛ إلا أن تقوم بينة. وما لا يغاب فلا ضمان عليه فيه، انظر المواق[5].

---

1) لم أعلم قائله.
2) راجعت مخطوط ابن بشير التنبيه فلم أجد فيه النقل، ولعله في شرحه على التهذيب ولم أتحصل عليه.
3) التاج والإكليل: 414/6.
4) راجعت مخطوط ابن بشير التنبيه فلم أجد فيه النقل ولعله في شرحه على التهذيب ولم أتحصل عليه.
5) ينظر: التاج والإكليل: 414/6.

وإلا الثمار الجائحة وبدىء المشتري للتنازع...والتلف وقت ضمان البائع...أو استحق شائع ولا كلام لواجد في قليل...ورجع للقيمة.....

قوله: **"فبخروجها من الحيضة"**، كذا في المدونة في كتاب العيوب[1]، وفي المدونة في موضع آخر أنها تخرج بدخولها في الحيضة [2] ، والمصنف مشى على الأول، انظر أبا الحسن[3].

قوله: **"وإلا الثمار للجائحة"**، أي: لعدم اعتبار الجائحة، وعدم اعتبارها بطيب الثمرة مثلا، وقول الشارح: "ينتهي الضمان في حق بائعها بطيبها، وبلوغها حدا تأمن معه الجائحة"[4]إلى آخره، مراده بقوله: "تأمن معه الجائحة" أي: الجائحة المعتبرة، إذ عدم أمن الجائحة حاصل مدة بقائها في أصولها، ثم إن قوله: **"للجائحة"** ظاهره: أن المعتبر فيها ضمان الجوائح، وعليه فلو غصبها إنسان معين لكان ضمانها من المشتري، وفي كلامهم ما يدل على ذلك.

5.4.5 [التلف بسماوي وقت ضمان البائع]

قوله: **"والتلف وقت ضمان البائع"** أي: إذا ثبت أن المبيع تلف بأمر سماوي في وقت ضمان البائع فإن ذلك يفسخ البيع، سواء كان المبيع مثليا أو مقوما. وما وقع للشارح هنا من قوله: "كلامه يشمل المحبوسة للثمن"[5] إلى آخره فغير ظاهر، ومثله في التوضيح[6].

6.4.5 [استحقاق الشائع]

قوله: **"أو استحق شائع وإن قل"**، أي: إذا استحق جزء شائع -سواء كثر أو قل- فإنه يثبت للمشتري الخيار بين التمسك بالباقي، والرجوع بحصة المستحق، وبين الرد، والرجوع بجميع الثمن، ولا يحرم عليه التمسك بالأقل، وأما إن كان المستحق معينا فحكمه مخالف لهذا، وقد أشار إليه في قوله:

"وتلف بعضه" إلى آخره. ثم إن محل التخيير في استحقاق الشائع حيث لم يكن المبيع مثليا، قال ابن رشد: "لا خلاف في أن استحقاق ربع الطعام، أو خمسه لا يوجب للمبتاع رد الباقي"[7]. انتهى. ويبعد أن يرجع قوله: **"إلا المثلي"** لهذه أيضا.

7.4.5 [العيب القليل المعتاد]

قوله: **"ولا كلام لواجد في قليل"**، كلام بمعنى تكلم، اسم لا، وفي قليل متعلق الخبر، ومعمول واجد محذوف، أي: لا تكلم لواجد عيبا في عيب قليل، فإن قيل: كان المناسب نصب اسم لا؛ لعمله مع أنه هنا مبني على الفتح، فالجواب: أن هذا جائز على قلة، انظر المغني[8].

قوله: **"ورجع للقيمة"**، أي: إذا اشترى ثيابا متعددة، وسمى لكل ثوب شيئا معينا، كما إذا اشترى عشرة أثواب بمائة دينار، كل ثوب بعشرة، فاستحق ثوب منها، فإنه يرجع بحصته، معتبرا في ذلك القيمة، ولا تعتبر التسمية.

فإن قيل: إذا سمى كان المناسب اعتبار ما سماه.

---

1) ينظر: التهذيب: 459/2.
2) التهذيب: 2/ 463.
3) شرح التهذيب، مخ: 4/ ل 119.
4) تحبير المختصر: 643/3.
5) تحبير المختصر: 644/3.
6) ينظر: 513/5.
7) البيان والتحصيل: 289/7.
8) ينظر: 313.

والبائع والأجنبي يوجب الغرم، وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا؛ ليوفيه ولا خيار لك، أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي... وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة.....

فالجواب: أنه لما اشتراها مجتمعة صارت التسمية لكل واحد كالعدم؛ لأنه قد يسمى لبعضها عشرة، وهو يساوي أقل، فيغتفر ذلك الزائد؛ لكون غيره يساوي أكثر ما سمى له.

8.4.5 [إتلاف البائع والأجنبي وقت ضمان البائع]

قوله: **"والبائع والأجنبي يوجب الغرم"**، أي: وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم، القيمة في المقوم، والمثلي في المثلي، وظاهره: من غير تخيير، كما في البساطي[1] ولا مخالفة بين هذا وما سبق؛ لأن ذلك في التعييب وهذا في الإتلاف.

قوله: **"وكذلك إتلافه"**، كذا في بعض النسخ، واعترضه الشارح [2] وغيره، وأجاب السنهوري- رحمه الله-: "بأن قوله: **"والبائع الأجنبي"** على حذف مضاف، أي: وتعييب البائع الأجنبي، فحذف المضاف، وأبقى المضاف إليه على جره، وهذا وإن كان ضعيفا فهو أولى من دعوى التخطئة". انتهى. وفي بعض النسخ وكذلك تعييبه، أي: تعييب الأجنبي؛ لإفراد الضمير مع العطف بالواو، وعود الضمير على أقرب مذكور، وحينئذ فلا تكرر في كلامه أصلا كما لا يخفى، بخلاف حمل السنهوري، فإنه يلزم عليه التكرار مع ما سبق من قوله: "أو عيب".

9.4.5 [رد من أهلك صبرة طعام]

قوله: **"صبرة على الكيل"**، أي: بيعت على الكيل، بأن قال: أشتري منك هذه الصبرة كل صاع بكذا، وأما لو وقع على عدد آصع من صبرة لم يكن الحكم كذلك، إذ يلزمه عدد تلك الآصع في ذمته.

قوله: **"فالمثل تحريا"**، انظر هل لهما أن يتراضيا على ترك المثل أم لا؟ والظاهر لا؛ للزوم بيع الطعام قبل قبضه، إذ لمّا وجب له المثلي باعه قبل أن يقبضه بالثمن الذي وقع الشراء به، قاله بعض شيوخنا[3].

قوله: **"ثم اشترى البائع ما يوفي"**، أي: ثم اشترى البائع بالقيمة شيئا يوفي ذلك الشيء للمشتري ما اشتراه، فإن فضل من القيمة فضل كان ذلك الفضل للبائع، وإن نقص فذلك النقص بمثابة الاستحقاق، ومن هذا التقدير استفيد أنه إنما يشتري من القيمة بقدر تلك الصبرة المجهولة؛ لا بجميع القيمة، وحينئذ فالفضلة من القيمة، وأن الضمير في فضل ونقص عائد على الفضل والنقص المفهومين من الفعل.

5.5 [البيع قبل القبض]

قوله: **"وجاز البيع قبل القبض"**، أي: بيع ما مُلك بشراء أو غيره، وبهذا يعلم أنه لا بد في المستثنى من التصريح بالمعاوضة، كما قال. وأما تقدير ما اشترى كما في ابن الحاجب[4] فلا يحتاج معه إلى التصريح بالمعاوضة في المستثنى، فيصير مستدركا.

قوله: **"إلا مطلق طعام المعاوضة"**، أي: إلا طعام المعاوضة مطلقا، سواء كان ربويا، أو غير ربوي، فيخرج من ذلك الأدوية كالعسل يركب، ومثلها الزراريع التي لا يعصر منها زيت، فإنه يجوز بيعه

1) شرح البساطي على مختصر خليل، مخ: 8/ ل 25.
2) الشرح الكبير لبهرام، مخ: 3/ ل 39.
3) لم أعلم قائله.
4) ينظر: جامع الأمهات: 363

قبل قبضه، قال -في الرسالة-: "وما يكون من الأدوية، والزراريع التي لا يعتصر منها زيت، فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه، أو التفاضل في الجنس الواحد منه"[1]. انتهى. قال بعض شراحها [2]: "وذلك ما يعتصر منه الزيت لغير الأكل، كبزر الكتان[3]"[4]. انتهى. قال -في المدونة، في كتاب السلم-: "ويجوز بيع زريعة الفجل الأبيض والسلق والكراث[5] والجزر والخربز[6] وشبهه قبل قبضه؛ لأنه ليس بطعام وإن أنبت طعاما، فإن النوى ينبت طعاما، وذلك جائز فيه، وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا"[7]. انتهى.

1.5.5 [بيع الطعام بعد قبضه حال كون القبض من نفسه]

قوله: **"ولم يقبض من نفسه"**، ليس معطوفا على الحال المتقدمة؛ بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء، أي: إلا مطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه، فإن قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض؛ لأنه كلا قبض، فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه، ومثال ذلك ما قاله ابن عبد السلام :"أن من كان عنده طعام وديعة، وشبهها، فاشتراه من مالكه، فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء؛ لأنه قبض غير تام، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده، ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك"[8]. انتهى.

وأما التمثيل له-أيضا-بما في المدونة من أن المسلم إليه في طعام إذا دفع للمسلم دراهم ليشتري بها طعاما يقبض حقه فيه فغير ظاهر؛ لأن هذا لم يحصل فيه بيع بعد قبضه من نفسه، وإنما المبيع ما في ذمة المسلم إليه قبل قبضه، ولذلك قال-في المدونة-: أنه ممتنع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه [9]، قال بعض شيوخنا -رحمه الله تعالى-: وإنما كان من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن من عليه الطعام لمّا أعطى من له الطعام عينا أو عرضا يشتري به ويستوفيه فقد باع من له الطعام ما له عليه منه بما أخذه منه [10]. انتهى.

ولعل وجه التمثيل بهذا المثال: أن هذا المقبوض لما كان قائما مقام ماله في ذمة الموكل فكان ذلك مقبوض للوكيل بقبض ما قام مقامه، فقد باعه للموكل بهذا القبض الذي هو كلا قبض، فلزم بيع الطعام قبل قبضه، والله أعلم.

قوله: **"إلا كوصي ليتيمة"**، أي: إلا أن يكون القابض من نفسه كوصي ليتيمة ممن قبضه قوي، فإنه يجوز له البيع بهذا القبض، قال ابن عبد السلام-عقب ما تقدم-: "إلا أن يكون القبض قويا كما في حق الوالد لولديه الصغيرين؛ لأنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر، وتولى البيع والشراء عليهما، كان له أن يبيع

---

1) 103.
2) لعل مقصود المؤلف هو أبو الحسن المنوفي، ت 939هـ، وذلك في شرحه كفاية الطالب الرباني.
3) الكتان بفتح الكاف معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به. قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمي بذلك؛ لأنه يكتن أي: يسود إذا ألقي بعضه على بعض. المصباح المنير: 525/2.
4) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 148/2.
5) قال في المصباح المنير: "السلق: بالكسر نبات معروف" 285/1، وقال-أيضا-: "الكراث بقلة معروفة". 530/2.
6) الخربز: البطيخ. لسان العرب: 345/5.
7) التهذيب: 68/3
8) تنبيه الطالب: 229/9.
9) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 74/3.
10) لم أعلم قائله.

وبيع ما على مكاتب منه، وهل إن عجل العتق تأويلان. وبيعه لمقترض، وإقالة من الجميع...لا بدنه.....بخلاف الأمة، ومثل مثليك.....

ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن يقبضه قبضا ثانيا، وكذلك الوصي في يتيمة" [1] وتبع المصنف في استثنائه من يتولى طرفي العقد ابنَ شاس، ولم أره لأصحابنا، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة، ولا سيما-والصحيح عند أهل المذهب-أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به" [2]. انتهى من التوضيح.

2.5.5 [بيع السيد الطعام لمكاتبه]

قوله: **"وبيع ما على مكاتب منه"**، أي: بيع الطعام الذي على مكاتب منه؛ لا من الأجنبي، وأعاد البساطي[3] ضمير منه على الطعام، وفيه شيء.

قوله: **"وهل إن عجل العتق"**، أي: بأن باعه بعض النجوم، وأبقى النجوم الباقية إلى آجالها، وعجل عتقه على ذلك.

3.5.5 [بيع الطعام المقرض من المقترض]

قوله: **"وبيعه لمقترض"**، يصح في الجار والمجرور أن يتعلق بجاز، ويصح أن يتعلق ببيعه، أي: وجاز بيع الطعام المقرض من المقترض، وليس من بيع الطعام قبل قبضه؛ لعدم توالي عقدتي بيع، والمراد هنا طعام غير المعاوضة.

4.5.5 [إقالة الطعام]

قوله: **"وإقالة من الجميع"**، مفهومه: أن الإقالة من البعض لا تجوز، وهو كذلك، ففي المدونة: "ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام، أو عروض، أو في جميع الأشياء، فأقاله بعد الأجل، أو قبله، من بعض، وأخذ بعضا، لم يجز، ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل، وبيع وسلف، مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه" [4]. انتهى. ثم ينبغي أن يكون محل جواز الإقالة على الجميع حيث وقعت من غير زيادة على الثمن، ولا نقص، وأما مع الزيادة، أو النقص، فيكون بيعا، وحينئذ يمتنع، وربما يفهم هذا من قولهم-في المرابحة-: محل الخلاف في كون الإقالة بيعا أو حل بيع حيث كانت على مثل الثمن وإلا فهي بيع، فإنه لا خصوصية لكون هذا في المرابحة فقط، والله أعلم[5]. ثم يعلم من قوله: **"وإقالة من الجميع"** أن قوله: **"إلا في الطعام"** ليس على إطلاقه، والله أعلم.

قوله: **"لا بدنه"**، أي: لأن الإقالة حينئذ بيع؛ لتغير رأس المال، فيلزم بيع الطعام قبل قبضه.

قوله: **"بخلاف الأمة"**، أي: فإن تغيرها بسمن، أو هزال، لا يفيتها؛ لأنه لا يراد منها، اللحمي، وظاهره: سواء أمة وطء أم لا.

وقولنا: بسمن، أو هزال، مثله في المدونة، ويفهم من ذلك أن الأمة لو تغيرت بعور، أو قطع عضو، لكان ذلك مفيتا، وهو ظاهر.

قوله: **"ومثل مثليك"**، معطوفا على بدنه، أي: لا تجوز الإقالة على مثل مثليك، ومعنى ذلك :أن من أسلم مثليا يكال، أو يوزن، أو يعد، من غير الطعام في طعام، ثم أراد التقايل على مثل رأس المال، فلا يجوز ذلك، سواء كان رأس المال قائما، أو فائتا؛ لما يلزم على ذلك من بيع الطعام قبل قبضه، وأما لو أسلم

---

1) تنبيه الطالب: 9/229،230.
2) 5/532.
3) ينظر: شرح البساطي على مختصر خليل، مخ: 8/ل 25.
4) التهذيب: 3/65.
5) لم أعلم قائله.

والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك...وإن أطلق..... وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن ولَّيتَ ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه...والأضيق صرف ثم إقالة طعام.....

ما ذكر في غير الطعام فيجوز التقايل على مثله، ثم إن الكلام هنا في رأس المال الذي هو ثمن، ويدل على ذلك المعنى.

وأيضا قول المصنف: **"إلا العين"**، يرشد إلى ذلك، وفهم بعض شيوخنا الكلام على الإطلاق[1]، فاحتاج إلى تقييد المبيع بما إذا لم يفت، وأما إن فات فتجوز الإقالة على مثله، كما في المدونة ونصها: "وكلما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته" [2]. انتهى. فاستفيد من قوله: "فأتلفته" أنه لو قبضه، ولم يتلفه لا تجوز الإقالة على مثله.

ووجه ذلك: أن الطعام لما غاب عليه المشتري وأراد أن يرد مثله قوي جانب السلفية، فيلزم من الإقالة على مثله اجتماع البيع والسلف، ثم إن ما فهمه بعض شيوخنا فيه نظر؛ لما قدمناه من أن كلام المصنف في رأس المال.

قوله: **"والشفعة"**، أي: أن الإقالة في الشفعة، أي: في الأخذ بها ليست بيعا.

وظاهره: حينئذ أن الإقالة حين أخذ الشفيع بالشفعة صحيحة؛ ولكن لا تعد بيعا، وليس كذلك؛ بل هي حينئذ باطلة لا عبرة بها.

قوله: **"إن لم يكن"** إلى آخره، هذا الشرط خاص بالشركة، وأما رجوعه للتولية أيضا-كما فعل بعض الشراح[3]-فغير جيد.

قوله: **"وإن أطلق"** إلى آخره، الواو للحال أي: حمل في حالة الإطلاق على النصف، وهذا الحمل أولى مما يحتاج معه إلى تقدير.

5.5.5 [نصيب الشريك الثالث في سلعة بين شريكين]

قوله: **"وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث"**، لو قال: وإن أشركاه فله الثلث لكان أخصر، ولعله إنما أتى بهذه العبارة تبعا للفظ المدونة[4].

قوله: **"وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت"**، أي: بمثل ما اشتريت سواء كان عينا، أو طعاما، أو عرضا، أو حيوانا، كما في المدونة[5]، لا يقال: هذا مخالف لما صرح به ابن عرفة[6]، وغيره، من أن العين شرط في التولية؛ لأنا نقول ذلك حيث الإلزام.

قوله: **"جاز إن لم تلزمه"**، ظاهره: ولو كانت السلعة حاضرة في البلد، وهذا بخلاف بيع الغائب، والفرق بينهما: أن التولية رخصة، فيتسامح فيها؛ بخلاف البيع.

6.5.5 [الأبواب التي يشترط فيها المناجزة]

قوله: **"والأضيق صرف"**، أي: أضيق الأبواب المعتبر فيها المناجزة الصرف، وذلك؛ لما تقدم من أنه لا يغتفر فيه التأخير، ولو قريبا أو غلبة.

قوله: **"ثم إقالة طعام"**، أي: ثم تأخير الثمن في الإقالة من الطعام، شيخنا: "يريد من سلم، فإنه يلي الصرف في الضيق، وذلك؛ لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته، أو ما قرب منه ليأتي به، ولم يغتفروا ذلك

1) لم أعلم قائله.
2) التهذيب في اختصار المدونة: 61/3.
3) لعله يقصد البساطي رحمه الله. ينظر: شرح البساطي، مخ:2/ ل 26.
4) ينظر: التهذيب: 67/3.
5) ينظر: التهذيب: 68/3.
6) المختصر الفقهي: 106/6.

في الصرف، والعلة في منع التأخير أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين، مع بيع الطعام قبل قبضه". قاله شيخنا رحمه الله تعالى[1]. انتهى.

فإن قيل: إذا كان يؤول إلى فسخ الدين في الدين فلم لم يكن في مرتبته؟ مع أن ذلك أقوى؛ لكونه مدخولا عليه بشرط التأخير، بخلاف هذا فإنه لازم.

فالجواب: أن هذا لما قارنه بيع قبل قبضه تقوى فارتفعت مرتبته عنه، ولذلك قال: مع بيع الطعام قبل قبضه.

فإن قيل: الإقالة في الطعام ليست بيعا، فكيف قال ذلك؟

فالجواب: أن هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا، والله أعلم.

قوله: **"ثم التولية وشركة فيه"**، أي: ثم يلي ما تقدم تأخير الثمن في التولية، والشركة في طعام السلم المولي فيه، أو المشرك قبل قبضه، فإن تأخير الثمن اليومين، والثلاثة، بشرط الإقالة في الطعام لا يجوز بلا خلاف، واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية؟ قاله اللخمي[2]، ومقتضى كون التولية والشركة أوسع أنه يغتفر فيهما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا، وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين، مع بيع الطعام قبل قبضه، قاله شيخنا رحمه الله[3]. انتهى. ولذلك كان أعلى رتبة مما بعده، وما قبله، على تعليل الإقالة في الطعام بفسخ الدين في الدين، مع بيع الطعام قبل قبضه، يقال نظيره هنا.

قوله: **"ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين"**، أي: ثم يلي ما تقدم تأخير الثمن في الإقالة في العروض المسلم فيها، وتأخيره-أيضا-حيث دخلا على فسخ الدين في الدين، كما إذا كان عليه دين فسخه فيما يتأخر قبضه.

ومقتضى كون هذا أوسع مما قبله أنه يغتفر فيه التأخير أكثر مما قبله، وفي هذا شيء، مع ما قاله المصنف في التوضيح عند الكلام على الكالئ بالكالئ إذ قال: "ولا يجوز في حقيقة فسخ ما في الذمة في مؤخر التأخير، إلا مثل[4] ذهابه إلى البيت، وأما أن يفارقه، ثم يطلبه، فلا يجوز إلا قدر ما لا يمكن القبض إلا به، فإن كان يسيرا فقدر ما يأتي بمن يحمله، وإن كان طعاما كثيرا جاز مع اتصال العمل، ولو شهرا، قاله أشهب قال: وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا، أو في حكمه، كالشيء يكون في منزله، أو حانوته، فيذهبان من فورهما إلى قبضه، وإن كان على ستة أميال فقد كرهه مالك في الموازية حل الدين أو لم يحل"[5]. انتهى.

وعلة منع التأخير في العروض المسلم فيها أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين، ثم لما كان فسخ الدين في الدين اللازم بمثابة الدخول عليه بالشرط جعله في مرتبته، وعطفه عليه من عطف المغاير؛

لما بيناه من أن فسخ الدين في الدين في المعطوف عليه لازم، وفي الثاني مدخول عليه بالشرط، فهو غيره، وقال بعض شيوخنا: أن عطفه عليه من عطف الأعم على الأخص[6].

---

1) لم أعلم قائله.
2) ينظر: التبصرة: 3053/7.
3) لم أعلم قائله.
4) كل النسخ هكذا، وأما في كتاب التوضيح-المطبوع-فالعبارة مختلفة، فقد قال خليل-رحمه الله-: "ولا يجوز فيهما التأخير إلى مثل ذهابه إلى البيت...". هكذا في المطبوع سواء طبعة نجيبويه 340/5، أو طبعة دار ابن حزم 326/4. وأما في النسخة المرقونة المحققة في جامعة أم القرى بتحقيق عبد القاهر قمر فهي: "إلا مثل ذهابه"، 361/2.
5) 340/5.
6) لم أعلم قائله.

5. [فصل في البيع بشرط الخيار]

قوله: **"ثم بيع الدين"**، أي: المستقر في الذمة، كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه، فإنه أوسع مما قبله، وعند ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر عنه اليوم واليومين[1].

قوله: **"ثم ابتداؤه"**، أي: فإنه أوسع مما قبله، ولذلك اغتفر فيه التأخير بشرط ثلاثة أيام، والله أعلم. وبقي من العقود التي يطلب فيها المناجزة بيع المعين الذي يتأخر قبضه، ففي المدونة: "يمتنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا؛ خشية هلاكه قبله، ويجوز اليومين لقربهما"[2] انتهى.

۞۞۞۞۞

1) ينظر: التوضيح: 536/5.
2) ينظر: التهذيب: 30/3.

الفصل الثاني: المرابحة

وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان وحسب ربح ماله عين قائمة.....

6. [فصل في المرابحة]

قوله: **"وجاز مرابحة"**، الضمير في جاز عائد إلى البيع المتقدم ذكره في قوله: **"ينعقد البيع"**، أو المفهوم من السياق، والضمير في **"خلافه"** عائد على البيع الخاص، وهو بيع المرابحة، أي: والأحب خلاف بيع المرابحة، وهو بيع المساومة لا المزايدة والإستيمانة، كما قاله القاضي[1]، وظاهر كلام المصنف الإطلاق، فيحمل على ما ذكر كما قررنا، ولعله أطلق؛ لكون الغالب في البيع المساومة والمرابحة.

قوله: **"ولو على مقوم"**، مقتضاه أن المثلي لا نزاع فيه، مع أن أشهب خالف فيه أيضا، قال -في التوضيح عند قول ابن الحاجب: "بخلاف المثلي"[2]-: "ظاهره: أنه يتفق في جواز البيع فيه مرابحة؛ لأن ذوات الأمثال توجد غالبا، ونحوه لابن بشير[3]، وهو وهم؛ لأن أشهب نص في المدونة على المنع في الجميع[4]؛ بل ولو لم ينص عليه لكان لازما له؛ لأن السلم الحال ممتنع فيهما، وقاله ابن راشد وابن عبد السلام[5]" [6]، انتهى.

قوله: **"وهل مطلقا، أو إن كان عند المشتري، تأويلان"**، إنما جرى هنا الخلاف ولم يجر في التولية؛ بل يشترط فيها حضور المثل-كما قاله ابن يونس[7]-؛ لأن التولية رخصة، فلا يغتفر فيها شيء، أو لأن التولية لما لم يحصل فيها قبض من المولي والمولى كانت أشد؛ بخلاف المرابحة، فإن انتفاء القبض فيها من واحد، وهو المشتري، فكانت أخف، كذا قاله بعض شيوخنا[8].

1.6 [احتساب الربح]

قوله: **"وحسب ربح ما له عين"** إلى آخره، هذا إذا استأجر على ذلك، وإلا لم يحسب هو، ولا ربحه. وحسب ربحه معطوف على يحسب، وما وقع في العلمي[9]، والتتائي[10] من التصريح بأنه يحسب الربح فغير بين؛ لأنه إذا لم يحسب الأصل فكيف يحسب الفرع، وأوقعهم في ذلك فهم العبارة السابقة[11].

---

1) ينظر: التنبيهات المستنبطة: 1199/3.
2) جامع الأمهات: 365.
3) لم أجد ما أشار إليه من التمثيل.
4) التهذيب: 204/3.
5) ينظر: تنبيه الطالب: 248/9.
6) 544/5.
7) ينظر: الجامع: 384/11.
8) لم أعلم قائله.
9) أبو زكريا، يحيى بن أحمد بن عبد السلام: عرف بالعلمي، أخذ عن أبي حفص القلشاني، والبساطي، وأخذ عنه النور السنهوري ،كتب على المختصر والرسالة والبخاري. ت 888 هـ. ينظر: شجرة النور: 383/1، والأعلام: 136/8.
10) أبوعبد الله، محمد بن إبراهيم التتائي، من شيوخه: النور السنهوري، والبرهان اللقاني، ومن مؤلفاته: فتح الجليل، وجواهر الدرر، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وعنه أخذ الشيخ الفيشي، ت 942هـ. ينظر: نيل الابتهاج: 588، وشجرة النور: 393/1.
11) الظاهر -والله أعلم- أنه من شرحه على المختصر ولا يمكن الإحالة عليه؛ لأني لم أتحصل عليه، وأما التتائي فينظر: فتح الجليل، مخ: 5/ل 26.

كصبغ...وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب....كسمسار لم يعتد إن بين الجميع...كما نقده وعقده مطلقا.....

قوله: **"كصبغ"**، أي: كأجرة صبغ، كما في ابن الحاجب[1]، وحل به الشارح[2]، وحينئذ فالمراد الفعل، وهذا إذا كان ما يصبغ به من عند الصباغ، كما هو المتعارف.

بقي الكلام في مسألة أخرى وهي: ما إذا اشترى مريد البيع مرابحة ما يصبغ به وصبغه فهل يحسب ذلك أم لا؟ والذي ينبغي الجزم به أنه يحسب؛ لأنه من الثمن، ولا يعارض هذا تقييد الشيخ عبد الحق للصبغ[3]؛ لأنه بالنسبة لأجرة الفعل، وعلى ما قررناه علم أن الكاف للتمثيل، وحينئذ ففي كلامه نظر؛ لأن بعض هذه الأمور ليس له عين قائمة، فيحتاج كلامه إلى أن يقال فيه التقدير، وحسب ربح ما له عين أو ما في حكمه، وتكون الأمثلة المذكورة للأمرين على سبيل التوزيع، قيل: ويمكن أن يقال: أن الكاف للتشبيه، ويكون المراد بالمشبه به المسألة التي أشرنا إليها، وهي ما إذا اشترى الصبغ، ويكون قوله: كصبغ على حذف مضاف، أي: كربح صبغ وما معه.

قوله: **"وكراء بيت لسلعة"**، إشارة إلى أن الكراء إذا كان مقصودا للسلعة فإنه يحسب أصل ثمنه، فيشمل ما إذا أكراه لها فقط، أو لها مع نفسه، وليس أحدهما تبعا للآخر، وأما إن أكراه لنفسه وكان المتاع تبعا فإنه لا يحسب لذلك شيء، ويحتمل كلام المصنف أن يكون المراد منه أن الكراء لها فقط، كما هو المتبادر، وهو الذي عند الشارح[4].

قوله: **"كسمسار لم يُعتد"**، تشبيه لإفادة الحكم، أي: فلا يحسب الأصل، واحترز بقوله: **"لم يعتد"** مما إذا اعتيد، فإنه حينئذ يحسب الأصل، وهذا هو الذي يفيده كلام المصنف، وأما الربح فلم يتعرض له، وقد قال ابن الحاجب: "إن أجرته كالثمن على الأصح"[5] قال في التوضيح: أي: "فيحسب ويحسب ربحه"[6].

قوله: **"إن بين الجميع"** إلى آخره، جعله ابن غازي شرطا في قوله: **"وجاز مرابحة"**[7]، وهو الأنسب بقوله: **"لا أبهم"**؛ لكون الغرض منه نفي الجواز؛ ولما سيأتي، وحينئذ فمعنى قوله: **"وحسب"** إلى قوله **"ولم يحسب"** أن البيع وقع على تفسير المؤنة، ولم يفصّلا، ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع، ولا ما يحسب مما لا يحسب، فهذا يفض فيه الربح على ما يحسب، ويسقط ما لا يحسب في الثمن، وجعله الشارح شرطا في قوله **"ويحسب"** إلى آخره[8]، وهو غير ظاهر؛ لاقتضائه أنه إذا بين الجميع يحسب ما زاد في الثمن فقط فيما لا عين له، ويسقط ما لا يحسب، وأن الشرط لا عبرة به، وليس كذلك، ولهذا -والله أعلم- قدم قوله **"وحسب"** إلى آخره على الشرط.

2.6 [ما يجب بيانه في بيع المرابحة]

قوله: **"كما نقده وعقده"**، ما مصدرية، وفي الكلام تقدير، أي: كبيان النقد والعقد، والمراد حيث اختلف، وأما لو عقد على ذهب ونقده فلا يحتاج في ذلك إلى بيان، والتقييد بهذا؛ لقصد الإيضاح وإلا فهو ظاهر.

قوله: **"مطلقا"**، حال من النقد، والعقد، أي: في حالة كون البيان غير مقيد بحال.

---

1) جامع الأمهات: 365.
2) ينظر: تحبير المختصر: 656/3.
3) ينظر: النكت والفروق: 45/2.
4) ينظر: تحبير المختصر: 657/3،658.
5) جامع الأمهات: 365.
6) 540/5.
7) ينظر: شفاء الغليل: 689/2.
8) ينظر: تحبير المختصر: 658/3.

والأجل وإن بيع على النقد، وطول زمانه، وتجاوز الزائف...أو من التركة، وولادتها...وجذ ثمرة أبرت... وصوف تم وإقالة مشتريه.....

قوله: **"والأجل"**، أي: ويبين قدر الأجل، فهنا حذف مضاف، وإنما قررناه؛ لأن تبيين الأجل يصدق بما إذا قال اشتريته لشهر، ولا يكفي هذا، قيل: بل كلام المصنف لا يحتاج إلى هذا التقدير؛ لأن تبيين الأجل ذكر قدره، وفيه بُعد.

قوله: **"وإن بيع على النقد"**، لما كان المراد من قوله: يجب تبيين الأجل أنه يجب لتبيين ما كان حين العقد، وما حصل بعده، كانت المبالغة حينئذ في محلها، وضمير بيع راجع إلى البائع، قاله ابن غازي[1]، وهو غير متعين؛ إذ لا مانع من رجوعه إلى المبيع، وإن بيع المبيع على النقد فلابد من بيان الأجل، لكنه الأولى، إذ نيابة المفعول الأول في باب أعطى أولى.

قوله: **"وطول زمانه"**، أي: ووجب بيان طول زمان مبيع عنده، لا الأجل، ومعنى كلامه: أنه إذا اشترى سلعة فكسدت عنده مثلا، وأراد أن يبيعها مرابحة، فإنه يجب عليه أن يبين طول زمان المبيع عنده، واحترز بذلك مما إذا مكث عنده مدة يسيرة، وأراد البيع على الوجه المذكور، فإنه لا يجب عليه البيان.

قوله: **"وتجاوز الزائف"**، أي: إن اعتيد، قاله العلمي[2]، لا يقال تجاوز الزائف داخل في الهبة؛ لأنا نقول الهبة هنا غير حقيقية.

قوله: **"أو من التركة"**، معطوف على ليست بلدية، أي: ويجب بيان أنها من التركة.

قوله: **"وولادتها"**، ظاهره: سواء كانت أمة أو غيرها، وهو كذلك، وظاهره: أنه لا فرق بين طول الزمن عنده، وعدم طوله، فلعل ما في الشارح[3] من أنه زوّجها وولدت عنده، صورة مسألة، فانظر ذلك.

قوله: **"وجذّ ثمرة"** إلى آخره، مضمن معنى أخذ، وحينئذ فتسلطه على الصوف ظاهر، ومفهوم أبّرت أنها إن لم تؤبر فلا يجب البيان، ومقتضى هذا أنه لا يجب؛ لطول الزمن، ولذلك قالوا في الصوف تم أم لا، وعلى هذا فقوله: **"وطول وزمانه"** خاص بغير العقار؛ لعدم سرعة التغير له، وانظر في ذلك.

قوله: **"وصوف تم أولا"**، أي: ووجب بيان الصوف، سواء كان تاما يوم الشراء أم لا، وكذا في المدونة[4]، ومقتضى هذا أن الصوف إذا كان غير تام، وجزّه لا يكتفي ببيان طول الزمان؛ بل لابد من بيان الجز، ولذلك؛ احتاج ابن غازي رحمه الله إلى زيادة أو لا[5]، وذلك؛ لأنه لو كان يكفي بيان طول الزمان لم يحتج إلى زيادة في كلام المصنف؛ لأنه قد تقدم له أنه يجب بيان طول الزمان.

قوله: **"وإقالة مشتريه"**، أي: ووجب بيان إقالة مشتريه، ما لم يكن على زيادة أو نقص، بأن وقعت في مثل الثمن الأول، كما إذا باع بخمسة عشر ثم تقايلا على ذلك، وقد كان الثمن الذي اشترى به عشرة، فإنه إذا أراد البيع بخمسة عشر يجب عليه البيان، فأما بالعشرة فلا، قاله ابن عبد السلام[6] عن بعض الشيوخ، ويمكن أن ينازع في ذلك بأن الإقالة مما تكرهها النفوس فلا بد من التبيين ولو باع على العشرة، ولا يقال: كان ينبغي البيان حيث كانت بزيادة، أو نقص؛ لأنا نقول: هي حينئذ بيع مستقل، وخلافها بالمساوي فإنها حل بيع.

---

1) ينظر: شفاء الغليل: 691/2.
2) الظاهر -والله أعلم- أنه من شرحه على المختصر ولا يمكن الإحالة عليه؛ لأني لم أتحصل عليه.
3) ينظر: تحبير المختصر: 662/3.
4) ينظر: التهذيب: 203/3.
5) شفاء الغليل: 692/2.
6) ينظر: تنبيه الطالب: 253/9.

إلا من سلم... لا غلة ريع، كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه.....

فرع: قال ابن الحاجب: "ولو باعا مرابحة-والثمن مختلف-ففي قسم الربح، والثمن، قولان، أحدهما: كالانفراد، والثاني: كالمساومة"[1] ، الشيخ: "أي: ولو اشترى رجلان سلعة في عقدين بثمنين مختلفين، كما لو اشترى أحدهما نصفها بمائة، والآخر نصفها بخمسين، ثم باعا معا صفقة واحدة بربح مائة، فاختلف المذهب في كيفية قسمهما الثمن والربح، فقال ابن القاسم-وهو المشهور-يقسمان ذلك أثلاثا بينهما، وإليه أشار بقوله: كالانفراد، أي: كما لو باع كل منهما نصفه منفردا، وقال أشهب: يقسم الثمن والربح بينهما نصفين، كما لو باعا مساومة بمائتين وخمسين؛ ولأن المشتري إنما دخل على ذلك"[2] . انتهى. فقف على أنهما إذا باعا مساومة يقسم الثمن والربح بينهما نصفين.

3.6 [ما لا يجب بيانه في بيع المرابحة]

قوله: **"إلا من سلم"**، مقتضاه كغيره أن الاستثناء متصل، وعليه فالمعنى: أنه إذا قبض المسلم فيه، ووظّف عليه فإنه لا يجب عليه البيان، والفرق بين البيع والسلم، أن السلم لما وقع حين العقد على موصوف كانت أجزاؤه غير مقصودة، مع أنه-أيضا-رخصة فلذلك؛ اغتفر فيه التوظيف؛ بخلاف البيع فإنه لما وقع على معين كانت أجزاؤه مقصودة، فلذلك؛ لم يغتفر التوظيف فيه، وبما أشرنا إليه من الرخصة خرج ما إذا اشترى منه عرضا غائبا على الصفة، فإنه لا بد فيه من بيان التوظيف.

قوله: **"لا غلة ريع"**، لو قال: غلة كريع كان أولى؛ ليشمل الحيوان أيضا.

4.6 [ما يلحق بمسائل وجوب البيان في بيع المرابحة]

قوله: **"لا إن ورث بعضه"** إلى آخره، أي: إذا ورث نصفه، واشترى نصفه، وأراد أن يبيع النصف مرابحة، فلا بد أن يبين أنه ورث نصفه، واشترى النصف الآخر؛ لئلا يدخل في المبيع ما ابتاع، وما ورث؛ لكون النصف شائعا، وأما إذا بيّن فيجوز البيع حينئذ، وهذا مبني على أن الشائع يتميز عند التبيين، وهذا التقدير هو مقتضى ما في المدونة[3] ، وحينئذ يشكل التأويل المفصل بين أن يتقدم الشراء أو يتأخر؛ لأن النظر كما علمت في أن المبيع يدخل فيه ما ابتاع وما ورث، ونظر هذا المؤول إلى كون الثمن ينقص بتقدم الشراء ويزيد بتأخره فقد قطع النظر عما في المدونة، وكيف هذا؟ فتأمل. قال في المدونة: "وإن ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبع نصفها مرابحة حتى يبين؛ لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع"[4] انتهى. بن يونس: "فإن باع ولم يبين وقد فاتت فالمبيع نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح، ونصفه موروث فيه الأقل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح، وإن كانت قائمة فللمشتري رد الجميع أو يتمسك ببيعه"[5] . انتهى.

ثم وقع السؤال عما إذا قال البائع للمشتري: أبيعك النصف الذي أشتريته بعشرة بزيادة خمسة ربحا هل يكفي هذا في التبين أم لا؟ فقال بعض شيوخنا: لا يكفي[6] .

بقي الكلام في شيء آخر، وهو ما إذا اشترى النصف بعشرة، وورث النصف الآخر، وباع الجميع بعشرين مع خمسة ربحا، هل هو مثل ما إذا باع النصف؟ فإن بين جاز وإلا فلا وينبغي أن يكون مثله فتأمل. وأما إذا ورث النصف، واشترى النصف الآخر، وأراد بيع الجميع، وقال ثمن نصفه كذا، وأبيعك النصف

---

1) جامع الأمهات: 365.
2) التوضيح: 547/5.
3) ينظر: التهذيب: 205/3.
4) ينظر: التهذيب: 205/3.
5) الجامع لمسائل المدونة: 876/13.
6) لا أعلم من قائله.

وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه، فإن فاتت خير مشتريه...بخلاف الغش...

الآخر بكذا، والربح كذا، ولم يبينه لماذا، فلا يكفي، ولا بد من البيان. قال في الشامل: "وبيع نصفها كالجميع؛ لأنه شائع فيما اشترى وفيما ورث"[1]، انتهى.

5.6 [غلط البائع في الإخبار عن ثمن السلعة]

قوله: **"وإن غلط بنقص"**، الجار والمجرور متعلق بمقدر أي: فأخبر بنقص.

قوله: **"وصدق أو أثبت"**، لو اقتصر على الأول كفاه، أي: وصدقه المشتري أو البينة.

قوله: **"رد أو دفع"** إلى آخره، أي: فيخير المشتري في ذلك.

فإن قيل في كلام المصنف ما يرشد إلى أن الخيار للمشتري. فالجواب: نعم، وذلك؛ لأن قوله: **"أو دفع"** قرينة على ذلك.

وإنما كان الخيار للمشتري؛ لأن خيرته تنفي ضرر البائع حيث دفع له الصحيح، وربحه، مع أن البائع عنده نوع تفريط حيث لم يثبت في أمره.

قوله: **"ما تبين"**، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بين، وينبغي أن يكون بالبناء للمجهول؛ حتى يشمل التصديق، إذ الذي بينه البائع إنما هو بالبينة.

قوله: **"وإن فات خير مشتريه"** إلى آخره، لقائل أن يقول: إذا كان كلام المصنف مقيدا لكون الخيار للمشتري فلِم صرح هنا بالمشتري مع أنه مفهوم من كلامه؟

6.6 [الغش في بيع المرابحة]

قوله: **"بخلاف الغش"**، أي: فإنه لا يلزم، والمخالف في عدم اللزوم، وليس ههنا حطيطة، ويحتمل أن يقال هنا حطيطة، وهو الربح.

۞۞۞۞۞

1) 594/1

الفصل الثالث: فصل في أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع.

7. [فصل في أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع]

قوله: **"تناول البناء والشجر الأرض"**، أي: التي هما بها، وانظر هل هو خاص بموضعهما فقط أو يدخل حرمهما؟ وهو الظاهر.

قوله: **"وتناولتهما"**، أي: وتناولت الأرض البناء والشجر، وانظر هل تتناول الثمرة المؤبرة في هذه الحالة أم لا؟ وسيأتي الكلام في ذلك.

ومثل البيع في التناول الرهن والوصية، ابن عرفة: "في رهونها، من ارتهن أرضا ذات نخل ولم يسمها، أو ارتهن النخل ولم يذكر الأرض، فذلك موجب لكون الأرض والنخل رهنا، وكذلك في الوصية والبيع"[1] انتهى. وينبغي أن تكون الهبة والصدقة كذلك.

قوله: **"والبذر"**، عطف على الضمير المنصوب، يبعده ما قبله وما بعده، ولذلك كان التصويب صوابا.

1.7 [المدفون في الأرض المبيعة]

قوله: **"ومدفونا"**، أي: ولا تتناول الأرض المدفون الذي عُلم صاحبه، بدليل ما بعده من قوله: **"كلو جهل"**، وهذا إذا باعها غير عالم بذلك المدفون، كما يدل على ذلك قول ابن رشد: "وكذلك إن ثبت أن البيت، أو الجب الموجود تحت الأرض، كان للبائع علمه ونسيه، فلا خلاف أن للبائع أن ينقض البيع وإن لمن يجد ذلك في حظه من الورثة أن ينقض القسمة"[2] انتهى. فإن مفهومه أنه إذا علمه ولم ينسه أنه لا قيام له، والله أعلم.

2.7 [الأرض المبيعة يجد فيها شيئا لمجهول]

قوله: **"كلو جهل"**، أي: صاحبُه، هذا حيث أشبه أنه للبائع أو لمورثه وادعاه، وإلا فهو لقطة، قاله ابن القاسم[3]، انظر المواق[4]، قال الغرناطي[5] : "ولو اشترى حوتا فوجد في بطنه لؤلؤة فإن كانت مثقوبة فهي لقطة، وإن لم تكن مثقوبة فقيل هي للبائع، وقيل هي للمشتري، ذكره ابن يونس[6] وعبد الحق[7] والصواب القول بأنها للبائع"[8]، انتهى.

3.7 [الشجر المؤبر في الأرض المبيعة]

قوله: **"ولا الشجر المؤبر"**، فهو من عطف الجمل، ثم لا فرق في عدم التناول بين بيع الشجر وحده، أو مع الأرض، وهو المنصوص لمالك، قال-في التوضيح-: "قوله-أي: ابن الحاجب-ولا يندرج المأبور، يريد إذا اشترى النخل، وكذلك إذا اشترى الأرض والنخل، فإنه لا يندرج في ذلك الثمرة المأبورة،

---

1) المختصر الفقهي: 158/6.
2) البيان والتحصيل: 8/ 94.
3) البيان والتحصيل: 8/ 94.
4) 444/6.
5) أبو محمد، عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي، من شيوخه: أبو الحسن بن فضيلة، وأبو الحسن البلوطي، ومن تلاميذه: الحضرمي، ومن مؤلفاته: العقد المنظم، والشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي، = ت: 741 هـ . ينظر: نيل الابتهاج: 219، وشجرة النور: 307/1.
6) ينظر: الجامع لمسائل لمدونة: 764/5.
7) ينظر: تهذيب الطالب، مخ: 1/ل 90
8) نوازل ابن الحاج: 141/2، والعقد المنظم: 200،201.

والمنعقدة، وقاله ابن الجلاب[1]. ابن راشد: وأفتى ابن الفخار[2]، وابن عتاب[3] باندراج الثمرة وإن أبرت وطابت، قالا: "لأن الشجر أنفسها يندرج وإن لم يشترط، وإذا دخلت الأصول فالفروع أولى"[4]. وما قالا هو القياس؛ لكن المنصوص لمالك خلافه"[5]، انتهى.

وقد نقل الشيخ أبو الحسن هذا في كتاب الرهن فيما إذا دخل الشجر بطريق التبعية، وعلى هذا فلا فرق بين أن يباع الشجر مع الأرض، أو تباع الأرض فقط، ويدخل الشجر بطريق التناول، ونصه: "قال ابن الفخار: من باع أرضا فيها شجر زيتون فيها تمر قد طاب إن ذلك يكون للمشتري؛ لأن الشجرة داخلة، فأولى أن تدخل الثمرة. قال ابن عتاب: أفتيت به؛ لصحته.

ثم وقفت لابن عبد الحكم[6] أنه قال: من الناس من يقول: الثمرة للمشتري، ونحن نقول: هي للبائع إذا أبرت إلا أن يشترطها المبتاع؛ اتباعا للسنة. انظر آخر البيوع من أحكام بن سهل[7]"[8] انتهى.

ومفهوم المؤبر أن غير المؤبر يكون للمشتري، وهو كذلك، واختلف هل يجوز للبائع اشتراطها لنفسه حينئذ؟ فقيل لا يجوز ذلك، وقيل يجوز، اللخمي: "وهو الصحيح من المذهب؛ بناء على أنه مبقى على ما ملكه[9]، قاله في التوضيح[10]. انتهى.

ومن هنا يؤخذ جواز اشتراط البذر حيث قلنا إنه للمشتري، كما هو الصحيح، ووقع في بعض الوثائق الجزم بالمنع في هاتين المسألتين[11]، وما ذكر من المنع في المسألة الأولى موافق لنص المدونة في الشفعة، والقسمة، قال-في كتاب الشفعة في معرض الفرق-: "ولأن النخل إذا بيعت وفيها طلع لم يؤبر فاستثناه البائع

---

1) التفريع: 65/2.
وابن الجلاب هو أبو القاسم، عبيد الله ابن الجلاب، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع، ت 378هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 76/7، والديباج: 461/1.

2) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن يوسف، يعرف بابن الفخار، روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي جعفر بن عون الله، وأبي جعفر التميمي، وله اختصار في كتاب النوادر، واختصار للمبسوط، ت 419هـ . ينظر: ترتيب المدارك: 686/7-689، والصلة: 484.

3) أبو عبد الله، محمد بن عتاب بن محسن، تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ القرشي والقاضي بن بشير، وتفقه به، وسمع منه ابناه، والقاضي بن سهل، وأبو لحسن بن حمدين، ت 624هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 131/8-134، والديباج: 241/2،242.

4) ديوان الأحكام الكبرى المعروف بنوازل ابن سهل: 285،286.

5) 552/5.

6) أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، ، سمع مالكاً، والليث، وبكر بن مضر، وعبد الرزاق، وروى عنه ابن نمير، وهارون بن إسحاق، وبنوه، والمقدام بن داود، ومن مؤلفاته: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الأصغر، وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز، ت 214هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 363/3-368 الديباج: 419/1-421.

7) أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، سمع من حاتم الطرابلسي، وتفقه بابن عتاب، وأخذ أيضاً عن ابن القطان، وروى عن مكي بن أبي طالب، وله كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام، ت 486هـ. ينظر: الصلة: 415، والديباج: 70/2-72.

8) شرح التهذيب، مخ: 12/6، وينظر: ديوان الأحكام الكبرى المعروف بنوازل ابن سهل: 285،286.

9) ينظر: التبصرة: 5899/12.

10) ينظر: 553/5.

11) كما في العقد المنظم: 207.

لم يجز استثناؤه"[1]. وقال-في كتاب القسمة-: "قيل له-أي: لابن القاسم-: لم أجزته؟ ولو أن رجلا باع حائطه واستثنى ثمرته لم يجز"[2] انتهى. قال-في التوضيح-: "يريد قبل الإبار"[3]. انتهى. وعلى هذا فما قاله اللخمي خلاف نص المدونة، فلا يعول عليه، والله أعلم.

والتأبير قال بعض الشيوخ: وهو تشقيق طلع الإناث، ودر طلع الذكور فيه؛ ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر[4] والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه، وتنبث ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء، ويتشقق الكل، وينبغي أن يكون حكمه كالمؤبر؛ اعتبارا بظهور المقصود، وطلع الذكور يتشقق بنفسه، ولا يشق غالبا.

4.7 [بيع العبد هل يتناول ماله أو لا؟]

قوله: **"ومال العبد"**، ظاهره: سواء كان مشتركا أم لا، معتقا بعضه أم لا، وقال أبو عمران الجورائي[5]: يريد إذا كان العبد لمالك واحد، وأما إن كان عبد بين الشريكين فباعاه، فإن ماله للمشتري وإن لم يشترطه، إلا أن يستثنياه، فعند ذلك لا يتبعه ماله، كما قال اللخمي في العبد إذا كان بين رجلين فباعاه، ولم يستثنيا ماله، أن المال يكون للمشتري من غير شرط منه حتى يستثنيه البائعان[6].

والفرق بين هذا وبين أن يكون المالك واحدا، أن الشريكين هنا ليس لأحدهما أن ينتزع ماله عنده حتى يجتمعا على نزعه، فحين باعاه قبل نزع ماله فإن ماله معه، ويكون للمشتري، إلا أن هذا ليس ببين، فإنه جعل البيع في العبد إذا كان لمالك واحد انتزاعا وإن لم يشترطه، ولم يجعل بيعه في الشريكين نزعا، فما الفرق؟ وقلنا: من باع عبدا ظاهره: كان كامل الرق أو معتقا بعضه، وذلك العموم -أيضا- لا يجوز، فلا بد أن يقول: يريد إذا كان كامل الرق، وأما إن كان معتقا بعضه فإن ماله يكون معه ليس لأحد أن ينتزعه، ويكون موقوفا بيده، يأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده، فإذا مات يوما ما ورثه المتمسك بالرق[7]. انتهى من الجزولي[8] الكبير.

5.7 [هل يدخل في بيع المجذوذ كالبرسيم ما يخلفه بعد جذه؟]

قوله: **"وخلفة القصيل[9]"**، انظر لو اشترى ثمرة نخل تطعم بطنين، هل له أن يشترط البطن الثانية كالخلفة، أو يشتريها معها، أم لا؟ وقد تعرض لذلك المواق[10] عند قول المصنف: **"لا بطن ثان بأول"**.

---

1) التهذيب: 153/4
2) التهذيب: 420/3
3) ينظر: 553/5.
4) لم أعلم قائله.
5) لم أجد له ترجمة، وهو من شيوخ أبي الحسن الصغير، والجزولي.
6) لم أجد مصدر هذا النقل عن الجورائي.
7) لم أجده في تقييد الجزولي الصغير، ولعله في غيره.
8) أبو زيد، عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد، وأبي عمران الجورائي، له على الرسالة ثلاث تقاييد، أخذ عنه: الشيخ الصالح يوسف بن عمر الأنفاسي، والإمام الحافظ أبو عمران العبدوسي، ت 741هـ ، أو 744 هـ، ينظر: نيل الابتهاج: 644، وشجرة النور: 314/1.
9) القصيل هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، ينظر المصباح المنير: 506/2.
10) ينظر: التاج والإكليل: 453/6.

وإن أبر النصف فلكل حكمه، ولكليهما السقي مالم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية...وفي غيره قولان وأن لا عهدة أو لا مواضعة.....

قوله: **"وإن أبر النصف فلكل على حكمه"**، قال في التوضيح: "والحق في الواضحة والموازية ما قارب الشطر به"[1] انتهى.

قوله: **"ولكليهما السقي"**، أي: ولكل من البائع والمشتري، لا يقال هذا مخالف لقول المدونة: "والسقي على البائع حتى يسلم الأصول لمشتريها"[2] كذا في الشارح[3]، ونقله في التوضيح عن الموازية[4]؛ لأنا نقول: كلام المصنف وغيره ممن تبعه محله حيث التراضي على السقي، وكلام المدونة حيث المشاحة، فلا مخالفة.

6.7 [ما يتناوله بيع الدار]

قوله: **"والدار الثابت"**، ابن عرفة: "وكل ما بالدار المبيعة حين العقد مما ينقل من بكرة، ودلو، أو باب، وصخر، وتراب كان معدا لإصلاح الدار، وممن انهدم منها، فهو لبائعه، لا لمبتاعها إلا بشرط وكذا قال ابن فتوح[5]، وغيره. قلت: ونحوه قولها: ما كان ملقى في الأرض من حجر، أو باب، أو خشبة، أو سارية، فالقول فيه قول المكري"[6] انتهى.

وقد أفاد هذا أن الباب الملقى للبائع، وحينئذ ففي قول بعض شيوخنا: مراده بالثابت ما شأنه الثبوت، فيدخل الباب الملقى والرف حيث كانت محتاجة لهما نظر[7].

قوله: **"ورحى مبنية بفوقانيّتها"**، الظاهر أن الرحى اسم للعليا والسفلة، وعليه فقوله: بفوقانيتها غير محتاج إليه، والجواب: أنه قصد بذلك الرد على القول المفصل بين الأعلى والأسفل.

قوله: **"وفي غيره قولان"**، الظاهر أن المناسب هنا التعبير بالتردد.

فائدة: قال -في معين الحكام-: "والنحل الذي يكون في الكوى في الدار للمبتاع، وقال ابن العطار[8]: الحمام في الأبراج للمبتاع وقال غيره: للبائع"[9]. انتهى.

7.7 [ما يتناوله بيع العبد]

قوله: **"وأن لا عهدة"**، المراد بها عهدة الإسلام، أي: إذا اشترى على أن لا قيام له بالاستحقاق إذا حصل فإنه لا عبرة بهذا الشرط، وأما إذا باع على إسقاط العهدة المتعارفة فالشرط نافع، كما تقدم عن ابن الحاجب.

قوله: **"أو لا مواضعة"**، أي: إذا باع على ترك المواضعة، فإن ذلك لا ينفع؛ لأنها حق لله تعالى. وليس المراد بالبيع على ترك المواضعة عدم القيام بالعيب؛ لأن ذلك يرجع إلى التبري، وقد تقدم ما فيه.

---

1) 553/5.
2) النوادر والزيادات: 197/6.
3) ينظر: تحبير المختصر: 5/4.
4) ينظر: 554/5.
5) أبو محمد، عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي، وله كتاب حسنٌ في الوثائق، واختصر أيضا المستخرجة وغيرها، ت 462هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 166/8، والصلة: 272.
6) المختصر الفقهي: 160/6.
7) لم أعلم قائله.
8) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي، المعروف بابن العطار، أخذ عن: أبي عيسى الليثي وأبي بكر بن القوطية، وعنه أخذ: ابن الفرضي وغيره، ت 399هـ . ينظر: ترتيب المدارك: 158/7، والديباج: 231/2.
9) 393/2، وينظر الوثائق المختصرة: 148، والعقد المنظم: 191.

وصح بيع ثمر...إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به.... أو ألحق به، أو على قطعه إن نفع.....

قوله: **"وصح بيع ثمر"** ونحوه إلى آخره، عبر بالصحة إما إشارة إلى المفهوم، أو إلى المخرج؛ ليستفاد عدم الصحة صراحة، ولو عبر بالجواز لم يكن بأس، كما قيل؛ لأن الأصل في غير الجائز المنع، والأصل فيه الفساد.

قوله: **"إن لم يستتر"**؛ احترازا مما إذا كان مستترا في أكمامه، فإنه لا يجوز بيعه منفردا عن أكمامه؛ لكونه بيع مغيب جزافا، ورؤية البعض غير كافية في الجزاف، وأما بيعهما مجتمعين فإنه جائز.

قوله: **"وقبله"**، معطوف على بدا، وإذا كان متعلق الظرف فعلا كان الوصف حينئذ بجملة بعد جملة، وإن قدر مفردا كان من الوصف بمفرد بعد جملة، والأكثر خلافه، قال بعض شيوخنا: وهذا الحكم في الوصف من غير عطف، وما هنا ليس كذلك[1].

قوله: **"أو ألحق به"**، أي: أو ألحق الثمر الذي لم يبد صلاحه بأصله، أي: جعل لاحقا له، وحل الشارح[2] يدل على أن هذا هو المراد، قال ابن الحاجب: "وبيعها لمشتري الشجر يصح على الأصح"[3] انتهى. أي: بيع الثمرة الذي لم يبد صلاحها، وأما لو ألحق الأصل بالثمرة التي لم يبد صلاحها بأن باع الثمرة، ثم باع الأصل، فإن البيع الأول فاسد، كما صرح به ابن يونس، ونصه: "ولو عقد البيع على ثمرة أو زرع قبل بدو صلاحه على أن يقره، ثم اشترى الأصل، فالبيع الأول فاسد، ويثبت شراء الأصل، ثم إن اشترى ذلك قبل طيبه فذلك له، وقاله كله ابن القاسم في العتبية[4] وزاد: "ولو اشترى الثمرة على الفساد، ثم ورث الأصل من البائع، فلا بأس أن يقر ذلك"[5] انتهى.

ومثل هذا قوله -فيما يأتي- **"وألحق أصلها"** أي: ألحق أصلها بها.

قوله: **"أو ألحق به"**، أي: سواء كان الإلحاق قريبا، أو بعيدا، كعشرين يوما، كما يدل عليه القول الرابع[6]، ويفهم من ذلك لو بعد أكثر من ذلك لم يكن الحكم كذلك فيمتنع، ثم محل جواز الإلحاق حيث بقي الأصل بيده، وأما لو باعه فلا يجوز له شراء الثمرة المذكورة كما صرح به المصنف وغيره.

قوله: **"أو على قطعه"**، ابن يونس: "ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى ثمرا لم يزه، يريد على أن يجذه قبل إزهائه، فالبيع جائز إذا لم يكن شرط تركه إلى إزهائه، وإن اشتراه قبل بدو صلاحه فتركه حتى أرطب، أو أتمر، فجذه، فليرد قيمة الرطب يوم جذه -يريد ولو كان قائما لرده بعينه- ولو فات والإبان قائم وعلم وزنه، أو كيله، رد مثله- قال ابن القاسم: ويرد مكيلة التمر إن جذه تمرا -يريد إذا فات ذلك عنده أيضا، فإن كان قائما رده بعينه- قال في غير المدونة: "وسواء تركه بهرب أو لدد أو غير ذلك حتى أرطب أو أتمر، ابن يونس: وقيل غير هذا إذا قصد بتركه فسخ البيع أن يحرم ذلك ويلزمه"[7] انتهى.

قوله: **"إن نفع"**، أي: إن كان منتفعا به كالحصرم[8]؛ بخلاف غير المنتفع به، كالكمثرى فإنها غير منتفع بها في هذه الحالة، قال بعض الشيوخ: "الكمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة" "الواحدة كمثراه"[9]

---

1) لم أعلم قائله.
2) ينظر: تحبير المختصر: 7/4.
3) جامع الأمهات: 366.
4) النوادر والزيادات: 198/6.
5) الجامع لمسائل المدونة: 723/12.
6) يشير إلى كلام خليل في التوضيح، حيث قال: والرابع: يجوز ذلك بحدثان العقد، رواه أصبغ عن ابن القاسم. 560/5.
7) الجامع لمسائل المدونة: 722/12.
8) الحصرم: الثمر قبل النضج. لسان العرب: 137/12.
9) الصحاح: 809/2.

ذكره الجوهري[1] في باب الراء، زاد الصغاني[2] "كمثرية وكمثريات وكيمثرية أي: بكسر الراء فيها"[3]. انتهى.

وذكر المصنف شرط الانتفاع هنا مع أنه معلوم من شروط المبيع؛ للتنبيه عليه، قاله بعض المحققين[4].

قوله: **"واضطر له"**، أي: اضطر له كل من البائع والمشتري، ولقائل أن يقول: شرط الاضطرار كاف عن شرط الانتفاع؛ إذ لا يضطر إلى غير منتفع به، وانظر هل اضطرار أحدهما كاف-وهو الظاهر-أم لا؟

ثم الذي في التوضيح[5] عن اللخمي التعبير بالحاجة[6]، والاضطرار أخص منه، فكان المناسب للمصنف هنا التعبير بالحاجة.

قوله: **"ولم يتمالآ عليه"**، ليس المراد بالتمالي هنا أن يتوافقوا على ذلك؛ بل المراد به توافقهم في نفس الأمر، ومثل توافق الجميع توافق الأكثر أيضا، كما عبر به اللخمي[7]. فقوله: **"ولم يتمالآ عليه"** أي: الجميع أو الأكثر.

قوله: **"لا على التبقية"** ظاهره: ولو شرط أن الضمان على البائع ووقع من غير نقد، وقيد اللخمي المنع بغير هذا[8]، وظاهر صنيع بن عرفة أنه غير معول عليه؛ إذ قال: "وبيع التمر قبل بدو صلاحه على بقائه نصوص المذهب فساده، وقال اللخمي: هذا إن شرط إلى آخره"[9] انتهى. وما ذكره اللخمي هنا مثل ما له في بيع الآبق[10]، وهو غير معول عليه هناك أيضا، وقد تبع صاحب الشامل اللخميَّ وفيه نظر[11].

فرع: قال في التوضيح: "فإن وقع العقد فسخ، وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤوس النخل، وإن جذها المبتاع رطبا رد قيمتها، وتمرا رده بعينه، وإلا رد مثله"[12] انتهى. ومقتضاه أن القبض في الثمار هو الجذاذ، وقد قال بعض شيوخنا -في الحب الآتي-: أن قبضه حوزه[13]. فانظر ما الفرق بينهما حيث التسليم؟

---

1) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب الصحاح، ت 393هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: إنباه الرواة: 229/1، وبغية الوعاة: 446/1،447.
2) أبو الفضائل، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني -بفتح الصاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة- ويقال: الصاغاني بالألف، وله من التصانيف: مجمع البحرين في اللغة، والتكملة على الصحاح، ت 605هـ. ينظر: بغية الوعاة: 519/1-520، والأعلام: 214/2.
3) التكملة والذيل والصلة: 190/3.
4) لم أعلم قائله.
5) ينظر: 558/5.
6) ينظر: التبصرة: 2896/6.
7) ينظر: التبصرة: 2896/6.
8) ينظر: التبصرة: 2896/6.
9) المختصر الفقهي: 168/6.
10) التبصرة: 4244/9.
11) ينظر: تحبير المختصر: 21/3.
12) 559/5.
13) لم أعلم قائله.

والإطلاق، وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر، لا بطن ثان بأول.....وفي ذي النور بانفتاحه، والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار؟...ومضى بيع حب أفرك .....

قوله: **"والإطلاق"**، أي: إذا وقع على الإطلاق فإنه فاسد على المذهب، فيرد ما لم يجذ، فإن جذ مضى بالثمن على قاعدة البيع الفاسد، وما قاله الشارح هنا لعله -والله أعلم- أخذه مما ذكره في التوضيح، في الفرع الذي قبله، مع أن قياسه عليه غير بين؛ للإجماع على فساد الأول دون الثاني.

قوله: **"كاف في جنسه"**، هنا حذف أي: عن بدوه في بقيته، ولم يعلم من كلامه هل في ذلك الحائط فقط، أو فيه وفي المجاور له، أم لا؟ والمذهب أنه كاف فيه وفي المجاور له؛ لا في جميع حوائط البلد؛ خلافا لابن القصار[1] في أنه كاف فيها أيضا، انظر ابن الحاجب[2].

قوله: **"لا بطن ثان بأول"**، معطوف على المجرور المقدر، أي: في بقيته لا في بطن ثان؛ وذلك لأن البطن الأول كأنه بعض؛ نظرا للبطن الثاني، ويصح أن يكون معطوفا على المعنى، أي: يكفي بدوه في بعض حائط؛ لا في بطن ثان بأول، ومعنى كلام المصنف: أنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الأول، ومعنى ذلك: أن من باع بطنا يبدو صلاحه، ثم بعد انتهاء البطن الأول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه، ببدو الصلاح السابق، فإن ذلك لا يكفي.

قوله: **"وفي ذي النور بانفتاحه"**، أي: وبدو الصلاح في ذي النور-أي: صاحب الورق- بانفتاح أكمامه، فيظهر ورقه، إذا تقرر هذا فقوله: **"ذي النور"** متعلق بمبتدأ محذوف، و**"بانفتاحه"** متعلق الخبر أي: والبدو في ذي النور بانفتاحه.

قوله: **"والبقول"**، معطوف على المجرور.

قوله: **"وهل هو في البطيخ الاصفرار؟"** إلى آخره، البطيخ إما هندي، وهو المسمى عندنا بالصيفي، وإما خربز، بكسر الخاء المعجمة والباء، وهو المسمى عندنا بالمهناوي، وإما عبدلي، وكلام المصنف في النوعين الأخيرين، وانظر أبا الحسن[3].

قوله: **"ومضى بيع حب أفرك"** إلى آخره، يعني: أن الحب من قمح، أو شعير، ونحوهما، إذا بيع في سنبله بعد إفراكه، وقبل يبسه، فإن بيعه لا يجوز ابتداء، وإذا وقع مضى بقبضه، والظاهر أن قبضه جذاذه، وقولنا: مع سنبله؛ احترازا مما إذا جذ، كالفول الأخضر، وكالفريك، فإن بيعهما جائز بلا نزاع؛ لأنه حينئذ منتفع به، قاله بعض شيوخنا[4].

فإن قيل: قد نص بعض الشيوخ على أن بيع الزرع القائم جائز اتفاقا، فهل في هذا مخالفة لما سبق؟

فالجواب: لا مخالفة؛ لأن محل هذا إذا بيع بعد يبسه، والله أعلم.

قال -في الشامل-: "وبدو الصلاح في الحنطة، ونحوها، والقطاني، بيبسها، فإن بيعت قبله، وبعد الإفراك على السكت، كره، ومضى بالقبض على المؤول، وقيل يفسخ، وقيل يفوت باليبس، وقيل بالعقد"[5].

---

1) أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، ويروي عن أبي الحسن علي بن المفضل، وتفقه عليه ابن نصر، وأخذ عنه ابن عمروس، وله كتاب في مسائل الخلاف، ت 398هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 70/7، 71، والديباج: 100/2.

2) ينظر: رؤوس المسائل، مخ: ل 56، وهو مطبوع بعنوان "عيون المسائل"، ينظر: 406، وعقد الجواهر: 730/2، وجامع الأمهات: 366، والتوضيح: 561/5.

3) لم أجده في شرح التهذيب.

4) لم أعلم قائله.

5) 603/1.

ورخص لمعر...وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس، إن لفظ بالعرية، وبدا صلاحها، وكان بخرصها ونوعها، يوفي عند الجداد.....

8.7 [بيع العريّة]

قوله: **"ورخص لمعرٍ"**، إن قيل الرخصة في حق كل من المعري والمعرى -إذ الجواز في حق كل منهما-فما بال المصنف اقتصر على المعري؟

فالجواب: أنه إنما اقتصر عليه؛ لأن التعليل-وهو دفع الضرر أو المعروف-إنما هو في حقه.

قوله: **"وإن باشتراء الثمرة"**، أي: إن لم يكن باشتراء الثمرة فقط، بأن كان بشرائها مع الأصول، أو بهبة ذلك، أو الصدقة به، أو هبة الثمرة، أو الصدقة بها. وشراء الأصول فقط، أو هبتها، أو الصدقة بها.

قوله: **"اشتراء ثمرة"**، أي: من المعرى -بالفتح- أو ممن تنزل منزلته، ببيع أو غير ذلك، ولعل المصنف حذف المتعلق؛ للتعميم المشار إليه.

قوله: **"إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها"**، إن إذا دخلت على ماض صيرت معناه مستقبلا، وذلك لا يصح هنا؛ لاقتضائه أنه لا يجوز الاشتراء إن لفظ بالعرية في المستقبل، وبدا صلاحها فيه، فيحتاج هنا إلى تقدير كان، فإن قيل: تقديرها في الأول ظاهر، وأما في الثاني ففيه شيء؛ لأنه لا يشترط أن يكون بدو الصلاح ماضيا. فالجواب: أن المراد المضيُّ بالنسبة إلى زمن الاشتراء، ولا شك أنه لابد من سبقيته له.

قوله: **"وكان بخرصها"**، أي: وإن كان الاشتراء بخرصها.

فإن قيل: موضوع المسألة في اشتراء الثمرة بخرصها، فكيف جعل الخرص شرطا؟

فالجواب: أن المراد بالخرص هنا قدر الكيل، فيحترز به عن أن يكون أزيد في الكيل، أو أنقص. وفي قوله **"اشتراء ثمرة تيبس"** حذف، تقديره على الكيل، ومنه يستفاد موضوع المسألة.

والحاصل: أن فرض المسألة اشتراء الثمرة على الكيل، والشرط أن يكون الكيل متساويا، لا أزيد، ولا أنقص.

وقد صرح الشيخ أبو الحسن بهذا المحترز به إذ قال: "قوله: بخرصها، هذا أحد الشروط؛ احترازا من أن يكون عددا أقل، أو أكثر"[1] عياض[2]: "الخرص هنا بكسر الخاء، أي: بالكيل، والمقدار الذي الخرص به، وبفتح الخاء اسم الفعل، كالذبح والذبح"[3]. انتهى.

قوله: من أن يكون، أي: ما اشترى به، وقوله: عددا أقل أو أكثر، أي: بأن يكون دفع أربعة أوسق ليأخذ خمسة، أو بالعكس.

قوله: **"ونوعها"** ظاهره: ولو كان أجود أو أردأ، وخالف في ذلك اللخمي[4].

قوله: **"يوفي عند الجذاذ"** أي: يشترط أن لا يقع على اشتراط التعجيل، هذا هو المراد، كما في التوضيح[5]، والشارح[6]، وأما إذا عجل ذلك من غير شرط، فإن وقع العقد على اشتراط التأجيل جاز التعجيل،

---

1) شرح التهذيب، مخ: 5/ل 12.

2) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، من شيوخه: القاضي أبو الوليد بن رشد، والقاضي أبو بكر بن العربي، ومن تلاميذه: ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، ومن مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، ت 544هـ . ينظر: الصلة: 429،430، والديباج: 2/46-51.

3) التنبيهات المستنبطة: 1434/3.

4) ينظر: التبصرة: 4287/9.

5) ينظر: 566/5.

6) ينظر: تحبير المختصر: 12/4.

وفي الذمة، وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل خمسة إن كان بألفاظ .....

وإلا فلا، قال ابن بشير: "ولا يجوز تعجيله له عند مالك وأصحابه، إلا أن ينعقد البيع على التأجيل، ثم يريد التعجيل، ويتراضيا على ذلك، فالمنصوص جوازه"[1]. انتهى.

قال -في الواضحة-: "وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذاذ من غير شرط جاز له"[2].

وهل يجبر الموهوب على الأخذ؟

أشار بن يونس إلى أنه يتخرج على القولين في أنها هل هي كالقرض؟ أو كالبيع؟ قال: والصواب أنه لا يجبر كالطعام من بيع[3]. انتهى.

قوله: **"في الذمة وخمسة أوسق"**، أي: وكان الخرص في الذمة، وكان المشترى خمسة أوسق، واختلاف الضمير اتكل فيه المصنف على ظهور المعنى، كاختلافه -أيضا- في إن لفظ بالعرية، وكان بخرصها. فقوله: **"خمسة"** بالنصب عطف على خبر كان، والضمير عائد على المشتري، اسم مفعول، المفهوم من اشتراء، فهو غير ضمير كان السابقة، وقول ابن غازي -رحمه الله-: "معطوف على خبر كان المحذوفة"[4] قد يقال: فيه نظر؛ لأن كان موجودة. والجواب: ما قدمناه من أنّ إن الشرطية داخلة على كان مقدرة بكونها إذا دخلت على ماض صيرته مستقبلا إلى آخره، وحينئذ اتضح العطف على خبر كان المحذوفة.

قوله: **"ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح"**، أي: أخذ زائد مما أعراه، هذا هو الذي فيه التصويب، وأما لو أعرى خمسة أوسق، وكان المعرى -بالفتح- يملك في الحائط ثمرة نخلة، فأراد المعري أن يأخذ الخمسة أوسق بخرصها، ويأخذ مع ذلك ثمرته بعين، فهذا لا يجوز بلا نزاع؛ لأن الرخصة قد قارنها غيرها، ومن هذا نشأ أنه يجوز أخذ العرية من المعري إذا كان شريكا في الحائط؛ للمعروف. وفي المدونة ما يدل على ذلك، قال -فيها-: "والشركاء في حائط إذا أعروا منه خمسين وسقا جاز لكل واحد شراء خمسة أوسق منه فأدنى"[5] انتهى.

قوله: **"إلا لمن أعرى عرايا في حوائط"**، أي: سواء كان المعرى -بالفتح[6]- متعددا، أو متحدا-كما في المواق[7] -خلافا لما في التوضيح[8].

قوله: **"إن كان بألفاظ"**، ظاهره: سواء كان في وقت، أو أوقات، ويدل على ذلك المسألة المستدل بها، وحينئذ فقول ابن الكاتب: "في أوقات مختلفة"[9] ليس مقصودا؛ بل المقصود كونه بألفاظ -كما هنا- وعلى هذا فلو قال: أعريتك من الحائط الفلاني كذا، ومن الحائط الفلاني كذا، كان من العرية بألفاظ، والله أعلم.

---

1) التنبيه، مخ: 1/ل 354.
2) النوادر والزيادات: 200/6، 2001.
3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 1103/13.
4) شفاء الغليل: 694/2.
5) التهذيب: 243/3.
6) ساقطة من: "أ"، و"ب".
7) ينظر: التاج والإكليل: 457/6.
8) ينظر: 567/5.
9) التوضيح: 568/5.

قال ابن يونس-رحمه الله- بعد أن نقل عن القابسي-رحمه الله- وابن أبي زيد-رحمه الله-: "قال حاكي القولين: وإن أعراه ذلك في أوقات مختلفة مفترقة، فيحسن هاهنا أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها؛ لأنها عرية بعد عرية" الجامع: 1110/13. ولعله يقصد بقوله: حاكي القولين هو ابن الكاتب، لا سيما وهو تلميذ القابسي وقد سمع منه، وقد نقل

وبيعه الأصل...فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل... وبطلت إن مات... وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان.....

قوله: **"وبيعه الأصل"**، أي: وكبيعه الأصل، فإن له أن يأخذ العرية التي أعراها قبل البيع، ثم إن كان المبيع الأصل مع الثمرة فجواز الأخذ؛ للمعروف، وإن كان المبيع الأصل دون الثمرة فهو لدفع الضرر بدخوله لأجل ثمرته.

9.7 [مسائل ثلاثة مفرعة على العلة الثانية للعريّة]

قوله: **"فيشتري بعضها"** إلى آخره، يحتمل أن تكون هذه الفروع الثلاثة مفرعة على العلة الثانية[1]، وعليه فمعنى قوله: **"وبيعه الأصل"** أن المعري إذا باع الأصل مع ثمرة فإن له أن يأخذ ثمر ما أعراه، وهكذا فهم ابن غازي كلام الشيخ عبد الحق[2] حيث قال: "ولم يذكره في المدونة"[3] وذلك؛ لأنه لو فهمه على بيع الأصل دون الثمرة لم يقل لم يذكره في المدونة؛ لأنه قد ذكر فيها بيع الأصل دون الثمرة وأن لمالك الثمرة وهو مشتريها أو بائع الأصل دونها أن يأخذ العرية، ثم إنه يستفاد من جواز الأخذ حيث باع الشيئين جواز الأخذ حيث باع الثمرة فقط بطريق الأولوية، وقد تعرض لذلك الشيخ أبو الحسن-عند قول المدونة: "جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها"-فقال: "ولو أبى مالك الثمرة الأخذ جاز لمالك الأصل شراء ذلك"[4] ثم ذكر كلام الشيخ عبد الحق فانظر ذلك. ويحتمل أن يكون الفرع الثالث مفرعا على العلة الأولى، وحينئذ فمعناه أنه بيع الأصل دون الثمرة، وأراد مالك الثمرة أن يأخذ-كما في المدونة[5]-وكذا حل شيخنا في حاشيته[6]، وبعض من تكلم على هذا المحل.

والحمل الأول أولى؛ لوجهين:

- أحدهما: أنه يتوهم فيما إذا بيعا معا عدم الأخذ إذا صار كالأجنبي، ولذلك قال المازري: "إن قيل: يلزم على قولهم بجواز شرائه بحكم الرخصة بعد بيعه باقي الثمرة، وأصل الحائط جوازه في الأجنبي، أجيب: بأن المعري ثبت له حكم الرخصة قبل بيعه فاستصحب؛ بخلاف الأجنبي"[7]. انتهى. نقله ابن عرفة.
- الثاني: اقترانه بالمثالين المذكورين مقوٍّ لكون العلة فيه المعروف. كما هي فيهما، والله أعلم.

قوله: **"وجاز لك شراء أصل"**، أي: ثمر أصل، وانظر هل لا بد من شروط العرية الممكنة هنا - ويكون ذلك مستفادا من قول المدونة: "بخرصه كالعرية"[8]- أو أن قوله: كالعرية في الخرص خاصة فلا يشترط الشروط؟

قوله: **"إن مات"** أي: لأنها عطية كسائر العطايا، وربما يستفاد من هذا التعليل أن ما يبطل الهبة يبطل العرية.

اللخمي-رحمه الله- نفس النقل الذي في الجامع، ونسبه لابن الكاتب رحمه الله.

1) يقصد بذلك علة حكم شراء العرية، وهي إما لدفع ضرر، أو للمعروف، وفرّع-احتمالا-على العلة الثانية المسائل الثلاثة.
2) ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة: 59/2.
3) شفاء الغليل: 696/2.
4) شرح التهذيب، مخ: 5/ل 13.
5) التهذيب: 241/3.
6) لم أعلم قائله.
7) المختصر الفقهي: 182/6، وقد بحثت عن كلام الإمام المازري -رحمه الله- فلم أجده، لا في المطبوع، ولا في المخطوط، حسب اطلاعي.
8) 241/3.

قوله: **"وهل هو حوز الأصول"** أي: التخلية بينه وبينها.

قوله: **"أو أن يطلع ثمرها"**، يصح إبقاء الكلام على ظاهره، وذلك بأحد وجهين:

أحدهما: إن حذف الجار من أن مطرد، وهو محذوف هنا، أي: أو بأن، فحذفت الباء، وهي للمعية، والمعية تقتضي أن هناك شيئا آخر هو الحوز، أي: وحوزها مع طلوع ثمرها.

ثانيهما: أن إن هنا بكسر الهمزة، وهي شرط في مقدر، أي: وهل هو حوز الأصول فقط، أو حوزها إن يطلع ثمرها؟

قوله: **"بخلاف الواهب"**، هذا إذا كانت الهبة قبل الزهو، أما إن كانت بعده فما ذكر على الواهب، قاله في التوضيح[1]. انتهى. وإنما كانت الزكاة عليه حينئذ؛ لأنها وجبت عليه قبل الهبة، قاله بعض شيوخنا[2].

10.7 [جائحة الثمار]

قوله: **"كالموز والمقاثئ"**، الكاف للتشبيه، كما يفهم من كلام ابن غازي[3].

قوله: **"إن بيعت على الجذ"**، أي: إذا بيعت على الجذ، وتأخرت ليجذها على حسب العادة، فإن فيها الجائحة، قال في التوضيح: "ونص في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجذاذ أن فيها الجائحة إذا بلغت الثلث، كالثمار لا كالبقل[4]، وسأل ابن عبدوس[5] سحنونا فقال: لم جعل فيه الجائحة ولا سقي على البائع؟ فقال: معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة، ولو دعاه البائع إلى أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك، بل يمهل ذلك، وهو وجه الشأن"[6]. انتهى.

وأما لو تأخر عن ذلك فلا جائحة، قال في الجواهر: "وإن قال المشتري أنا آخذها[7] حسب ما اشتريت عليه كان مصيبتها من البائع، إلا أن يتراخى على الجذاذ عن الوقت الذي كان يجذها فيه"[8]. انتهى.

قوله: **"إن بيعت على الجذ"**، هذا ظاهر فيما بدا صلاحه، وانظر إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على القطع ثم أُجيحت، هل توضع الجائحة أم لا؟ ومقتضى التوضيح وضعها؛ وذلك أنه لما نقل الخلاف في عدم الجائحة، وثبوتها، حيث تناهت الثمرة، قال عن ابن عبد السلام ما نصه: "وأشار بعض الأندلسيين إلى

---

1) ينظر: 569/5.

2) لم أعلم قائله.

3) ينظر: شفاء الغليل: 696/2.

4) ينظر: 429/3.

5) هكذا في كتاب التوضيح، طبعة دار الكتب العلمية: 179/5، والنسخة المحققة في جامعة أم القرى: 804/3، وأما في طبعة= نجيبويه: 572/5، وابن حزم: 543/4، بدل ابن عبدوس ابن عبد الحكم، والظاهر أن السائل هو ابن عبدوس، فهو من كبار أصحاب سحنون.

وابن عبدوس هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، وتفقه به جماعة منهم: القاضي حماس، وأبو جعفر أحمد بن نصر، وألف كتاباً شريفاً، سمّاه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، وله أيضا شرح على المدونة، ت 260هـ، وقيل: 261هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 222/4-228، والديباج: 174/2،175.

6) 572/5.

7) هكذا في نسخ المخطوط التي بين يدي، وفي التبصرة: "أنا أجذها". 4768/10، وفي كتاب الجواهر، طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق أبي الأجفان: "أنا أجدّها" 536/2، وكذلك التي بتحقيق د. حميد لحمر 741/2، وفي نسخة للجواهر، مخ: "أنا أجذها" 53/2، والجذ بمعنى القطع بالإعجام والإهمال ضبطان، ينظر: لسان العرب: 110/3، و479/3.

8) عقد الجواهر الثمينة: 741/2.

لا مهر... إن بلغت ثلث المكيلة...وبقيت؛ لينتهي طيبها...أو ألحق أصلها...ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع، ولا يستعجل على الأصح...وفي المزهية التابعة للدار تأويلان.....

إجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو الصلاح، أو بعده، إلى أن يجذه مشتريه، وهو ظاهر"[1]. انتهى. ثم أشار إلى رده بما تقدم عن المدونة، فعلم منه أن مذهب المدونة فيما بيع قبل بدو صلاحها على القطع أن فيه الجائحة، والله أعلم. وهذا ما لم يشتر الأصل بعد الثمرة المذكورة، فإن اشتراه فلا جائحة، كما سيأتي.

قوله: **"لا مهر"**، معطوف على عريته، أي: لا إن كان من مهر، ففيه إشارة إلى أنه من جملة المبالغ عليه، والفرق بين العرية، والمهر، أن العرية محض بيع بخلاف المهر، ولذلك كان مستثنى من الأصول المحرمة؛ للضرورة، وحينئذ فقول ابن راشد: "ويشكل قول ابن القاسم بإيجابه الجائحة في العرية[2] مع أنها ليست بيعا محضا"[3]، انتهى. غير مسلم.

قوله: **"إن بلغت ثلث المكيلة"**، أي: في ما يكال، أو ثلث الوزن في ما يوزن، وثلث النبات بحسب الحزر في غير ذلك، انظر المدونة[4].

قوله: **"وبقيت لينتهي طيبها"**، هذا في غير ما بيع على الجذ، وهو ظاهر، أي: يشترط أن تبقى لانتهاء الطيب، لا لنضارة وغيرها، فالشرط كون التبقية لما ذكر دون غيره لا البقاء.

قوله: **"وبقيت"** إلى آخره، ظاهره: سواء كان بشرط أو بغير شرط، وفي الجواهر: "وإن اشترى الثمرة قبل أن تنتهي حتى تطيب فمصيبتها منه"[5]، انتهى.

ومراده اشترى الثمرة ثم الأصل، يدل عليه ما قبله.

وقوله: "قبل أن ينتهي" إلى آخره، مقتضاه أنه اشترط تأخيرها، ولا يقال أنه شامل لما لم يبد صلاحه؛ لأنا نقول شرط التأخير ينافي ذلك.

وقوله "فمصيبتها منه" ظاهره: من المشتري، فيخالف ظاهر كلام المصنف.

قوله: **"أو ألحق أصلها"**، قال ابن الحاجب: "ولو اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها، ثم الأصل، ففيها الجائحة"[6]. قال المصنف: "أما لو اشتراها أولا قبل بدو الصلاح على القطع، ثم اشترى الأصول فله إبقائها، ولا جائحة"[7]، انتهى.

قوله: **"ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه"** إلى آخره، معنى المسألة: أن من اشترى مقثأة -مثلا- ذات بطون ثلاثة -مثلا- ثم أُجيح منها بطن، وجنى بطنين، فإن أجيح ينظر فيه، فإن كان ثلث المكيلة وضع عن المشتري، وهذا علم مما تقدم، والكلام الآن في النظر إلى كيفية التقويم.

---

1) تنبيه الطالب: 7/9.
2) ينظر: النوادر والزيادات: 209/6.
3) التوضيح: 180/5. هذا على ما في طبعة الكتب العلمية، وطبعة جامعة أم القرى: 807/3، وأما ما في طبعة نجيبويه: 573/5، وطبعة ابن حزم: 544/4 الكلام من غير عزو لابن راشد، وأيضا هو مخالف من حيث المعنى، فبدل كلمة يشكل يؤيد، ولم أجد كلام ابن راشد في كتابه لباب اللباب، وكتابُه المُذهب لم أجد منه إلا جزءا يسيرا محقق، ولم يتعرض لما نُقل عنه، كما لم يتعرض في كتابه الفائق للإيراد المذكور مع ذكره للمسألة، ينظر مخ: 157/2، ولعله في شرحه على ابن الحاجب.
4) ينظر: 426/3.
5) عقد الجواهر: 741/2.
6) جامع الأمهات: 368.
7) التوضيح: 580/5.

وحاصله: أن المقوم ينظر بعد انتهاء البطون إلى قيمة المجاح، مراعيا في ذلك زمنه، وينظر أيضا إلى قيمة مجموع الثمرة، مراعيا في كل بطن زمنه، فما خص المجاح رجع بحصته من الثمن.

إذا تقرر هذا ظهر لك أن في قوله **"إلى ما بقي"** نظرا؛ لأن مقتضاه أنه إنما تعتبر قيمة الباقي، مع أن المراعى إنما هو قيمة مجموع الثمرة.

والجواب: أن هنا حذف المعطوف والعاطف، أي: إلى ما بقي وما أُجيح.

وقوله: **"في زمنه"**، أي: مراعيا زمن حصوله؛ لأن التقويم بالفعل إنما هو بعد انتهاء بطونها، كما قررناه.

قوله: **"لا يوم البيع"** أي: لا تعتبر القيمة، أي: قيمة المجاح، أو قيمة المجموع يوم البيع، بأن يقال: ما قيمة ذلك يوم البيع؟ وإنما صرح بهذا، وما بعده؛ للرد على المقابل[1] في هذا، ولإفادة التصحيح فيما بعده.

قوله: **"ولا يستعجل على الأصح"**، هذا بالنسبة للسالم، فقد فارق ما قبله.

والمعنى: أنه إذا أُجيح بطن منها فلا يستعجل بالتقويم، بأن يقال: ما قيمة البطن الثاني، والثالث؟ باعتبار ما يحصل فيهما على العادة؛ خلافا لمن زعم ذلك.

قوله: **"وفي المزهية التابعة للدار تأويلان"**، اعلم أولا: أن الثمرة مطلقا لا تدخل في الكراء إلا بشرط -كما يدل على ذلك كلام المدونة[2]- بخلاف البيع. ووجه ذلك ظاهر، وهو أن مكتر الدار -مثلا- إنما دخل على الانتفاع بها، والثمرة شيء آخر، إذا تقرر هذا فاعلم أن من اكترى دارا، وفيها شجر قد أزهت ثمرته، وهي تابعة للكراء، بأن كانت الثلث فدون، فاشترطها المكتري، ثم أُجيح من الثمرة الثلث فأكثر، فاختلف هل توضع الجائحة في ذلك، أم لا؟

فمفهوم المدونة في كتاب الجوائح: أنها توضع، وعليه اختصرها بن يونس[3]، وهو الذي رجحه اللخمي، حيث قال: "اختلف إذا كان جميع الثمرة أقل من الثلث، وأُجيح جميعها، أو الثلث، أو أكثر، فقيل فيها الجائحة، وقيل لا جائحة؛ لأنها تبع، والأول أحسن؛ لأنها مشتراة، وليست بملغاة، والمشتري قصد إلى شرائها اختيارا، ليس لدفع مضرة، ففارقت ما اشترى قبل بدو صلاحه؛ لأن تلك إنما أجيزت؛ للضرورة إلى دفع المضرة في الدخول والخروج، ولو كان لا يكره التصرف إليها، وإنما قصد الشراء؛ لغرض ما فيها لم يجز البيع"[4]، انتهى.

ومنطوق المدونة في كتاب المرابحة: "أنها لا جائحة فيها"[5] قال الشيخ أبو الحسن: "وقد يقال: إن هذا منطوق، وذاك مفهوم، والمنطوق يقضي على المفهوم"[6]، ومن هذا التقرير يعلم أن التأويلين؛ لاختلاف الشيوخ في فهمها، إذ فهمها الشيخ أبو الحسن على عدم الجائحة عملا بالمنطوق، واللخمي وبن يونس مراعيان ما في الجوائح، ويريان ما في المرابحة معارضا.

ومفهوم قوله: **"المزهية"**، أن غير المزهية التابعة إذا اشترطها المكتري لا يكون حكمها كذلك، وهو صحيح؛ لأن حكمها ألا جائحة فيها بلا نزاع.

---

1) في "أ": القائل بدل المقابل.
2) ينظر: 434/3.
3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 342/14.
4) التبصرة: 4771/10، 4772.
5) منطوق المدونة الذي ذكره المصنف -رحمه الله- لم أجده في كتاب المرابحة، وإنما وجدته في آخر كتاب الجوائح، ونقل أبي الحسن-رحمه الله- يدل عليه، فقد قال -بعد شرح كلام المدونة من كتاب الجوائح معارضا لمفهوم ما شرحه بما سيأتي من المنطوق في المدونة-: "وفيما يأتي آخر الكتاب..." إلى آخره، يريد آخر كتاب الجوائح. شرح التهذيب، مخ: 5/ل 8.
6) شرح التهذيب، مخ: 5/ل 8.

أو وسارق؟ خلاف، وتعيبها كذلك...فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع...وإن تناهت الثمرة فلا جائحة.....

ومفهوم التابعة أن المزهية غير التابعة ليس حكمه كذلك، وهو كما أفهم؛ لأن حكمها الجائحة بلا نزاع، وأما غير المزهية إذا اشترطها المكتري ولم تكن تبعا فاشتراطها يفسد الكراء.

بقي الكلام في شيء آخر، وهو كيفية التقويم حيث قلنا بثبوت الجائحة، فإذا أُجيح ثلث الثمرة نظر أولا إلى قيمة الثمرة، وإلى مثل كراء الدار بغير ثمرة يوم الصفقة، فيقسم الكراء على هذا فما قابل الثمرة منه فهو ثمنها، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة من جميع الثمن الذي نقد في الكراء، قاله ابن يونس[1].

قوله: **"أو وسارق"**، بالرفع معطوف على مقدر معطوف على ما، والتقدير أو سماوي، وجيش وسارق، والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه بالعموم والخصوص، فإن الثاني يرى أنها أعم، أي: سواء كان مما يستطاع دفعها في السماوي، والجيش، أو لا كالسارق الذي لم يعلم به.

قوله: **"وتعييبها كذلك"**، أي: جائحة، ومعنى ذلك أن الثمرة إذا تعيبت كلها بغبار، ونحوه، فإنه يُنظر، فإن نقصها ذلك ثلث القيمة وضعت الجائحة، وإلا فلا، وهذا مقتضى ما في التوضيح عن البيان[2]، وأما لو تعيبت بعض الثمرة فالظاهر أنه يراعي مكيلة ما تعيب بين أن يكون الثلث أم لا، ثم ينظر هل نقص ثلث القيمة أم لا؟ وانظر في ذلك.

قوله: **"فأُجيح بعضها"**، أي: سواء كان جنسا أو أجناس.

قوله: **"إن بلغت قيمته"**، يحتمل أن يكون الضمير عائدا على البعض، أي: وضعت إن بلغت قيمة البعض ثلث الجميع، فإن قيل: هذا الاحتمال لا يصح؛ لأن المراعى قيمة الجنس الذي وقعت فيه الجائحة، لا قيمة البعض المجاح.

فالجواب: أنه ليس المراد البعض المجاح؛ وإنما المراد البعض الذي وقعت فيه الجائحة، والذي وقعت فيه الجائحة هو الجنس كله، فإذاً صح هذا الاحتمال.

ويحتمل -أيضا- أن يكون الضمير عائدا على الجنس المفهوم من الأجناس، وهذا ظاهر، وليس المراد الجنس الواحد؛ بل ولو تعدد، ثم وقع السؤال عما إذا وقعت الجائحة في أجناس، هل المراعى كل واحد في نفسه، باعتبار القيمة والمكيلة، أو يراعى قيمة المجموع ومكيلة كلٍّ؟ فأجاب بعض شيوخنا بالثاني، وهو إن بلغ قيمة الأجناس التي وقعت فيها الجائحة ثلث قيمة الأجناس وأُجيح من كل جنس ثلثه وضعت الجائحة[3].

قوله: **"إن بلغت قيمته ثلث الجميع"**، أي: إن بلغت قيمة الجنس المجاح منه ثلث قيمة جميع الأجناس، ومنها الجنس المجاح منه، وذلك بأن يكون قيمة الجنس المذكورة عشرة، وقيمة الجميع ثلاثين، فإن نسبة العشرة لها ثلث، قال في التوضيح: "وقال ابن القاسم أن المجاح من الجنس إنما يوضع بشرطين: أحدهما: أن يكون قيمة ذلك الجنس الثلث بالنسبة إلى قيمة جميع الأجناس"[4]، انتهى. وقوله: "جميع" على ظاهره:؛ وليس المراد به باقي، والله أعلم.

قوله: **"وإن تناهت الثمرة فلا جائحة"**، أي: سواء بيعت بعد بدو صلاحها، أو بعد تناهيها، وحل الشارح بكلام المدونة فيه قصور على القسم الثاني، مع أن الحكم أعم، كما قررناه[5]، قال ابن القاسم:-بعد ذكر ما يدل على القسم الثاني-"ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أُجيح بعد إمكان جذاذه

---

1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 343/11.
2) ينظر: التوضيح: 574/5، والبيان والتحصيل: 180/12.
3) لم أعلم قائله.
4) 577/5. والثاني: أن يكون أجيح منه ثلث مكيلته. واختلف في نسبة هذا القول.
5) ينظر: تحبير المختصر: 22/4،23.

ويبسه فلا جائحة فيه"[1]، انتهى. وظاهر قوله: **"وإن تناهت"** إلى آخره سواء مضى من المدة ما يمكنه فيه القطع أو لا، وهو مذهب المدونة.

قوله: **"كالقصب الحلو"**، تشبيه لإفادة الحكم؛ لأن القصب ليس من التمر، وكذا الحب، واحترز بالحلو من غيره، فإن فيه الجائحة، قاله ابن حبيب[2]، وانظر ما المراد بغير الحلو، فإن القصب الفارسي ليس بمراد هنا؛ لكونه لا جائحة فيه، الشيخ أبو الحسن عن بعض الشيوخ: "والمراد به القصب الحلو الذي اشتري قبل أن يصير حلوا على القطع"[3]، انتهى.

قوله: **"أو تركه"**، أو بمعنى الواو؛ لأن البينة تقتضي التعدد، وما يقال: من أن قوله: **"سقي"** إلى آخره بدل من مقدر -أي: بين أحد الشيئين، سقى الجميع، أو تركه- فيه نظر؛ لأن التخيير ليس في أحد الشيئين، ولا يصح أن يكون المقدر لفظ شيئين؛ لأن المناسب لذلك الواو دون أو.

قوله: **"يضع عن مشتريه بقدره"**، أي: بقدر المجاح مما استثني، فإذا أُجيح الثلث وضع مما استثني الثلث وهكذا، وقيل: لا يوضع من المستثنى شيء، ويرجع بجميع ما استثناه، قال ابن الحاجب: "ومن استثنى من الثمرة كيلا معلوما فأُجيحت بما يعتبر، وُضع من المستثنى بقدره، وقيل: لا يوضع"[4]، انتهى.

وأما الرجوع بحصة المجاح من الثمن فقد علم مما تقدم، وهو مما لا خلاف فيه، والقول بالوضع رواه ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك[5]، وبه قال ابن القاسم وأصبغ.

قال في التوضيح: "وهذا على القول بأن المستثنى بمنزلة مشترى؛ لأنه إذا باع حائطه واستثنى منه عشرة أرداب فكأنه -في التمثيل على القول- قد باع جميع الثمرة وفيها ثلاثون إردبا شعيرا[6] بعشرة دنانير وبعشرة أرادب، فإذا أُجيح من تمر الحائط نصفه سقط عن المشتري نصف الثمن، وهو نصف العشرة دنانير، ونصف العشرة أرادب المستثناة؛ لأنها من ثمر الحائط، وكذلك على هذا القياس"[7]، والقول بعدمه رواه ابن وهب قال في البيان: "وهو على أن المستثنى مبقى؛ لأنه على هذا القول إنما باع من حائطه ما بقي بعدما استثنى؛ لأن ما استثناه أبقاه على ملك نفسه فلم يبعه"[8]، انتهى. أي: وقد رجع المشتري بحصة المجاح في تمامه من الثمن، فيكون للبائع جميع ما أبقاه، ولا ضرر على المشتري؛ لرجوعه بنظير ما أُجيح من الثمن، ثم إن الوضع المذكور ظاهر فيما يطرح بطنا واحدا، ويُحبس أوله على آخره، إذ لا يعتبر فيه تقويم؛ وإنما يعتبر بحصته من الثمن، كما في المدونة[9]، وأما ما يطرح بطونا فإن المعتبر فيه القيمة، فينبغي في المثال الذي ذكروه -وهو ما إذا استثنى عشرا من ثلاثين ثم أُجيح الثلث- أن ينظر إلى قيمة العشرة، فإن ساوت ربع الثمن وضع ربع المستثنى، وظاهر كلامهم: أنه يوضع في هذه الحالة ثلث المستثنى، والله أعلم.

۞۞۞۞۞

1) التهذيب في اختصار المدونة: 340/3.
2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 337/14. النوادر والزيادات: 209/6.
3) شرح التهذيب، مخ: 5/ل 7.
4) جامع الأمهات: 368.
5) ينظر البيان والتحصيل: 154/12-156.
6) ساقطة من: "ت".
7) 579/5.
8) ينظر: البيان والتحصيل: 154/12-156.
9) ينظر: 426/3.

الفصل الرابع: فصل في اختلاف المتبايعين

8. [فصل في اختلاف المتبايعين]

1.8 [المراد بالمتبايعين]

قوله: **"المتبايعان"**، ليس تثنية بائع، ولا مبتاع، وإنما هو تثنية متبايع، كمترادف ومترادفان، ثم إن بائعا بالهمز لإعلال فعله، وهو باع، بخلاف متبايع فإنه بالياء لعدم إعلال فعله، وهو تبايع.

قوله: **"في جنس الثمن"**، أطلق الثمن على ما يشمل المثمن، وهو المعقود عليه، إذ للمثمن ثمن أيضا، والنقل شاهد لذلك، ولأجل هذا كان معنى قوله: **"كمثمونه"** أن الاختلاف في قدر المثمون، كما بينه الشارح[1].

قوله: **"أو قدر أجل"**، أي: كأن يقول البائع: وقع إلى ستة أشهر، ويقول المشتري: وقع إلى سنة.

فرع من البيان لابن رشد: "لو اختلف الشاهدان في الأجل، فقال أحدهما كان إلى ستة أشهر وقد حل، وقال الآخر كان إلى سنة ولم يحل، لوجب أن يحلف المطلوب مع شاهده الذي شهد له أن الحق كان إلى ستة؛ لأن شاهده زاد في شهادته على ما شهد به شاهد الطالب"[2]، انتهى من ابن وهبان[3] عند قول المصنف: **"إن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقصي".**

قوله: **"أو رهن"**، معطوف على قدر[4]، أي: أو اختلفا في الرهن (وعدمه، أو الحميل، وعدمه، وذكر التتائي احتمالا[5] في الرهن،)[6] وهو أنهما تنازعا في قدره، وانظر هل الاختلاف في قدر الحميل كذلك أم لا؟ مثل أن يقول البائع: بعتك على حميلين، ويقول المشتري: على حميل واحد.

قوله: **"كتناكلهما"**، مشبه بالحلف فيما يترتب عليه من الفسخ بالحكم.

قوله: **"وصدق مشتر"** إلى آخره، أي: في الاختلاف في القدر وما بعده، وظاهره: فاتت بيد البائع أو المبتاع، وقد قال في المدونة: "لو حال سوقها بيد المبتاع فأعلى صدق في قدر الثمن إن أشبه"[7] قال

---

1) ينظر: تحبير المختصر: 26/4.

2) 162/10.

3) لعله يريد بذلك شرحه على المختصر، وهو موجود مخطوط في المكتبة الأزهرية، مرقم بـ3047 فقه مالكي، 95070 المغاربة، وفي النسخة سقط لبعض اللوحات، ومنها جزء كبير من النكاح إلى الحوالة، مما صعب علي إيجاد النقل عنه.
ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم المعروفة بعلماء المالكية، وقد وجدت ترجمة له في كتاب التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، فقد قال السخاوي -رحمه الله-:"محمَّدُ بنُ عليّ بنِ سليمانَ بنِ وَهْبانَ المالكيُّ، المدنيُّ، سبطُ القاضي عبدِ الله بنِ فرحونٍ، إذ جدَّته لأمِّه هي: أختُ عبد الله ممَّن اشتغلَ على أبَي القاسمِ النُّويريِّ، والشِّهابِ أحمدَ الحريريِّ، ماتَ في حياةِ أبيهِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وتَرَكَ وَلَدَهُ محمدًا طفلًا، فكفلتْهُ أمُّه وجدُّه لأبيه" ينظر: التحفة اللطيفة: 370/6.

4) ما في: "أ" و"ب" و"د": بدل قدر مقدر.

5) هكذا في "ج"، وفي "ب": "احتمالان" ولا يستقيم لغويا؛ لأنه لو كان مثنى لكان منصوبا بالياء، لأنه مفعول به، وفي "ت": "احتمالا لأن في الرهن".

6) ساقطة من: "أ" و"د".

7) التهذيب: 400/3.

القاضي عياض: "انظر لو حال سوقها بيد البائع ما الحكم؟"[1]، والمنقول عن ابن القصار القول للمشتري[2]، فلا مفهوم لقولها: بيد مبتاعها، وعن إسماعيل[3] القول للبائع؛ نظرا لمفهومها[4]، انتهى.

وقد اختصر هذا في الشامل بقوله: "وفي قدره، أو قدر مثمونه، أو رهن، أو حميل، أو أجل، حلفا وفسخ على المشهور وإن لم تفت، فإن فاتت بيد مبتاعها صدق إن أتى بما يشبه، وهل كذا إن فاتت بيد بائعها؟ قولان"[5] وتعرض للاختلاف في الشرح الكبير[6].

قوله: **"إن فات"**، أي: المبيع جميعه، وأما لو فات بعضه لكان لكلٍ حكمه، وقيل غير ذلك، نقله في الشامل[7].

2.8 [البداءة بالتحليف في مسألة جهل الثمن]

قوله: **"ومنه تجاهل الثمن"**، أي: من الفوت في الجملة، بمعنى أن المشتري يبدأ باليمين كما في الفوت وإن كانت ترد هنا إلى ربها بعد التحالف، وقال بعض شيوخنا: معنى قول ابن عبد السلام "من الفوت مجهلة الثمن"[8] أنه منه في الجملة[9]، وهو ما إذا ادعى المشتري معرفته وجهل ذلك البائع، أو بالعكس، فإن القول قول مدعي المعرفة إن أشبه قوله فيما يدعيه.

وحمل التجاهل على الجهل باعتبار أن كلا من البائع والمشتري قد يدعيه، قال بعض شيوخنا: وقد وقع مثله في موضع من المدونة، ووجهه القاضي عياض بمثل ذلك[10].

3.8 [البداءة بالتحليف في غير مسألة جهل الثمن]

قوله: **"وبدأ البائع"**، ظاهره: الوجوب، قال ابن الحاجب: "والمشهور تبدئة البائع، وهل أولى أو واجب؟ قولان"[11]. الشيخ: "والأقرب الوجوب؛ لأن الحاكم يحكم بتقدمة البائع، ولا يحكم الحاكم

1) التنبيهات المستنبطة: 1069/2.
2) رؤوس المسائل، مخ: ل 58.
3) أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، روى عنه موسى بن هارون الحافظ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبغوي، وممن تفقه عليه، وروى عنه وسمع منه: إبراهيم بن حماد، والنسائي، ومن مؤلفاته: كتاب المبسوط في الفقه، ومختصره، وكتاب الأموال والمغازي، ت 282هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 278/4-293، والديباج: 283/1-290.
4) ينظر: المختصر الفقهي: 207/6.
5) 609/1.
6) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، مخ: 3/ل 57.
7) ينظر: 610/1.
8) ينظر: تنبيه الطالب: 33/9.
9) لم أعلم قائله.
10) لم أجد الموضع المشار إليه في المدونة، ولا التوجيه الذي وجهه القاضي -رحمه الله-.
11) ينظر جامع الأمهات: 368.

وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه، وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقصي إلا لعرف...وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه...وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟.....

بالمندوب"[1] انتهى. وجزم بعض شراح الرسالة باستحباب ذلك[2]، ثم إن هذا في غير الورثة الذين تجاهلوا الثمن، كما في المدونة[3] وفي غير المتبايعين الذيْن تجاهلاه.

قوله: **"وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه"**، أي: حلف على الشيئين بالتصريح أو بالمفهوم، كما إذا أتى بحصر أو نحوه كقوله: ما بعتها إلا بعشرة، أو بعتها بعشرة فقط، وكقول المشتري ما اشتريتها إلا بثمانية، أو اشتريتها بثمانية فقط، وأما لو قال اشتريتها فلا يكفي؛ لأن من اشترى بعشرة يصدق عليه أنه اشترى بثمانية كذا قال بعض شيوخنا[4].

4.8 [الاختلاف في انتهاء الأجل]

قوله: **"وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقصي"**، أي: إذا اتفقا على أن الأجل مثلا شهر، واختلف في انتهائه، بأن يقول البائع أول الشهر وقد انقضى، ويقول المشتري مبدؤه نصف الشهر وقد بقي نصفه، فإن القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل عدم المعاملة. وقد علمت أن الاختلاف في الانتهاء يستلزم الاختلاف في المبدأ، ولو أقام كل بينة على دعواه في هذه الحالة لعمل ببينة البائع؛ لتقدم تاريخها، والله أعلم.

5.8 [الاختلاف في قبض السلعة أو الثمن]

قوله: **"إلا لعرف"**، أي: بقبض ثمن تلك السلعة قبل المفارقة. وقوله أو فيما هو الشأن، أي: أن يقبض ثمنه قبل أخذه، وبهذا لا يشكل مع موضوع المسألة.

قوله: **"وإشهاد المشتري"** إلى آخره، أي: بأن الثمن في ذمته، وأما إشهاده أن البائع قبضه فليس بمقتض لقبض المثمن، وقوله: **"إشهاد المشتري"** من متعلقات قوله: **"وفي قبض الثمن أو السلعة"**، فالأصل بقاؤهما، وظاهر قوله: **"إشهاد"** أنه لا بد من قصده، وعلى هذا فلو مر بهما جماعة وسمع المشتري يقول للبائع: لك في ذمتي كذا من ثمن السلعة فلا يكفي، ولعل هذا غير مراد، وانظر فيه.

6.8 [الاختلاف في البيع هل وقع على البت أو الخيار؟]

قوله: **"وفي البت مدعيه"**، ظاهره: ولو كان الغالب في ذلك المبيع البيعَ على الخيار.

قوله: **"وهل إلا أن يختلف بهما الثمن"** إلى آخره، مثّله بعض شيوخنا بما إذا ادعى أحدهما بيع الأم دون ولدها، أو بالعكس، وادعى الآخر بيعهما معا[5]، انتهى. وفي هذا التمثيل نظر؛ لأن بيع الأم دون ولدها، أو بالعكس لم يغلب فيه الفساد؛ بل الغالب بيعهما معا، فيكون الغالب في هذا البيع من حيث هو الصحة، فالقول قول مدعي بيعهما معا، والمناسب التمثيل بما إذا ادعى أحدهما في السلم أن رأس المال وقع على التأجيل إلى شهر، وادعى الآخر أنه وقع إلى ثلاثة أيام، فإن باب السلم مما يغلب فيه الفساد، والاختلاف في الأجل مما يختلف به الثمن.

۞۞۞۞۞

1) التوضيح: 585/5.
2) لعله يقصد المنوفي -رحمه الله- فقد صرح بالاستحباب، قائلا: "(أُسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ) أَوَّلًا اسْتِحْبَابًا "، كفاية الطالب الرباني: 350/2.
3) التهذيب: 400/3.
4) لم أعلم قائله.
5) لم أعلم قائله.

الفهارس العامة:

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأشعار.

ثالثا: فهرس الغريب.

رابعا: فهرس الأعلام.

خامسا: فهرس المصادر والمراجع.

سادسا: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ	34	63
2	يوسف	وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ	100	61

فهرس الأشعار

الرقم	صدر البيت	الصفحة
1	أو تحلــفي بربك العـــلي	64
3	قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم	64
2	لا أنت معتاد في الهيجا مصابرة	48

فهرس الكلمات الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
1	البريد	36
2	التدبير	54
3	التدليس	56
4	التلوم	53
5	الخربز	75
6	زلاء	48
7	السلق	75
8	عجف	62
9	القصيل	89
10	الكتابة	39
11	الكتان	75
12	الكراث	75
13	الوصيف	40

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القَفْصيى	68
2	أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي	88
3	أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي	54
4	أبو عبد الله، محمد بن حارث بن إسماعيل الخُشَني	69
5	أبو عبد الله، محمد بن عمر بن يوسف المعروف بابن الفخار	88
6	أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب	46
7	أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم	88
8	أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ	67
9	أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حماد الجهضمي	104
10	أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار	93
11	أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي	57
12	أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الصُّغيّر الزرويلي	37
13	أبو الحسن، يوسف بن محمد بن حسام الدين الفيشي	13
14	أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي	40
15	أبو الفضائل، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني	92
16	أبو الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي	54
17	أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن المعروف بابن الجلاب	39
18	أبو النجاة، سالم بن محمد السنهوري	36
19	أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التميمي الباجي	62
20	أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	47
21	أبو أيوب، سليمان بن محمد بن بطال بن أيوب البَطَلْيُوسي	53
22	أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني	64
22	أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس	39
23	أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم	67
24	أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان	63
25	أبو زكريا، يحيى بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعَلَمِي	81
26	أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني	54
27	أبو زيد، عبد الرحمن ابن عمر بن أبي الغمر	69
28	أبو زيد، عبد الرحمن بن عفان الجَزُولي	89
29	أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي	54
30	أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم التتائي	81
31	أبو عبد الله، محمد بن أحمد المعروف بابن العطار	90
32	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان البِسَاطي	38
33	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن غازي	36
34	أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي	40
35	أبو عبد الله، محمد بن عتَّاب بن محسن	88

36	أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	42
37	أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّي	42
38	أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي	37
39	أبو محمد، عبد الله بن علي بن سلمون الكناني	107
40	أبو محمد، عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي	46
41	أبو مروان، عبد الملك بن حبيب	36
42	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي	92
43	أبوعبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي	39
44	أبوعبد الله، محمد بن يوسف بن المواق	40
45	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم	39
46	أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع	52
47	حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المراكشي	48
48	حميد بن ثور بن عَبْد الله بن عامر بن أبي ربيعة	64
49	عبد العزيز بن إبراهيم التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة	69
50	القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض	94
51	محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز	46
52	محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير	122
53	محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتبي	52
54	محمد بن علي بن سليمان بن وهبان	103

فهرس المصادر والمراجع

1. الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، ت: 776هـ . الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة. الطبعة: الثانية، 1973م.
2. أحكام السوق، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني، ت: 289هـ، المحقق: إسماعيل خالدي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2011م.
3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: 463هـ . المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل-بيروت. الطبعة: الأولى، 1992م.
4. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، ت: 630هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 2012م.
5. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت: 1396هـ . الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، لبنان. الطبعة: السابعة، 1986م.
6. إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، ت:624هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت. الطبعة: الأولى، 1986م.
7. البحر المحيط، المؤلف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت: ت 745هـ بعناية: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: 2000 م.
8. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911هـ. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية-بيروت.
9. البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت. الطبعة: الثانية، 1988م.
10. تاج التراجم في طبقات الحنفية، المؤلف: أبو الفداء، قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي، ت: 879 هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1992 م.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف، المواق المالكي، ت: 897هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م
12. تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، المعروف بابن الفرضي، ت: 403 هـ تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس. الطبعة: الأولى، 2008م.
13. التبصرة، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: 478 هـ . دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر. الطبعة: الأولى، 2011م.
14. تحبير المختصر، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت: 803هـ . المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، 2013م.
15. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المصري، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة الطبعة: جـ 1 - 6 (الأولى، 1429 - 1430 هـ)، جـ 7 - 9 (من الثانية، 1437 هـ).
16. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المؤلف: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، ت: 544هـ . الناشر: مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب. الطبعة: الثانية، 1983م. الأجزاء طبعت على سنوات مختلفة.

17. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-المؤلف: عبيد الله بن الجَلَّاب، ت: 378هـ. المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة: الأولى، 2007م.
18. التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبار، ت: 658هـ. المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: 1995م.
19. التكملة والذيل والصلة، المؤلف: حسن بن محمد بن الحسن الصغاني، ت: 650هـ. حققه مجموعة باحثين. الناشر: مطبعة دار الكتب-القاهرة. طبع في ستة أجزاء على سنوات مختلفة.
20. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، ت: 749هـ. تحقيق: مجموعة باحثين، الناشر: ابن حزم-بيروت. الطبعة: الأولى، 2018م.
21. التنبيه، المؤلف: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت: لم تحدد وفاته على وجه التعيين غير أنه ذكر رحمه الله-في تأليفه المختصر-أنه أكمله في سنة 526هـ مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم: 3241 فقه مالكي 95264 المغاربة.
22. التنبيهات المستنبطة، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ت: 544هـ . تحقيق: د. أحمد نجيب. الناشر: المكتبة الوقفية-القاهرة. الطبعة: الأولى، 2012م.
23. تهذيب الطالب وفائدة الراغب، المؤلف: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ت:466هـ مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم: 3361 فقه مالكي، 95384 المغاربة.
24. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم البراذعي المالكي، ت: 372هـ. دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي. الطبعة: الأولى، 2002م.
25. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي، ت: 749هـ. شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، الناشر: دار الفكر العربي. الطبعة: الأولى، 2001م.
26. التوضيح شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقهي، المؤلف: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المصري، ت 776هـ. المحقق: عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر، إشراف الأستاذ الدكتور: فرج زهران الدمرداش، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
27. جامع الأمهات، المؤلف: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، ت: 464هـ . المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة-بيروت. الطبعة: الثانية، 1998م.
28. جامع الشروح والحواشي، المؤلف: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: دار المنهاج، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، 2017م.
29. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ت: 451هـ. المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الأولى، 2013م.
30. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ت:942هـ . حققه وخرج أحاديثه: د. أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي. الناشر: ابن حزم-بيروت. الطبعة: الأولى، 2014م.
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

32. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، ت: 1189هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1994م.
33. حاشية الفيشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو الحسن، يوسف بن محمد الفيشي، ت:1061 هـ، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم: 3046 فقه مالكي، 95069 المغاربة.
34. الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، ت: 672هـ . المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الأولى، 2018م.
35. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ. الناشر: دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد. الطبعة: 1993م.
36. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، المؤلف: الدكتور محمد العلمي، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي.
37. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، ت: 799هـ . تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي. الناشر: دار التراث-القاهرة.
38. ديوان الأحكام الكبرى، المعروف-اختصارا-بـ"نوازل ابن سهل"، أو "أحكام ابن سهل" المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله أبي الأصبغ، ت:486هـ. المحقق: يحيي مراد. الناشر: دار الحديث-القاهرة الطبعة:2007م.
39. الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ . ضبطه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون ذكر لتاريخ الطبع.
40. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن بزيزة، ت: 673هـ. المحقق: عبد اللطيف زكاغ. الناشر: ابن حزم-بيروت. الطبعة: الأولى، 2010م.
41. رؤوس المسائل، المؤلف: علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، ت: 398هـ، مخطوط محفوظ في مكتبة دير الأسكوريال العامة في مدريد برقم: 1079.
42. الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله الدميري، ت:805هـ. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، 2008م.
43. شجرة النور الزكية، المؤلف: محمد بن محمد مخلوف، ت: 1360هـ. علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى 2003 م.
44. شرح البساطي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، ت: 842هـ ، مخطوط محفوظ بمكتبة جامع الباسيين بجربة في تونس.
45. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، ت: 536هـ المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008م.
46. شرح التهذيب، المؤلف: أبو الحسن، علي بن محمد الزرويلي، ت: 719هـ، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم: 3349 فقه مالكي، 95372 المغاربة.
47. الشرح الكبير، المؤلف: أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت: 803 هـ مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم :3071 فقه مالكي، 95094 المغاربة.
48. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي. ت: 919هـ . الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة. الطبعة: الأولى 2008م.
49. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة 1987م.

50. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: 578هـ . تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني. الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1994م.
51. طبقات الحضيكي، المؤلف: محمد بن أحمد الحضيكي، ت: هـ تحقيق: أحمد بو مزكو، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، عام النشر: 2006م.
52. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، ت:616هـ . تحقيق: أ. د. حميد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت. الطبعة: الأولى، 2003م.
53. العقد المنظم فيما يجري بين أيدهم من العقود والأحكام، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون، ت: 741هـ، عناية وتعليق: محمد عبد الرحمن الشاغول، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام النشر: 2011م.
54. عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت: 422هـ، تحقيق: علي إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2009م.
55. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ت: 544 هـ، المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1982م.
56. فتاوى ابن رشد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت: 520هـ، المحقق: المختار بن الطاهر التليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الثالثة، عام النشر: 2011م.
57. فتاوى البرزلي، المؤلف: أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد البرزلي، ت: 841هـ، المحقق: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، عام النشر: 2002م.
58. فتح الجليل، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ت: 942هـ مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية، 405 فقه مالكي، برقم 3585.
59. كفاية الطالب الرباني المؤلف: علي بن خلف المنوفي ت: 939هـ، وبالهامش حاشية العدوي للعلامة: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، ت: 1189هـ . المحقق: أحمد حمدي إمام. الناشر: مطبعة المدني- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1987م.
60. لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، ت: 711هـ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1993 هـ.
61. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ت: 776هـ المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2005م.
62. المختصر الفقهي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت: 803هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: الفاروق-دبي. الطبعة: الأولى، 2014م.
63. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، ت: نحو 770 هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.
64. معالم الإيمان، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، ت: 696هـ. تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح. الناشر: مكتبة الخانجي. الطبعة: الثانية، 1968م.
65. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
66. معجم كتب المالكية المخطوطة والمطبوعة، جمع وترتيب جابر بن علي الحوسني، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الأولى 2017م.
67. معين الحكام على القضايا والأحكام، المؤلف: إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، ت: 733هـ، أو 734هـ. المحقق: محمد بن قاسم بن عياد. الناشر: دار الغرب الإسلامي-تونس. الطبعة: الثانية، 2011م.

68. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام، ت: 761هـ . المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله. الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الخامسة، 1979هـ.
69. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»، محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت:855هـ. تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، الناشر: دار السلام-القاهرة. الطبعة: الأولى، 2010م.
70. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ. حققه: د محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت. الطبعة: الأولى، 1988م.
71. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، ت: 474هـ . الناشر: مطبعة السعادة-مصر. الطبعة: الأولى، 1332هـ.
72. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت: 874هـ ، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. بدون عدد طبع، ولا تاريخ نشر.
73. النكت والفروق لمسائل المدونة، المؤلف: عبد الحق بن هارون الصقلي، ت: 466هـ. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. الناشر: دار ابن حزم-بيروت. الطبعة: الأولى، 2009م.
74. النوادر والزيادات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ. تحقيق: مجموعة باحثين. الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت. الطبعة: الأولى، 1999م.
75. نوازل ابن الحاج، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج، ت: 529هـ، المحقق: أحمد شعيب اليوسفي، الناشر: الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، الطبعة: الأولى، عام النشر: 2018م.
76. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، ت: 1036 هـ عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، ليبيا. الطبعة: الثانية، عام النشر: 2000م.
77. الوثائق المختصرة، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، ت: 579هـ، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهيلي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام النشر: 2011م.

۞۞۞۞۞

فهرس الموضوعات

المقدمة..... 4
2. الفصل الأول: ترجمة موجزة للشيخ خليل بن إسحاق..... 8
1.2 المطلب الأول: اسمه ونسبه..... 8
2.2 المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... 8
3.2 المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته..... 8
3. الفصل الثاني: التعريف بالشيخ أحمد الزرقاني وبحاشيته 10
1.3 المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده. 10
2.3 المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه. 10
3.3 المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.....10
4. الفصل الثالث: التعريف بحاشية ابن فجلة على المختصر.....13
1.4 المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية. 13
2.4 المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، منهجه وأسلوبه. ومصادره.....13
1.2.4 الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب. 13
2.2.4 الفرع الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه. 13
3.2.4 الفرع الثالث: منهجه وأسلوبه. 14
4.2.4 الفرع الرابع: مصادر الكتاب. 14
3.4 المطلب الثالث: وصف النسخ المعتمدة، مع نماذج منها. 15
1.3.4 الفرع الأول: وصف النسخ. 15
2.3.4 الفرع الثاني: نماذج من النسخ المعتمدة. 16
4.4 المطلب الرابع: منهجية التحقيق. 33
5. [فصل في البيع بشرط الخيار] 36
1.5[خيار التروي].....36
1.1.5 [مدة الخيار].....36
2.1.5 [وقوع الخيار بعد عقد بتٍّ] 37
3.1.5 [اشتراط مشاورة من كان على مسافة أكثر من أمد الخيار].....37
4.1.5 [اشتراط مدة زائدة على مدة الخيار].....37
5.1.5 [ما يلزم بانقضاء زمن الخيار].....37
6.1.5 [المدة المتسامح فيها بالرد بعد انقضاء زمن الخيار].....38
7.1.5 [اشتراط النقد في بيع الخيار] 38
8.1.5 [ما المقصود بالمواضعة؟] 38
9.1.5 [اشتراط النقد في الإجارة على حراسة زرع].....38
10.1.5 [امتناع النقد بشرط وغيره في الكراء بالخيار].....39
11.1.5 [الفرق بين البيع على مشورة أحد وبين خياره].....39
12.1.5 [تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار] 39
13.1.5 [تصرف البائع في المبيع زمن الخيار] 40

14.1.5 [تأجير البائع للمبيع زمن الخيار] 40
15.1.5 [ادعاء الرد أو الإمضاء بعد مضي زمن الخيار] 41
16.1.5 [بيع المشتري للمبيع زمن الخيار] 41
17.1.5 [انتقال حق الخيار لسيد المكاتب] 41
18.1.5 [انتقال الخيار بعد موت المدين المشتري بالخيار مفلسا] 41
19.1.5 [انتقال الخيار للورثة واختلافهم في إمضاء بيع مورثهم بالخيار] 42
20.1.5 [المالك زمن الخيار] 43
21.1.5 [ما يوهب للعبد المبيع بالخيار] 43
22.1.5 [الأمة تلد في زمن الخيار، هل يلحق بالغلة أولا؟] 43
23.1.5 [ضمان المبيع زمن الخيار] 43
24.1.5 [ادعاء المشتري التلف أو الضياع للمبيع بيع خيار] 44
25.1.5 [ادعاء البائع التلف أو الضياع والخيار لغيره] 44
26.1.5 [الجناية على المبيع زمن الخيار] 44
1.26.1.5 [جناية البائع عمدا والخيار له] 44
2.26.1.5 [جناية البائع عمدا والخيار للمشتري] 44
3.26.1.5 [جناية البائع خطأ والخيار للمشتري] 45
27.1.5 [ضياع أحد الثوبين في بيع الخيار مع الاختيار] 45
28.1.5 [سائل دينار يعطى أكثر منه ليختار فيدعي تلف الأكثر] 45
29.1.5 [بيع الثوبين بيع خيار فقط] 45
2.5 [خيار النقيصة] 46
1.2.5 [ما يمنع الرد بالعيب] 50
2.2.5 [المستثنى من التصرف الذي يدل على الرضا] 52
3.2.5 [غيبة بائع المعيب] 52
4.2.5 [قضاء القاضي بعد التلوم مشروط بشروط] 53
5.2.5 [فوات المبيع قبل الاطلاع على العيب] 54
6.2.5 [علم المشتري بالعيب بعد تعلق حق بالمبيع] 54
7.2.5 [بيع المشتري للشيء غير عالم بالعيب ثم عوده له معيبا] 55
8.2.5 [بيع المشتري للشيء المعيب من غير عود له] 55
9.2.5 [تغير المبيع المعيب] 56
10.2.5 [كيفية تقويم المبيع المعيب] 56
11.2.5 [الإحداث في المبيع المعيب] 57
12.2.5 [حصول عيب على المبيع المعيب مع إحداث فيه] 57
13.2.5 [التفريق بين البائع للمعيب المدلس وغير المدلس] 59
1.13.2.5 [نقصان المبيع عند المشتري بسبب ما أحدثه] 59
2.13.2.5 [هلاك المبيع المعيب من التدليس] 59
3.13.2.5 [بيع المشتري المعيبَ لبائعه بأكثر من ثمنه] 59

4.13.2.5 [البائع على التبري من عيب لم يعلم به في زعمه] 59
5.13.2.5 [رد السمسار الجعل إن ردت السلعة بعيب؟] 61
6.13.2.5 [رد المبيع لمحله بعد نقل المشتري له] 61
7.13.2.5 [محل التفريق بين المدلس وغيره] 61
14.2.5 [من أمثلة العيب المتوسط الحادث عند المشتري] 62
15.2.5 [العيب القليل الحادث عند المشتري] 62
16.2.5 [أمثلة عن العيب المخرج عن المقصود] 62
17.2.5 [التنازع في العيب أو في سبب الرد به] 63
1.17.2.5 [المسائل التي لا يحلف فيها المتعاقدان] 63
2.17.2.5 [الفرق بين بيان بعض العيب وبيان أكثره] 64
3.17.2.5 [إذا باع شيئا متعددا واطلع على عيب في بعضه] 64
4.17.2.5 [التنازع في وجود العيب وعدمه] 66
5.17.2.5 [لمن تكون غلة السلعة المتنازع عليها؟] 67
6.17.2.5 [المستثنى من الغلة] 67
7.17.2.5 [ضمان السلعة المردودة بالعيب] 68
3.5 [مسائل الخيار في الرقيق] 68
1.3.5 [بيع الرقيق على البراءة] 68
1.3.5 [دخول عهدة الثلاث في الاستبراء] 69
1.3.6 [النفقة زمن العهدة] 70
1.3.7 [العيوب التي يرد بها الرقيق] 70
1.3.8 [المسائل التي لا عهدة فيها] 70
4.5 [ضمان المبيع] 71
1.4.5 [ضمان ما فيه حق توفية] 71
2.4.5 [ما لا أجرة فيه] 72
3.4.5 [القبض في العقار] 72
4.4.5 [المستثنى من ضمان البائع في بيع الخيار] 72
5.4.5 [التلف بسماوي وقت ضمان البائع] 73
6.4.5 [استحقاق الشائع] 73
7.4.5 [العيب القليل المعتاد] 73
8.4.5 [إتلاف البائع والأجنبي وقت ضمان البائع] 74
9.4.5 [رد من أهلك صبرة طعام] 74
5.5 [البيع قبل القبض] 74
1.5.5 [بيع الطعام بعد قبضه حال كون القبض من نفسه] 75
2.5.5 [بيع السيد الطعام لمكاتبه] 76
3.5.5 [بيع الطعام المقرض من المقترض] 76

4.5.5 [إقالة الطعام] 76
5.5.5 [نصيب الشريك الثالث في سلعة بين شريكين] 77
6.5.5 [الأبواب التي يشترط فيها المناجزة] 77
6. [فصل في المرابحة] 81
1.6 [احتساب الربح] 81
2.6 [ما يجب بيانه في بيع المرابحة] 82
3.6 [ما لا يجب بيانه في بيع المرابحة] 84
4.6 [ما يلحق بمسائل وجوب البيان في بيع المرابحة] 84
5.6 [غلط البائع في الإخبار عن ثمن السلعة] 85
6.6 [الغش في بيع المرابحة] 85
7. [فصل في أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع] 87
1.7 [المدفون في الأرض المبيعة] 87
2.7 [الأرض المبيعة يجد فيها شيئا لمجهول] 87
3.7 [الشجر المؤبر في الأرض المبيعة] 87
4.7 [بيع العبد هل يتناول ماله أو لا؟] 89
5.7 [هل يدخل في بيع المجذوذ كالبرسيم ما يخلفه بعد جذه؟] 89
6.7 [ما يتناوله بيع الدار] 90
7.7 [ما يتناوله بيع العبد] 90
8.7 [بيع العريّة] 94
9.7 [مسائل ثلاثة مفرعة على العلة الثانية للعريّة] 96
10.7 [جائحة الثمار] 97
8. [فصل في اختلاف المتبايعين] 103
1.8 [المراد بالمتبايعين] 103
2.8 [البداءة بالتحليف في مسألة جهل الثمن] 104
3.8 [البداءة بالتحليف في غير مسألة جهل الثمن] 104
4.8 [الاختلاف في انتهاء الأجل] 105
5.8 [الاختلاف في قبض السلعة أو الثمن] 105
6.8 [الاختلاف في البيع هل وقع على البت أو الخيار؟] 105
الفهارس العامة: 106
فهرس الآيات القرآنية 107
فهرس الأشعار 108
فهرس الكلمات الغريبة 109
فهرس الأعلام 110
فهرس المصادر والمراجع 112
فهرس الموضوعات 117